

# منْهَج الصِّلَوةِ

## الْعَبَدَاتُ

سَمَاحَةٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدُ كَبِيرُ الْقَاسِمِ الْخَوَافِي

مَعَ فَتَّاوِي

سَمَاحَةٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيْخُ حُسْنَى الْوَحِيدِ الْخَرْكَانِي

دَامَ ظَلَمُهُ الرَّارِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

مِنْهُج الصَّابِرِينَ

لِلْعَبَدِ الْكَافِرِ

سَمَا حَةٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخُوَيْفِيِّ فَيَسِّرْ

مَعَ فَتاوِيٍّ

سَمَا حَةٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الشَّيْخُ حُسْنَى الْوَحِيدِ الْخَرَاسَانِيِّ

دَامْ طَلَهُ الْوَارُوفُ

**منهاج الصالحين / العبادات / الجزء الثاني**  
لسماحة آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي رثى  
مع فتاوى

سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الرحيم الخراساني دام ظله الوارف  
الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم بلا  
الطبعة السادسة: ١٤٢٨ هـ - ١٣٨٦ هـ.

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نگارش

سعر المجلد: ٢٠٠٠ توماناً

ردمك: X-5-٩٦٥٩٦-٩٦٤ ISBN ٩٦٤-٩٦٥٩٦

ردمك دوره: ٦-٧-٩٦٤-٩٦٥٩٦ ISBN ٩٦٤-٩٦٥٩٦

قم، شارع صفانية، فرع ٣٧، رقم ٢١، الهاتف ٧٧٤٣٢٥٦



#### مركز التوزيع :

- ١) قم، شارع معلم، ساحة روح الله ، رقم ٦٥، الهاتف ٧٧٣٣٤١٣ - ٧٧٤٩٨٨
- ٢) قم، شارع صفانية ، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما ، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١
- ٣) قم، شارع إرم، فرع ١١، مؤسسة بیام إسلام، الهاتف ٧٧٤٢٤٩٨ - ٧٧٤١٨٤٧
- ٤) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخر رازی، رقم ٣٢، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- ٥) مشهد، شارع الشهداء ، شمالي حديقة النادری، زقاق خوراکیان،  
بنایه گنجینه کتاب التجاریه ، الطابق الأول، منشورات دليل ما ، الهاتف ٥-٢٢٣٧١١٣
- ٦) اصفهان، تقاطع تختی، أول شارع مسجد السيد، مؤسسه فدک، الهاتف ٢٢٠٥٤٨٥
- ٧) أهواز، شارع حافظ، بين شارع سیروس و سلمان الفارسي، منشورات رشد، الهاتف ٢٢١٦٣٤٥
- ٨) شیراز، شارع الأحمدی، مقابل المركز الطبی نجابت، منشورات شاه چراغ، الهاتف ٢٢٢١٩١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد أشرف الانبياء والمرسلين  
 وعلى آله الأئمة الهداء الميامين .

وبعد : يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه ، الراجي توفيقه وتسديده «أبوالقاسم»  
خلف العلامة الجليل المغفور له «السيد علي أكبر الموسوي الخوئي» أن رسالة  
«منهاج الصالحين» لآية الله العظمى المغفور له «السيد محسن الطباطبائى الحكيم»  
قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها في : «العبادات  
والمعاملات» فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق  
عليها ، وأبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك .

ثم رأيت أن ادراج «التعليق» في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولاً ،  
وأيسر استفادة ، فأدرجتها فيه .

وقد زدت فيه فروعاً كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابلاء بها ، مع بعض  
التصريف في العبارات من الإيضاح والتيسير ، وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها ،  
فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا .

وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق ، والله ولي الرشاد والسداد .

أبوالقاسم الموسوي الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجز ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى  
أبو القاسم الموسوي الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
لَاسِمًا بِقِيَةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِينَ.

وبعد، فلماً كانت رسالة منهاج الصالحين مع تكملتها لسماحة آية الله العظمى السيد الخوئى شیخ جامعه للمسائل المبتلى بها في العبادات و العقود والإيقاعات والأحكام طلب جماعة مني التعليق عليها فعلقت على موارد اختلاف نظري فيها، وأخر دعواانا أن

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. **الْعَلِيُّ الْجَمِيعُ**





## التقليد

مسألة ١: يجب على كل مكلف لم يبلغ رتبة الاجتہاد أن يكون في جميع عباداته، ومعاملاته، وسائل أفعاله، وتروکه<sup>(١)</sup> مقلدا، أو محتاطا،<sup>(٢)</sup> إلا أن يحصل له العلم بالحكم،<sup>(٣)</sup> لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات، وكثير من المستحبات والمباحات.

مسألة ٢: عمل العامي بلا تقليد ولا احتیاط باطل، لا يجوز له الاجتزاء به إلا أن يعلم بعطاقيته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقلیده فعلًا.<sup>(٤)</sup>

مسألة ٣: الأقوى جواز ترك التقليد، والعمل بالاحتیاط، سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت الصلاة بين القصر وال تمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتیاط متعددة غالبا، أو متعرّضة على العوام.

---

(١) إذا احتمل مخالفة حكم الزامي.

(٢) ولكن إثراز الامتثال يتوقف على التقليد في جواز الاحتیاط وكيفيته.

(٣) لانففاء موضوعها فالاستثناء منقطع.

(٤) والمراد بالعلم هنا وفي كل مورد اعتبر من حيث أنه حجة - كالعلم بالفتوى - أعمّ من العلم العقلي والحجّة الشرعية.

**مسألة ٤:** التقليد هو العمل اعتقاداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل.

**مسألة ٥:** يصح التقليد من الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلدته الصبي قبل بلوغه، جاز له البقاء على تقليده،<sup>(٥)</sup> ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره، إلا إذا كان الثاني أعلم.

**مسألة ٦:** يشترط في مرجع التقليد البلوغ،<sup>(٦)</sup> والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهارة المولد، وأن لا يقل ضبطه عن المتعارف،<sup>(٧)</sup> والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

**مسألة ٧:** إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، فيما إذا كان ذاكراً<sup>(٨)</sup> لما تعلمه من المسائل، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه، مع العلم بالمخالفة بينهما ولو إجمالاً، وإن تساوايا في العلم، أو لم يحرز الأعلم منها جاز له البقاء في المسائل التي<sup>(٩)</sup> تعلّمها ولم ينسها، ما لم يعلم بمخالفة فتوى الحي لفتوى الميت، وإلا وجب الأخذ بأحوط القولين، وأما المسائل التي لم يتعلّمها، أو تعلّمها ثم نسيها فإنه يجب أن يرجع فيها إلى الحي.

**مسألة ٨:** إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم، ومع

(٥) كما يجوز له العمل بفتواه إذا أدركه مميّزاً وإن لم يقلّده، وكذلك يجوز مع تعلم الفتوى وعدم النسيان على مبني من يكتفى في جواز البقاء بذلك.

(٦) على الأحوط.

(٧) في اعتباره إشكال.

(٨) بل يجب مطلقاً - عمل أم لم يعمل، تعلم أم لم يتعلم، التزم أم لم يلتزم - وليس المدلل على التقليد، بل على إدراكه حيّاً وحجية رأيه عليه.

(٩) بل مطلقاً.

التساوي وجب الأخذ بأحوط الأقوال، ولا عبرة بكون أحدهم أعدل.

**مسألة ٩:** إذا علم أن أحد الشخصين أعلم من الآخر، فان لم يعلم الاختلاف في الفتوى بينهما تخير بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط -وجوباً<sup>(١٠)</sup> في مدة الفحص، فإن عجز عن معرفة الأعلم فالأحوط -وجوباً -الأخذ بأحوط القولين مع الإمكان، ومع عدمه يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فإن لم يكن احتمال الأعلمية في أحدهما أقوى منه في الآخر تخير بينهما،<sup>(١١)</sup> وإن علم أنها إما متساويةان، أو أحدهما المعين أعلم وجب الاحتياط، فإن لم يكن وجب تقليد المعين.

**مسألة ١٠:** إذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما، وكذا لو قلد الأعلم ثم صار غيره أعلم.

**مسألة ١١:** إذا قلد مجتهداً، ثم شك في أنه كان جامعاً للشروط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبين له أنه جامع للشروط بقي على تقليله، وإن تبين أنه فاقد لها، أو لم يتبيّن له شيء عدل إلى غيره، وأما أعماله السابقة فإن عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشروط، وإن لم يعرف كيفيتها، قيل: بني على الصحة ولكن فيه إشكال بل منع،<sup>(١٢)</sup> نعم إذا كان الشك في خارج الوقت لم يجب<sup>(١٣)</sup> القضاء.

**مسألة ١٢:** إذا بقي على تقليد الميت -غفلة أو مسامحة -من دون أن يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحي في ذلك.

(١٠) يجب الأخذ بأحوط القولين في مدة الفحص، وفيها عجز عن معرفة الأعلم مع الإمكان.

(١١) إلا أن يكون أحدهما أورع في الفتوى، فالأحوط وجوباً العمل بقوله.

(١٢) إلا إذا احتمل الإخلال في الصلاة بما يوجب البطلان عمداً لاسهواً فالصلاحة محكمة بالصحة.

(١٣) بل يجب فيما كان الإخلال به مبطلاً عمداً وسهواً.

**مسألة ١٣:** إذا قلد من لم يكن جاماً للشراطط ، والتفت إليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد.

**مسألة ١٤:** لا يجوز العدول من الحي إلى الميت الذي قلده أولاً، كما لا يجوز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا صار الثاني أعلم.

**مسألة ١٥:** إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى إلى التردد، تخير المقلد بين الرجوع إلى غيره والاحتياط إن أمكن.

**مسألة ١٦:** إذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت، فات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء، وإذا قلد مجتهداً ثقلاً بحسب القائل بجواز العدول إلى الحي، أو بوجوبه، فعدل إليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء، وجب عليه البقاء على تقليد الأول في ما تذكره من فتاواه فعلاً.<sup>(١٤)</sup>

**مسألة ١٧:** إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه، ثم مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحي لم يجب عليه إعادة الأعمال الماضية وإن كانت على خلاف رأي الحي في ما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل، كمن ترك السورة في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه إعادة ما صلاتها بغير سورة.

**مسألة ١٨:** يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها، ويكتفي أن يعلم إجمالاً أن عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتياطات، ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبيّنت له الصحة اجتنأ بالعمل، وإن تبيّن البطلان أعاده.

(١٤) وجوب عليه العمل بفتوى الأعلم مطلقاً.

**مسألة ١٩:** يجب تعلم مسائل الشك والسلوكي التي هي في معرض الابتلاء، لثلا يقع في مخالفة الواقع.

**مسألة ٢٠:** ثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور :

**الأول:** العلم المحاصل بالاختبار أو بغيره .

**الثاني:** شهادة عادلين<sup>(١٥)</sup> بها ، ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً.<sup>(١٦)</sup>

**الثالث:** حسن الظاهر ، المراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقال لم نر منه إلا خيراً .

ويثبت اجتهاده - وأعلميته أيضاً - بالعلم ، وبالشیاع المفید للاطمئنان ، وبالبينة ، وبخبر الثقة في وجهه ،<sup>(١٧)</sup> ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة - هنا - أن يكون الخبر من أهل الخبرة .

**مسألة ٢١:** من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها ،<sup>(١٨)</sup> كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده ، والمال المأخذ بحكمه حرام وإن كان الأخذ محقاً ، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع إليه ، هذا إذا كان المدعى به كلياً ،<sup>(١٩)</sup> وأما إذا كان شخصياً فحرمة المال المأخذ بحكمه ، لا تخلو من إشكال .<sup>(٢٠)</sup>

(١٥) المراد البينة غير المعارضة ، كما يعتبر في الإثبات بكل حجة شرعية فقد المعارض لها .

(١٦) إذا لم يكن ظن على خلافه .

(١٧) قوى مع عدم الظن بالخلاف .

(١٨) بل مطلقاً مع فقد الاجتهاد ، ومع فقد غيره من الشرائط إذا كان فتواه إغراة بالجهل .

(١٩) ولم يكن التعين باقباض المديون والإفالمأخذ حلال وإن كان الأخذ بحكمه حراماً ، نعم إذا كان القاضي من القضاة الجور فلحرمة المأخذ وجه وإن كان لا يخلو من إشكال .

(٢٠) هذا إذا كان بحكم قضاة الجور ، والإفالمأخذ حلال وإن كان الأخذ بحكمه حراماً .

**مسألة ٢٢:** الظاهر أن المتجزّي في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتمداً به من الأحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع العلم بمخالفته فتواه لفتوى الأفضل، أو فتوى من يساويه في العلم وينفذ قضاوته ولو مع وجود الأعلم.

**مسألة ٢٣:** إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله، جاز البقاء على تقليله إلى أن يتبيّن الحال.

**مسألة ٢٤:** الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليل موكله،<sup>(٢١)</sup> لا تقليل نفسه، وكذلك الحكم في الوصي.<sup>(٢٢)</sup>

**مسألة ٢٥:** المأذون، والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القاصرين ينزعز بموت المجتهد، وكذلك المنصوب من قبله ولیاً وقيماً فإنه ينزعز بموته على الأظهر.

**مسألة ٢٦:** حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا علم مخالفته للواقع،<sup>(٢٣)</sup> أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته.

**مسألة ٢٧:** إذا نقل ناقل ما يخالف فتواه المجتهد، وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك،<sup>(٢٤)</sup> ولكنه إذا تبدل رأي المجتهد، لم يجب عليه إعلام مقلديه فيما إذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد.

**مسألة ٢٨:** إذا تعارض الناقلان في الفتوى، فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول

(٢١) إلا إذا كان عبادة كأداء الزكاة ولم يحتمل الوكيل صحتها واقعاً.

(٢٢) الأحوط وجوباً فيه رعاية أحوط التقليدين.

(٢٣) لا يجوز ترتيب آثار الواقع مع العلم بمخالفته الحكم للواقع، إلا أن تجديد المrafعة ونقضه مع العلم بالمخالفـة - خصوصاً في الشبهات الموضوعـية - محل إشكـال، نعم لا إشكـال إذا كان مخالـفاً للكتاب أو السنة القطـعـية أو الإجماعـ المـحقـقـ إن لم نـقلـ بـكونـهـ منـتقـضاـ.

(٢٤) إذا لزم من عدم الإعلام مخالفـةـ الحكمـ الإـلـزـاميـ.

المجتهد عن رأيه الأول يعمل بتأخر التاريخ، وفي غير ذلك عمل بالاحتياط - على الأحوط وجوباً<sup>(٢٥)</sup> - حتى يتبين الحكم.

مسألة ٢٩: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة، وفي عدد الكبائر خلاف.

وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين - وهو الإساءة إليهما - وقتل النفس المحترمة، وقدف الحسنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة، وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر، أو على حقّ امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص - ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم - بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله، أو على رسوله ﷺ، أو على الأوصياء عليهما السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت، كثمن الميتة والخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، وثمن المخارية المغنية، وثمن الشطرينج، فإن جميع ذلك من السحت.

(٢٥) بل على الأقوى.

ومن الكبائر: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، الولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، وال الكبر، والإسراف والتبذير، الاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشغال بالملاهي، كالغناء حمد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف أهل الفسوق - ضرب الأوّتار، ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والإصرار على الذنوب الصغائر. والغيبة، وهي: أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته، سواءً أكان بقصد الانتقاد، أم يكن، وسواءً أكان العيب في بدنـه، أم في نسبـه، أم في خلقـه، أم في فعلـه، أم في قوله، أم في دينـه، أم في دنيـاه، أم في غير ذلك مما يكون عيناً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصـها بصورة وجود سامع يقصد إفهامـه وإعلامـه، كما أن الظاهر أنه لابد من تعينـ المغتاب، فلو قال: واحد من أهلـ البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاد، لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوعـ الغيبة التوبة والنـدم والأـحـوط - استحبـابـاـ (٢٦) - الاستحلـال من الشخصـ المـغـتاب - إذا لم تـرـتـبـ على ذلك مفسـدةـ - أو الاستـغـفارـ لهـ (٢٧).

وقد تجوزـ الغـيبةـ فيـ موـارـدـ:

منـهاـ: المتـجـاهـرـ بالـفـسـقـ، فيـجـوزـ اـغـتـياـبـهـ فيـ غـيرـ العـيـبـ المـتـسـترـ بـهـ .  
وـمـنـهاـ: الـظـالـمـ لـغـيرـهـ، فيـجـوزـ لـلـمـظـلـومـ غـيـبـتـهـ، (٢٨ـ) وـالـأـحـوطـ - استـحبـابـاـ -  
الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـتـ الـغـيـبـ بـقـصـدـ الـانـتـصـارـ لـاـ مـطـلـقاـ .

---

(٢٦) ولا يترك الاحتياط بالاستحلال.

(٢٧) كلـما ذـكـرـهـ.

(٢٨ـ) فيـ ظـلـمـهـ .

ومنها: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح<sup>(٢٩)</sup>، كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو استلزم إظهار عيوبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة إذا علم بترتيب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبة رد المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الواقع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطلة وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر والتأمل، وسوء الفهم ونحو ذلك، وكأن صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق، عصمنا الله تعالى من الزلل، ووفقنا للعلم والعمل، إنه حسينا ونعم الوكيل.

وقد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام: أنه يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، ويردّ عنه، وأنه إذا لم يردّ خذه الله تعالى في الدنيا والآخرة، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن - وهو ذكره بما يعييه وليس هو فيه.

ومنها: سبّ المؤمن وإهانته وإذلاله.

ومنها: النيمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

ومنها: القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطئ المحرّم.

(٢٩) في إطلاقه إشكال، فلا بدّ من إعمال قاعدة التزاحم.

ومنها: الغش لل المسلمين.

ومنها: استحقار الذنب فإن أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها: الرياء، وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

**مسألة ٣٠:** ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مرّ أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

**مسألة ٣١:** الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة – إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها – فهو استحبابي يجوز تركه، وإلا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم، وكذلك موارد الإشكال والتأمل، فإذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي، وإن قلنا: يجب على إشكال، أو على تأمل فإنه فتوى بالوجوب، وإن قلنا: المشهور كذا، أو قيل كذا وفيه تأمل، أو فيه إشكال، فاللازم العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مجتهد آخر.

**مسألة ٣٢:** إن كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الحال في المكر وها فترك برجاء المطلوبية، وما توافق في إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



## **كتاب الطهارة**

### **وفيه مباحث**

#### **المبحث الأول : أقسام المياه وأحكامها**

##### **وفيه فصول**

###### **الفصل الأول**

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين :

**الأول** : ماء مطلق ، وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف إليه - كالماء الذي يكون في البحر ، أو النهر ، أو البئر ، أو غير ذلك فإنه يصح أن يقال له : ماء ، وإضافته إلى البحر مثلاً للتعيين ، لا التصحيح الاستعمال .

**الثاني** : ماء مضاف ، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه ، كما في الرمان ، وماء الورد ، فإنه لا يقال له : ماء إلا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه .

###### **الفصل الثاني**

ماء المطلق إما لا مادة له ، أو له مادة :

**والأول** : إما قليل لا يبلغ مقداره الكثرة ، أو كثير يبلغ مقداره الكثرة ، والقليل ينفعل

بلاقة النجس، أو المتنجس على الأقوى، إلا إذا كان متدافعاً بقوة، فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقة ولا تسري إلى غيره، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل - كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس - فإنه لا تسري النجاسة إلى أجزاء العمود المنصب فضلاً عن المقدار الجاري على السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى - كالماء الخارج من الفواره الملاقي للسقف النجس - فإنه لا تسري النجاسة إلى العمود، ولا إلى ما في داخل الفواره، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبيين إلى الآخر.

وأما الكثير الذي يبلغ الکر فلا ينفع بلاقة النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسة،<sup>(٣٠)</sup> أو طعمها، أو ريحها تغيراً فعلياً.

**مسألة ٣٣:** إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه، وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره، ولكنه في الفرض الثاني مشكل بل ممنوع.

**مسألة ٣٤:** إذا تغير الماء بغير اللون، والطعم، والريح، بل بالثقل أو الثخانة، أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

**مسألة ٣٥:** إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بالمحاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.

**مسألة ٣٦:** إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس،<sup>(٣١)</sup> كالماء المتغير بالدم يقع في الکر فيغير لونه فيصير أصفر فإنه ينجس.

**مسألة ٣٧:** يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة، ولو لم يكن

(٣٠) يكفي التغير بالثلاثة وإن لم تكن أوصافاً للنجس بعينها.

(٣١) أو تغير بالوصف الحاصل من ملاقة النجاسة وإن لم يكن وصفها كما تقدم.

متحدداً معه، فإذا أصفر الماء بعلاقة الدم تنفس.

**والثاني:** وهو ما له مادة لا ينبع من العلاقة النجاسة، إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له، من دون فرق بين ماء الأنهر، وماء البئر، وماء العيون، وغيرها مما كان له مادة، ولابد في المادة من أن تبلغ الكراخ، ولو بضميمة ماله المادة إليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كرراً لم ينبع بالعلاقة على الأظهر.<sup>(٣٢)</sup>

**مسألة ٣٨:** يعتبر في عدم تنفس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتقاطر، فإن كان دون الكراخ ينبع، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينبع.

**مسألة ٣٩:** الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بعلاقة النجس والمنبع، فالموض المتصل بالنهر بساقيه لا ينبع بالعلاقة، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها راكداً.

**مسألة ٤٠:** إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينبع بالعلاقة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكم حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمتنبع هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

**مسألة ٤١:** إذا شك في أن للجاري مادة أم لا<sup>(٣٣)</sup> - وكان قليلاً - ينبع بالعلاقة.

**مسألة ٤٢:** ماء المطر بحكم ذي المادة لا ينبع بعلاقة النجاسة في حالة نزوله.<sup>(٣٤)</sup>

(٣٢) ما كان له مادة جعلية كماء الحمام فلا بد في عدم انفعال ما في الحياض الصغار أن لا يكون ما في المادة أقل من الكراخ، كما أن ماله مادة طبيعية غير مائية كالثلج والثلج يعتبر في عدم الانفعال كون الماء الحاصل منه كرراً، وماله مادة طبيعية مائية كالعيون والأبار يعتبر في عدم الانفعال الاتصال بها.

(٣٣) ولم يحرز كونه ذا مادة سابقاً.

(٣٤) والأحوط أن يكون بقدر يجري على الأرض الصلبة.

أما لو وقع على شيء كورق الشجر،<sup>(٣٥)</sup> أو ظهر الخيمة أو نحوهما، ثم وقع على النجس تنجز.

**مسألة ٤٣:** إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

**مسألة ٤٤:** الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بقدر معتدبه - لا مثل قطرة، أو قطرات - ظهر، وكذا ظرفه، كالإماء والكوز ونحوهما.

**مسألة ٤٥:** يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر<sup>(٣٦)</sup> وإن كان الواقع على النجس قطرات منه، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

**مسألة ٤٦:** الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه ظهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين التجasse، وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

**مسألة ٤٧:** الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقع على محل آخر<sup>(٣٧)</sup> - كما إذا ترشح بعد الوقع على مكان فوصل مكاناً نجساً - لا يظهر،<sup>(٣٨)</sup> نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف ظهر.

(٣٥) الظاهر أن وقوعه على مثل ورق الشجر في حالة تقاشه من السماء لا يضر باعتصامه.

(٣٦) كما أنه يعتبر الجريان على الأرض الصلبة على الأحوط.

(٣٧) إذا لم يعد ممراً عرفاً كما تقدم في المسألة (٤٢).

(٣٨) ويجري عليه حكم القليل.

**مسألة ٤٨:** إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس (٣٩)  
مادام متصلًا بماء السماء بتوازي تقاطره عليه.

**مسألة ٤٩:** مقدار الكر وزنا بحقة إسلامبول التي هي مائتان وثمانون متقالاً  
صيرفيًا (مائتان وأثنستان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي  
هي ثمانون حقة إسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حرق وثلاث أوقية)  
وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعين كيلوًّا) تقربيًا، ومقداره في المساحة ما بلغ  
مكسره سبعة وعشرين شبراً.

**مسألة ٥٠:** لا فرق في اعتصام الكر بين تساوي سطوحه واختلافها، ولا بين  
وقف الماء وركوده وجريانه.

نعم إذا كان الماء متدافعا لا تكفي كريمة المجموع، ولا كريمة المتدافع إليه في اعتصام  
المتدافع منه، نعم تكفي كريمة المتدافع منه بل وكريمة المجموع في اعتصام المتدافع  
إليه (٤٠) وعدم تتجسسه بمقابلة النجس.

**مسألة ٥١:** لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما في الحياض الصغيرة إذا  
كان متصلًا بالمادة، وكانت وحدتها، أو بضميمة ما في الحياض إليها كرا (٤١)  
اعتتصم، وأما إذا لم يكن متصلًا بالمادة، أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في  
الحياض إليها - كرام لم يعتصم.

**مسألة ٥٢:** الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بنزلة المادة، فإذا كان الماء  
الموضوع في إجازة ونحوها من الظروف نجسا وجرى عليه ماء الأنابيب طهر، بل

(٣٩) إذا لم يكن معه عين النجس ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهو المراد مما في المتن.

(٤٠) لا تكفي كريمة المجموع.

(٤١) والأقوى اعتبار كريمة المادة بنفسها في الاعتصام في المادة المجعلية مطلقاً.

يكون ذلك الماء أيضاً معتضاً، ما دام ماء الأنوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر<sup>(٤٢)</sup> في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر إذا كانت المادة كرأ.

### الفصل الثالث

#### حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر ظاهر ومظهر من الحدث والخبث، والمستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر ومظهر من الخبث، والأحوط - استحبابا - عدم استعماله في رفع الحدث إذا ت肯 من ماء آخر وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس عدا ما يتعقب استعماله طهارة محل<sup>(٤٣)</sup>، وعدا ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه.<sup>(٤٤)</sup>

### الفصل الرابع

إذا علم - إجمالا - بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لأحدهما، إلا إذا كانت الحالة السابقة فيها النجاسة، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثم الغسل بالأخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمحظى، حرم التصرف بكل منها، ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما

(٤٢) بل حكم الماء الجاري.

(٤٣) والأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

(٤٤) في طهارتة إشكال، ولكن لا ينبع ملاقيه بالشروط الآتية في المسألة «٦٤».

الحدث، وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً،<sup>(٤٥)</sup> وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة، أو غير محصورة فالأحوط استحباباً - إجراء حكم المحصورة.

## الفصل الخامس

### الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وكذا سائر المائعات ينجس القليل والكثير منها<sup>(٤٦)</sup> بمجرد الملاقة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالمجاري من العالي، والخارج من الفوار، فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة، ولا تسري إلى العمود، وإذا تنجس المضاف لا يظهر أصلاً، وإن اتصل بالماء المعتصم، كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

**مسألة ٥٣:** الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث.

**مسألة ٥٤:** الأسّار - كلها - ظاهرة إلا سور الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي، بل الكتابي أيضاً على الأحوط وجوباً،<sup>(٤٧)</sup> نعم يكره سور غير مأكل اللحم عدا الهرة، وأما المؤمن فإن سوره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

(٤٥) فيما إذا اشتبه المطلق بالمضاف لابد من التكرار حتى يحرز الوضوء بالماء المطلق، إلا أن يكون المضاف مسبوقاً بالإطلاق.

(٤٦) في عموم الحكم لبعض مراتب الكثرة إشكال.

(٤٧) والأقوى في الكتابي الطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب.

## المبحث الثاني : أحكام الخلوة

### وفيه فصول

#### الفصل الأول: أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبياضان - عن كل ناظر تميّز عدا الزوج والزوجة، وشبههما كالمالك ومملوكته، والأمة المحللة بالنسبة إلى المحلل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر، نعم إذا كانت الأمة مشتركة أو مزوجة أو محللة،<sup>(٤٨)</sup> أو معتدة لم يجز لمولاها النظر إلى عورتها وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط<sup>(٤٩)</sup> وكذا لا يجوز لها النظر إلى عورته، ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي، ويجوز حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطر إلى أحدهما فالاقوى التخيير،<sup>(٥٠)</sup> والأولى اجتناب الاستقبال.

**مسألة ٥٥:** لو اشتهرت القبلة لم يجز له التخلّي، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً.

**مسألة ٥٦:** لا يجوز النظر إلى عورة غيره<sup>(٥١)</sup> من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

**مسألة ٥٧:** لا يجوز التخلّي في ملك غيره إلا بإذنه ولو بالفحوى.

(٤٨) إذا كانت موضوعة وإلا فعل الأحوط.

(٤٩) استحباباً.

(٥٠) بل الأحوط الاستدبار.

(٥١) في عدم جواز النظر إلى عورة الكافر إشكال.

**مسألة ٥٨:** لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها مالم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي، أو بعض أهل المدرسة<sup>(٥٢)</sup> بذلك كفى، وكذا الحال فيسائر التصرفات فيها.

## الفصل الثاني

### كيفية غسل موضع البول

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً،<sup>(٥٣)</sup> وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة على الأظهر، ولا يجزئ غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدد المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالأحجار، أو المخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع أكمل.

**مسألة ٥٩: الأحوط - وجوباً<sup>(٥٤)</sup>** - اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها، إذا حصل النقاء بالأقلّ.

**مسألة ٦٠:** يجب أن تكون الأحجار أو نحوها ظاهرة.<sup>(٥٥)</sup>

**مسألة ٦١:** يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمة، وأما العظم والروث، فلا يحرم الاستنجاء ، ولكن لا يظهر المحل به على الأحوط.

**مسألة ٦٢:** يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، ولا تجب إزالة اللون

(٥٢) إذا كان ذا يد عليها ولم يكن متهمًا أو كان ثقة في إخباره ولم يكن ظن على خلافه أو حصل الوثيق بما أخبر به.

(٥٣) وفي غير المخرج الطبيعي على الأقوى.

(٥٤) بل استعباباً.

(٥٥) ولا تكون فيها رطوبة مسرية.

والرائحة، ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الأثر الذي لا يزول بالمسح بالأحجار عادة.

**مسألة ٦٣:** إذا خرج مع الغائط أو قبله، أو بعده، نجاسة أخرى مثل الدم، ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء.

### الفصل الثالث

#### مستحبات التخلی

يستحب للمتخلل - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالتأثير، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمين عند الخروج، والاستبراء، وأن يتکئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى، ويفرج اليمين، ويکره الجلوس في الشوارع، والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن - كأبواب الدور ونحوها من المواقع التي يكون المتخلل فيها عرضة للعن الناس - ومواضع المعدة لنزل القوافل، واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه،<sup>(٥٦)</sup> واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلل، والكلام<sup>(٥٧)</sup> بغير ذكر الله، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

**مسألة ٦٤:** ماء الاستنجاء ظاهر على الأقوى،<sup>(٥٨)</sup> وإن كان من البول فلا يجب

(٥٦) إذا كان مكشوفاً.

(٥٧) إذا لم تكن ضرورة.

(٥٨) لم تثبت طهارته وإنما الثابت العفو عنه.

الاجتناب عنه ولا عن ملائمه، إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسته الموضع عن محل المعتمد، ولم تصحبه<sup>(٥٩)</sup> أجزاء النجاستة متميزة، ولم تصحبه نجاسته من الخارج أو من الداخل، فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرا،<sup>(٦٠)</sup> ولكن لا يجوز الوضوء به على الأحوط.<sup>(٦١)</sup>

## الفصل الرابع

### كيفية الاستبراء

كيفية الاستبراء<sup>(٦٢)</sup> من البول، أن يسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم ينترها ثلاثة، وفائدة طهارة البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه، ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تركه لعدم التمكن منه - أو كان المشتبه مردداً بين البول والمني بني على كونه بولا، فيجب التطهير منه والوضوء، ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منها ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

**مسألة ٦٥:** فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل غيره.

**مسألة ٦٦:** إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بني على عدمه وإن كان من

(٥٩) على الأحوط.

(٦٠) تقدم أن الثابت أنه معفو عنه.

(٦١) بل على الأقوى.

(٦٢) لا تنحصر بها وإن كانت أحوطها.

عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بني على عدمها، وإن كان ظاناً بالخروج.

**مسألة ٦٧:** إذا علم أنه استبراً أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بني على الصحة.

**مسألة ٦٨:** لو علم بخروج المذى، ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بني على طهارته، وإن كان لم يستبرئ.

### المبحث الثالث : الوضوء

#### وفيه فصول

##### الفصل الأول: كيفية الوضوء وأحكامه

أجزاءه، وهي : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور :

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً<sup>(٦٣)</sup> ولا يجوز النكس، نعم لو رد الماء منكوساً، ونوى الوضوء بإرجاعه إلى الأسفل صح وضوءه.

**مسألة ٦٩:** غير مستوى الخلقة - لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى مناسب الخلقة المتعارف، وكذلك لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انكسر الشعر عن مقدم رأسه فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوى الخلقة

---

(٦٣) على الأحوط .

-بكبر الوجه أو لصغره -فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام  
المتناسitan مع ذلك الوجه .

مسألة ٧٠: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً عن البشرة المستورة، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٧١:** لا يجب غسل باطن العين، والفم، والأنف، ومطبق الشفتين، والعينين.

**مسالة ٧٢:** الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحد، وإن كان نابتًاً في داخل الحد كمسترسل اللحية.

**مسألة ٧٣:** إذا بقي مما في الحدشىء لم يغسل ولو بقدر رأس إبرة لا يصح الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح، أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

**مسألة ٧٤:** إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين<sup>(٦٤)</sup> بزواله، ولو شك<sup>(٦٥)</sup> في أصل وجوده يجب الفحص عنه - على الأحوط وجوباً<sup>(٦٦)</sup> - إلا مع الاطمئنان<sup>(٦٧)</sup> بعده.

**مسالة ٧٥:** الثقبة في الانف موضع الحلقة، أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

(٦٤) أو الحجة الشرعية.

(٦٥) وكان له منشأ عقلائي.

(٦٦) بل على الاقوى.

(٦٧) بـل مطلق الحجة الشـرـعـية.

**الثاني:** يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثم الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائد، ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالأحوط - استحباباً<sup>(٦٨)</sup> - غسلها أيضاً، ولو اشتبهت الزائد بالأصلية غسلها جميعاً ومسح بها على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٧٦:** المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

**مسألة ٧٧:** يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة، حتى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٧٨:** إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - ولو بإخراجها.

**مسألة ٧٩:** الوسخ الذي يكون على الأعضاء - إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة - لا تجب إزالته، وإن كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

**مسألة ٨٠:** ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه، باطل.

**مسألة ٨١:** يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى<sup>(٦٩)</sup>، ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق، لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، وأما قصد الغسل بإخراج العضو

<sup>(٦٨)</sup> بل وجوباً.

<sup>(٦٩)</sup> على الأحوط وجوباً في الوجه.

من الماء - تدريجياً - فهو غير جائز مطلقاً على الأحوط.

**مسألة ٨٢:** الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر، وإذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

**مسألة ٨٣:** إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وإن كان هو الأحوط وجوباً، لو عدَ ذلك اللحم شيئاً خارجياً، ولم يحسب جزءاً من اليد.

**مسألة ٨٤:** الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها، وجب إصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشك فالأحوط - استحباباً - الإصال.<sup>(٧٠)</sup>

**مسألة ٨٥:** ما يتجمد على الجرح - عند البرء - ويصير كالمجلد لا يجب رفعه، وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

**مسألة ٨٦:** يجوز الوضوء بماء المطر، إذا قام تحت السماء حين نزوله، فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه، مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه،<sup>(٧١)</sup> وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينوه من الأول، لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً.

**مسألة ٨٧:** إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالأحوط

(٧٠) هذا إذا لم يكن الشك في صدق الجوف على الحادث، وإنما فالأحوط وجوباً غسله.

(٧١) على الأحوط في الوجه.

-استحباباً -غسله،<sup>(٧٢)</sup> نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجوب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكتفى فيه المسمى طولاً وعرضًا، والأحوط - استحباباً - أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع ، والطول قدر طول إصبع، والأحوط - وجوباً<sup>(٧٣)</sup> - أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ويكون بنداؤة الكف اليمنى، بل الأحوط - وجوباً -أن يكون بباطنها.

مسألة ٨٨: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم، بشرط أن لا يخرج بمده عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع ، وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

مسألة ٨٩: لا تضر كثرة بلل الماسح ، وإن حصل معه الغسل.

مسألة ٩٠: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والأحوط - وجوباً - المسح بظاهر الكف ، فإن تعذر فالأحوط - وجوباً - أن يكون بباطن الذراع.

مسألة ٩١: يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر ، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المهاسة.

مسألة ٩٢: لو اخالط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الأحوط وجوباً<sup>(٧٤)</sup> ، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إما احتياطاً، أو للعادة الجارية.<sup>(٧٥)</sup>

(٧٢) إلا أن تكون الحالة السابقة مجهلة أو يكون الشك من جهة صدق الظاهر والجوف عليه فلا يترك الاحتياط بغسله.

(٧٣) بل استحباباً في المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(٧٤) بل على الأقوى.

(٧٥) لا يترك الاحتياط في الاختلاط إذا كان من جهة العادة الجارية.

**مسألة ٩٣:** لو جفَّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته الداخلة في حذَّ الوجه<sup>(٧٦)</sup> ومسح به.

**مسألة ٩٤:** لو لم يكن حفظ الرطوبة في الماسح لحرًّا أو غيره فالأحوط استحباباً<sup>(٧٧)</sup> الجمع بين المسح بالماء الجديد والتييم، والأظهر جواز الاكتفاء بالتييم.

**مسألة ٩٥:** لا يجوز المسح على العمامات، والقناع، أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيناً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى البشرة.

**الرابع:** يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين والأحوط وجوباً<sup>(٧٨)</sup> - المسح إلى مفصل الساق، ويجزئ المسمى عرضاً والأحوط وجوباً - مسح اليمني باليمني أولاً، ثم اليسرى باليسرى، وحكم العضو المقطوع من المسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة، وحكم جفاف المسوح والماسح كما سبق.

**مسألة ٩٦:** لا يجب المسح على خصوص البشرة، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً، إذ لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلا وجب المسح على البشرة.

**مسألة ٩٧:** لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة، أو تقية بل في جوازه مع الضرورة والاجتناء به مع التقية، إشكال.<sup>(٧٩)</sup>

**مسألة ٩٨:** لو دار الأمر بين المسح على الخف، والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

(٧٦) لا من غيرها على الأحوط.

(٧٧) بل وجوباً.

(٧٨) بل استحباباً.

(٧٩) لا إشكال في الاجتناء به في التقية، وأمّا في الضرورة فالأحوط وجوباً الجمع بين المسح على الحائل والتييم.

**مسألة ٩٩:** يعتبر عدم المندوبة في مكان التقبة على الأقوى، فلو أمكنه ترك التقبة وإرادة المخالف عدم المخالف لم تشرع التقبة، ولا يعتبر عدم المندوبة في الحضور في مكان التقبة وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقبة، وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوبة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار، إذا كان ضررياً.

**مسألة ١٠٠:** إذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الإعادة في التقبة، ووجبت في سائر الضرورات، كما تجب الإعادة إذا زال السبب المسوغ أثناء الوضوء مطلقاً.

**مسألة ١٠١:** لو توضأ على خلاف التقبة فالاظهر وجوب الإعادة.

**مسألة ١٠٢:** يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس في وضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً، ولا يجوز أن يضع قائم كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الأحوط.

## الفصل الثاني

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن<sup>(٨٠)</sup> من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمصها في الماء - مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وجب، وإن لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتنأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن

(٨٠) من دون حرج.

(٨١) وإن لم يتمكن في غسل الوجه من الترتيب يحتاط بالجمع بين الغسل والمسح مع رعاية الترتيب.

مسحها على الأقوى، ولابد من استيعابها بالمسح، إلا ما يتعرّض لاستيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

**مسألة ١٠٣:** المกรوح والقروه المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، وإن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، والأحوط - استحبابا<sup>(٨٢)</sup> - المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وإن كان أحوط استحبابا.

**مسألة ١٠٤ :** اللطوخ المطلٍ بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأما الحاجب الالاصق - اتفاقاً - كالقير ونحوه فإن أمكن<sup>(٨٣)</sup> رفعه وجب، وإلا وجب التيمم،<sup>(٨٤)</sup> إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

**مسألة ١٠٥:** يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضعية على الموضع في موارد المجرح، أو القرح، أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، ونحو ذلك، فلا يجزئ المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يكن غسل المحل لضرر ونحوه، كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو، أما إذا كانت مستوعبة لعضو، فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم،<sup>(٨٥)</sup> وإن كانت في الوجه، أو اليد، فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيها بالجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها، فإن كانت بمقدار المجرح أحزأه غسل

(٨٢) بل وجوباً.

(٨٣) من دون حرج.

(٨٤) الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء جبيرة والتيمم، سواءً كان الحاجب في مواضع التيمم أو في غيرها.

(٨٥) بل الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

أطرافه،<sup>(٨٦)</sup> ويضع خرقـة طـاهـرـة عـلـى الجـبـيرـة وـيـسـحـعـ عـلـيـها عـلـى الأـحـوـطـ، وـإـنـ كـانـتـ أـزـيدـ مـنـ مـقـدـارـ الجـرـحـ وـلـمـ يـكـنـ رـفـعـهـا وـغـسـلـ ماـ حـولـ الجـرـحـ، تـعـينـ التـيـمـ عـلـى الأـظـهـرـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ الجـبـيرـةـ فـيـ مـوـاضـعـ التـيـمـ، وـإـلاـ جـمـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـتـيـمـ.<sup>(٨٧)</sup>

**مسألة ١٠٦:** يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً أو جرحاً وكان مكشوفاً - تخير المكلف بين الغسل والتيم،<sup>(٨٨)</sup> وإذا اختار الغسل فالأحوط أن يضع خرقـة طـاهـرـة عـلـى مـوـضـعـ القرـحـ، أـوـ الجـرـحـ، وـيـسـحـعـ عـلـيـها وـإـنـ كـانـ الأـظـهـرـ جـواـزـ الاـجـزـاءـ بـغـسـلـ أـطـرـافـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـانـعـ كـسـراـ<sup>(٨٩)</sup> فـإـنـ كـانـ مـحـلـ الكـسـرـ مـجـبـورـاـ تـعـينـ عـلـيـهـ الـاـغـتـسـالـ مـعـ الـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـحـلـ مـكـشـفـاـ، أـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ تـعـينـ عـلـيـهـ التـيـمـ.

**مسألة ١٠٧:** لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيـلـتـهاـ.

**مسألة ١٠٨:** الأرمـدـ إـنـ كـانـ يـضـرـهـ استـعـهـالـ المـاءـ تـيـمـ، وـإـنـ أـمـكـنـ غـسـلـ ماـ حـولـ الـعـيـنـ فـالـأـحـوـطــ استـحـبـابـاـ - لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـتـيـمــ.

**مسألة ١٠٩:** إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأاً وضوئه سواء برئ في أثناء

(٨٦) في إجزاء غسل الأطراف نظر، والأحوط وجوباً الجمع بين وضع الخرقـة طـاهـرـة عـلـىـ الجـبـيرـةـ - بـحـيـثـ يـعـدـ جـزـءـ مـنـهـاـ مـهـماـ أـمـكـنـ - وـالـمـسـحـ عـلـيـهاـ وـالـتـيـمـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وضعـ الخـرـقـةـ أـوـ الـمـسـحـ عـلـيـهاـ جـمـعـ بـيـنـ غـسـلـ الأـطـرـافـ وـالـتـيـمــ.

(٨٧) بل الأحوط الجمع بين الوضوء والتيم سواء كان الجبيرة في موضع التيم أم لا.

(٨٨) التخـيـرـ بـيـنـهـاـ وـإـنـ كـانـ لـهـ وـجـهـ إـلـاـ أـنـ الأـحـوـطـ وجـوبـاـ أـنـ يـخـتـارـ الغـسـلـ سـوـاءـ أـكـانـ مـكـشـفـاـ أـوـ مـجـبـورـاــ.

(٨٩) فالـحـكـمـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـوـضـوـءــ.

الوضوء أَم بعده، قبل الصلاة أَم في أثنائها أَم بعدها ولا تُحْبَر عليه<sup>(٩٠)</sup> إعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية، أما لو برئ في السعة فالأحوط وجوباً - إن لم يكن أقوى - الإعادة في جميع الصور المتقدمة.

**مسألة ١١٠:** إذا كان في عضو واحد جبار متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

**مسألة ١١١:** إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يكن ذلك وجب عليه التيمم<sup>(٩١)</sup> إن لم تكن الجبيرة في مواضعه، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم.

**مسألة ١١٢:** في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولاً - أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

**مسألة ١١٣:** إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة، والأحوط - وجوباً - ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

**مسألة ١١٤:** إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه، فالمتعين التيمم.

**مسألة ١١٥:** لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح، أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أَم لا.

**مسألة ١١٦:** إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضره نجاسة باطنها.

**مسألة ١١٧:** محل الفصد داخل في الجروح، فلو كان غسله مضرًا يكفي المسح على

(٩٠) بل تُحْبَر على الأحوط.

(٩١) بل الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم مطلقاً.

الوصلة التي عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف وإلا حلّها، وغسل المقدار الزائد ثم شدّها، وأما إذا لم يكن غسل المحل لامن جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم - مثلاً - فلابدّ من التيمم، ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

**مسألة ١١٨:** إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهره مباحاً، وباطنه مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل.

**مسألة ١١٩:** لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً، أو جزءاً حيواناً غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاست ظاهرها، أو غصبيتها.

**مسألة ١٢٠:** ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، وإذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

**مسألة ١٢١:** إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت فالظهور العدول إلى التيمم.

**مسألة ١٢٢:** الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم، وصار كالشيء الواحد، ولم يكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزمًا لجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.<sup>(٩٢)</sup>

**مسألة ١٢٣:** إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً، ولم يكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتبع التيمم.

**مسألة ١٢٤:** لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

(٩٢) بل الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة ١٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، وكذلك الغسل. (٩٣)

مسألة ١٢٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء والصلاحة.

مسألة ١٢٧: إذا اعتقدت الضرر في غسل البشرة -لاعتقاده الكسر مثلاً- فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره، واعتقدت الضرر في غسله فسح على الجبيرة، ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه وغسله، وإذا اعتقدت عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضرًا، وكان وظيفته الجبيرة صحيحة وضوئه وغسله، إلا إذا كان الضرر ضررًا كان تحمله حراماً شرعاً وكذلك يصحان لو اعتقدت الضرر، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ، أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، وإن وظيفته غسل البشرة، ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القربة.

مسألة ١٢٨: في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط وجوباً الجمع بينهما. (٩٤)

### الفصل الثالث

#### في شرائط الوضوء

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبرت على الأحوط، بل ولا في رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً، على ما تقدم.  
ومنها: طهارة أعضاء الوضوء.

(٩٣) في إطلاقه إشكال على ما تقدم في المسألة (١٠٩).

(٩٤) يجب الاحتياط بالجمع بينهما عقلأً.

ومنها: إباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء على الأحوط وجوباً<sup>(٩٥)</sup> والأظاهر عدم اعتبار إباحة الإناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار به بل مع الانحصار أيضاً - وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثُم، وصح وضوؤه من دون فرق بين الاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً والصب منه، نعم لا يصح الوضوء في الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه، كما أن الأظاهر<sup>(٩٦)</sup> أن حكم المصب إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

**مسألة ١٢٩:** يكفي طهارة كل عضو حين غسله، ولا يلزم أن تكون جميع الأعضاء - قبل الشروع - ظاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره، أو ظهره بغسل الوضوء كفى،<sup>(٩٧)</sup> ولا يضر تتجلس عضو بعد غسله، وإن لم يتم الوضوء.

**مسألة ١٣٠:** إذا توضأ من إناء الذهب، أو الفضة، بالاعتراف منه دفعه، أو تدريجاً، أو بالصب منه،<sup>(٩٨)</sup> فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورة الانحصار وعدمه، ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة، نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش،<sup>(٩٩)</sup>

(٩٥) والاحتياط في المسح آكد.

(٩٦) صحة الوضوء في المصب مع عدم الانحصار محل إشكال، ومع الانحصار لابد من التيمم.  
(٩٧) إذا كان الماء معتضاً.

(٩٨) في صحة الوضوء بالصب منه إشكال.

(٩٩) إذا كان العطش لا يخاف منه على النفس ولا يوجب المرض يتخير بين الوضوء والتيمم، والتيمم أفضل، وفيما خاف منه على النفس أو أوجب المرض، الظاهر تعين التيمم، نعم إذا أتلف الماء بالإرقة على أعضاء الوضوء وقد الغسل بتحريكه صحّ الوضوء.

ولا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

**مسألة ١٣١:** إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن قصد أمر الصلاة الأدائي، وكان عالماً بالضيق بطل، وإن كان جاهلاً به صح،<sup>(١٠٠)</sup> وإن قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

**مسألة ١٣٢:** لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورة العلم، والعمد، والجهل، والنسيان، وكذلك الحال إذا كان الماء مغصوباً، فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل، نعم يصح الوضوء به مع النسيان، إذا لم يكن الناسي هو الغاصب.<sup>(١٠١)</sup>

**مسألة ١٣٣:** إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت إلى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح، فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة، وإن كان الأحوط - استحباباً - إعادة الوضوء.

**مسألة ١٣٤:** مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم<sup>(١٠٢)</sup> بإذن المالك، ولو بالفحوى أو شاهد الحال.

**مسألة ١٣٥:** يجوز الوضوء والشرب من الأنهر الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات، أو منشقة من شط، وإن لم يعلم رضا المالكين، وكذلك

(١٠٠) إذا لم يكن على وجه التقيد وإن ناقش الماتن في إمكانه.

(١٠١) وإن كان غاصباً فإن لم يكن تائباً بطل وضوئه وإلا ببطلان وضوئه محل إشكال.

(١٠٢) أو حجة شرعية.

الأراضي الواسعة جداً، أو غير المحجوبة، فيجوز الوضوء والجلوس، والنوم، ونحوها فيها، مالم ينبه المالك،<sup>(١٠٣)</sup> أو علم بأن المالك صغير، أو مجنون.<sup>(١٠٤)</sup>

**مسألة ١٣٦:** الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بن يصلٍ فيها، أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فإنه يجوز الوضوء لغيرهم منها إذا كشفت العادة عن عموم الإذن.

**مسألة ١٣٧:** إذا علم أو احتمل أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو تووضاً بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلٍ في مكان آخر، فالظاهر بطلان وضوئه، وكذلك إذا تووضاً بقصد الصلاة في ذلك المسجد، ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يمكن، وأما إذا كان قاطعاً بالتمكن، ثم انكشف عدمه، فالظاهر صحة وضوئه، وكذلك يصح<sup>(١٠٥)</sup> لو تووضاً غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلٍ فيه، وإن كان أحوط.

**مسألة ١٣٨:** إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج تووضاً بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحة وضوئه،<sup>(١٠٦)</sup> وأما إذا دخل عصياناً وخرج، وتووضاً في حال الخروج، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا تووضاً حال الدخول.

ومنها: النية، وهي أن يقصد الفعل، ويكون الباعث إلى القصد المذكور، أمر الله

(١٠٣) أو علم كراحته، ومع الظن بها فالأحوط الاجتناب.

(١٠٤) على الأحوط فيها، وأما ما تجري في القرى والقصبات فيجوز الوضوء والشرب منها وإن كان المالك صغيراً أو مجنوناً.

(١٠٥) في صحة وضوء الغافل والمعتقد عدم الاشتراط، مع تمكنه من الصلاة في المسجد وعدم الإيتان بها إشكال.

(١٠٦) إذا لم يكن مستلزمًا للصب في المكان المغصوب والأف الحكم على ما تقدم في المصب.

تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له سبحانه، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص فلو ضم إليها الرياء بطل، ولو ضم إليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة للتبريد، فإن كانت الضمية تابعة، أو كان كل من الأمر والضمية صالحاً للاستقلال في البعث إلى الفعل، لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح، والأظهر عدم قدح العجب حتى المقارن، وإن كان موجباً لحطث الثواب.

**مسألة ١٣٩:** لا تعتبر نية الوجوب، ولا الندب، ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب، أو العكس -جهلاً أو نسياناً - صحيحة، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متظر.

**مسألة ١٤٠ :** لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة.

**مسألة ١٤١ :** لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفيف وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل، أجزأاً غسل واحد بقصد الجميع وكذلك لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.<sup>(١٠٧)</sup> ومنها: مباشرة المتصدي للغسل والمسح، ولو وضاؤه غيره -على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، ولكن هو الذي يتولى النية، والأحوط<sup>(١٠٨)</sup> أن ينوي الموضئ أيضاً.

ومنها: الموالة، وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن المخارجة عن المتعارف.

(١٠٧) اعتبار نية العناوين ولو إجمالاً - زائداً على قصد الغسل قربة - مبني على الاحتياط.

(١٠٨) وجوباً.

**مسألة ١٤٢: الأحوط - وجوباً - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حدّ الوجه.**

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، والأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهواً - أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، وإلا استائف، وكذا لو عكس - عمداً - إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستائف.

#### الفصل الرابع

#### في أحكام الخلل

**مسألة ١٤٣: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر، وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث بنى على الطهارة،<sup>(١٠٩)</sup> وإن ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً.**

**مسألة ١٤٤: إذا تيقن الحدث والطهارة، وشك في المتقدم والمتأخر، تطهر سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.**

**مسألة ١٤٥: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتظهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، فإن الأظهر - حينئذ - الإعادة.**

**مسألة ١٤٦: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتظهر، واستائف الصلاة.**

(١٠٩) إلا أن يكون منشأ الشك خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء وقد ذكر حكمه في المسألة ١٥٧ و ١٧٢.

**مسألة ١٤٧ :** لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة،<sup>(١١٠)</sup> وقبل فوت الموالاة لزمه الإتيان به، وإلا فلا.

**مسألة ١٤٨ :** ما ذكرناه آنفًا من لزوم الاعتناء بالشك، فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي، وأما الوسواسي (وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاً إلى مثله) فلا يعني بشكه مطلقاً.

**مسألة ١٤٩ :** إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعده.

**مسألة ١٥٠ :** إذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد، وصلى، ثم تيقن ببطلان أحد الوضؤين، ولم يعلم أيهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية أيضاً.

**مسألة ١٥١ :** إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأن الوضوء الأول معلوم الانتقام، والثاني غير محكوم ببقائه، للشك في تأخره وتقديمه على الحدث وأما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل

(١١٠) يكفي في عدم لزوم الإيتان دخوله فيما يصدق عليه أنه في حال غير حال الوضوء ولو لم يكن مما يتوقف على الطهارة.

وضوء صلاة، أعاد الوضوء لما تقدم، وأعاد الصلاة الثانية، وأما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها<sup>(١١١)</sup> لاستصحاب الطهارة بلا معارض والأحوط استحباباً - في هذه الصورة - إعادةتها أيضاً.

**مسألة ١٥٢:** إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدرى أنه الجزء الواجب، أو المستحب، فالظاهر الحكم بصححة وضوئه.

**مسألة ١٥٣:** إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي فالظاهر وجوب الإعادة.

**مسألة ١٥٤:** إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتم على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه - اختياراً أو اضطراراً - فالظاهر عدم صحة وضوئه.

**مسألة ١٥٥:** إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجبيته كالمخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله، أو أنه أوصل الماء تحته، بني على الصحة مع احتفال الالتفات حال الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بني على الصحة.

**مسألة ١٥٦:** إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضاً وشك بعده في أنه طهرها أم لا، بني على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما

(١١١) بل الأقوى إعادة الصلاتين مطلقاً حتى فيما إذا خرج وقت إحداهم دون الأخرى إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلا كفى صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إن كانتا جهريتين وإخفاقاً إن كانتا إخفائيتين ومحيراً بين الجهر والإخفاق إن كانتا مختلفتين.

الوضوء فحكم بالصحة،<sup>(١١٢)</sup> وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصححة وضوئه، وبقاء الماء نجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

## الفصل الخامس

### في نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمور:

**الأول والثاني:** خروج البول والغائط، سواء أكان من الموضع المعتمد بالأصل، أم بالعارض، أم كان من غيره على الأحوط وجوباً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

**الثالث:** خروج الريح من الدبر، أو من غيره،<sup>(١١٣)</sup> إذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

**الرابع:** النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً، وقاعدأً، ومضطجعاً، ومثله كل ما غالب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك.

**الخامس:** الاستحاضة على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

**مسانة ١٥٧:** إذا شك في طرور أحد النواقض بنى على عدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي، فإنه يبني على عدم كونه بولاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوئه.

(١١٢) مع عدم العلم بالغفلة عن طهارة أعضاء وضوئه.

(١١٣) على تفصيل تقدم في الغائط.

**مسألة ١٥٨:** إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذلك لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

**مسألة ١٥٩:** لا ينتقض الوضوء بخروج المذى، أو الودي، أو الوذى، والأول ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

## الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما، له أحوال أربع:  
**الأولى:** أن تكون له فترة تسع الوضوء والصلاحة الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة، والوضوء والصلاحة فيها.

**الثانية:** أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاحة، وليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم وغيرها، فيجدد الوضوء لها.

**الثالثة:** أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه في تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات، حرج، وحكمه الوضوء والصلاحة في الفترة،<sup>(١١٤)</sup> ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، وإن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

**الرابعة:** الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء -في الأثناء- حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً آخر، والأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

---

(١١٤) الظاهر اتحاد حكمه مع الصورة الثانية وإن كان الأحوط ما في المتن.

**مسألة ١٦٠:** الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، وإن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

**مسألة ١٦١:** يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدّي النجاسة إلى بدنه وثوبه مهماً أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكل صلاة.<sup>(١١٥)</sup>

## الفصل السابع

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت، أو مندوبة - عليه، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً،<sup>(١١٦)</sup> ومثل الصلاة الطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً من حجة أو عمرة، دون المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحب له.

**مسألة ١٦٢:** لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن، حتى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - به.

**مسألة ١٦٣:** الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته إلى جعل شيء غاية له وإن كان يجوز الإتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الإتيان به لأجلها، ويجب إن وجبت، ويستحب إن استحبت،<sup>(١١٧)</sup> سواء أتوقف

(١١٥) والأحوط وجوباً غسل مخرج البول قبل كل صلاة إلا أن يكون موجباً للحرج، وإن جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فلا يلزمه الغسل بين الصلاتين، كما أن الأحوط وجوباً غسل مخرج الفانط قبل كل صلاة إن لم يكن حرجاً عليه.

(١١٦) إلا فيما يُؤتى به لنسف الشهاد فصحته تتوقف عليه على الأقوى.

(١١٧) بناءً على المطلوبية الغيرية للمقدمة، والألفي كلام الموردين إن كانت الغاية مشروطة به كان الوجوب شرطياً.

عليه صحتها، أَم كَما هَا.

**مسألة ١٦٤:** لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية، وغيرهما، ولا بين الكتابة بالمداد، والمحفر، والتطریز، وغيرهما، كما لا فرق في الماسن، بين ما تحله الحياة، وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

**مسألة ١٦٥:** الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب، وإن شك في قصد الكاتب جاز المس.

**مسألة ١٦٦:** يجب الوضوء إذا وجبت إحدى الغايات المذكورة آنفًا، ويستحب إذا استحببت، وقد يجب بالنذر، وشبهه، ويستحب للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة،<sup>(١١٨)</sup> ولحمل المصحف<sup>(١١٩)</sup> الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

**مسألة ١٦٧:** إذا دخل وقت الفريضة يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة،<sup>(١٢٠)</sup> كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الإتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

**مسألة ١٦٨:** سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية والدعاء بالتأثير، وغسل اليدين

(١١٨) إتيانه بداعي الطلب المولوي لطلب الحاجة مشكل، فيؤتى به بداعي مطلوبيته النفسية أو الكون على الطهارة.

(١١٩) يؤتى به بداعي مطلوبيته النفسية أو الكون على الطهارة أو باحتمال المطلوبية لحمل المصحف.

(١٢٠) في عدم الجواز قبل دخول الوقت إشكال، ولا إشكال قبل الوقت قريباً منه بقصد التهيئة للفريضة، بل يستحب.

من الزندين قبل إدخالهما في الاناء الذي يغترف منه، لحدث النوم، أو البول مرة، وللغايت مرتين، والمضمضة، والاستنشاق، وتنليلها وتقديم المضمضة، والدعاء بالتأثير عندهما، وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وتنثنية الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التنثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمني إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيها، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة.

#### المبحث الرابع : الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفس، ومسّ الأموات، والواجب لنفسه غسل الأموات، فهنا مقاصد:

#### المقصد الأول : غسل الجنابة

وفيه فصول

#### الفصل الأول؛ ما تتحقق به الجنابة

سبب الجنابة أمران:

**الأول:** خروج المني من الموضع المعتمد وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً عند الخروج من غير المعتمد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثاً بالأصغر.

مسألة ١٦٩: إن عرف المني فلا إشكال، وإن لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد أماره عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منيناً، وفي المريض

يرجع إلى الشهوة والفتور . (١٢١)

**مسألة ١٧٠:** من وجد على بدنـه ، أو ثوبـه منـيـاً وعلمـ أنهـ منهـ بـجـنـابـةـ لمـ يـغـتـسـلـ منهاـ وجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ ، ويـعـدـ كـلـ صـلـاـةـ لـاـ يـحـتـمـلـ سـبـقـهـ عـلـىـ الـجـنـابـةـ المـذـكـورـةـ ، دونـ ماـ يـحـتـمـلـ سـبـقـهـ عـلـيـهـاـ ، وـإـنـ عـلـمـ تـارـيـخـ الـجـنـابـةـ وجـهـلـ تـارـيـخـ الـصـلـاـةـ ، وـإـنـ كـانـ الإـعادـةـ هـاـ أـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

**مسألة ١٧١:** إذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كلـ منـهـاـ أـنـهـاـ منـ أحـدـهـاـ

فـفيـهـ صـورـتـانـ :

**الأولـى:** أـنـ يـكـونـ جـنـابـةـ الآـخـرـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ إـلـزـامـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابـةـ إـجـمـالـاـ ، وـذـكـرـ كـحـرـمـةـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ ، أوـ لـلنـيـابـةـ عـنـ الـصـلـاـةـ عـنـ مـيـتـ مـثـلـاـ ، فـفيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ بـالـإـجـمـالـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـعـلـمـ فـيـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الغـسلـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـسـتـيـجـارـهـ لـدـخـولـ الـمـسـجـدـ ، أوـ لـلنـيـابـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، نـعـمـ لـابـدـ لـهـ مـنـ التـوـضـيـ أـيـضاـ تـحـصـيـلاـ لـلـطـهـارـةـ لـماـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ .

**الثـانـيـةـ:** أـنـ لـاـ تـكـونـ جـنـابـةـ الآـخـرـ مـوـضـوـعـاـ لـحـكـمـ إـلـزـامـيـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ بـالـجـنـابـةـ إـجـمـالـاـ ، فـفيـهاـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ أحـدـهـاـ لـأـنـ حـيـثـ تـكـلـيـفـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ مـنـ حـيـثـ تـكـلـيـفـ غـيـرـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـفـسـادـ ، أـمـاـ لـوـ عـلـمـ بـهـ وـلـوـ إـجـمـالـاـ لـزـمـهـ الـاحـتـيـاطـ ، فـلـاـ يـجـوـزـ الـائـتـامـ لـغـيـرـهـماـ بـأـحـدـهـماـ إـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـوـرـدـاـ لـلـابـتـلـاءـ فـضـلـاـ عـنـ الـائـتـامـ بـكـلـيـهـماـ ، أوـ اـئـتـامـ أحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ ، كـمـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـغـيـرـهـماـ اـسـتـنـابـةـ أحـدـهـماـ فـيـ صـلـاـةـ ، أوـ غـيـرـهـاـ مـاـ يـعـتـبرـ فـيـهـ الطـهـارـةـ .

**مسألة ١٧٢:** البـلـلـ المشـكـوكـ الـخـارـجـ بـعـدـ خـرـوجـ المـنـيـ وـقـبـلـ الـاسـتـبـراءـ مـنـهـ بـالـبـولـ بـحـكـمـ المـنـيـ ظـاهـراـً .

---

(١٢١) بل المدار على الشهوة وإن تخلفت عن الفتور، وكذا في المرأة.

**الثاني:** الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشمة في القبل، أو الدبر، من المرأة وأما في غيرها فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا يكتفى بالغسل فقط، ويكفي في مقطوع الحشمة دخول مقدارها، بل الأحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الإدخال منه.

**مسألة ١٧٣:** إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقادص وغيره، بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان أحدهما ميتاً.

**مسألة ١٧٤:** إذا خرج المني بصورة الدم، وجب الغسل بعد العلم بكونه منيأً.

**مسألة ١٧٥:** إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى الخارج، لا يجب الغسل.

**مسألة ١٧٦:** يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً - ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث - أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت.

**مسألة ١٧٧:** إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا، لا يجب عليه الغسل، وكذا لا يجب لو شك في أن المدخل فيه فرج، أو دبر، أو غيرهما.

**مسألة ١٧٨:** الوطئ في دبر المختنثي موجب للجنابة على الأحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان الواطئ، أو الموطوء محدثاً بالأصغر دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب عليه الغسل دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت المختنثي، في الرجل، أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا أدخل الرجل بالختنثي وتلك المختنثي بالأثنى، وجب الغسل على المختنثي دون الرجل والأثنى، على تفصيل تقدم في المسألة (١٧١).

## الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة، وهو أمر:

**الأول:** الصلاة مطلقاً، عدا صلاة الجنائز، وكذا أجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.<sup>(١٢٢)</sup>

**الثاني:** الطواف الواجب بالإحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء.

**الثالث:** الصوم، بمعنى أنه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

**الرابع:** مس كتابة القرآن الشريف، ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء.<sup>(١٢٣)</sup>

**الخامس:** اللبس في المساجد، بل مطلق الدخول فيها، وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها، كما لا يجوز<sup>(١٢٤)</sup>

الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً، والخروج من آخر إلا في المسجدين الشرifين - المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ -

**والأحوط وجوباً** الحاق المشاهد المشرفة، بالمسجد في الأحكام المذكورة.<sup>(١٢٥)</sup>

**ال السادس:** قراءة آية السجدة من سور العزائم، وهي (ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً<sup>(١٢٦)</sup> الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة.

**مسألة ١٧٩:** لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب،

(١٢٢) وعلى الأقوى فيما يجب لنسيان التشهد.

(١٢٣) لا يجوز للجنب مسّ مطلق أسماء الله تعالى على الأقوى.

(١٢٤) على الأحوط.

(١٢٥) والأقوى حرمة اللبس في المشاهد المشرفة، والأحوط وجوباً عدم الدخول ولو اجتيازاً.

(١٢٦) بل وجوباً.

وإن لم يصل في أحد ولم تبق آثار المسجدية، وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة.

**مسألة ١٨٠:** ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

**مسألة ١٨١:** لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتنس المسجد في حال الجنابة<sup>(١٢٧)</sup> بل الإيجارة فاسدة، ولا يستحق الأجرة المسمى، وإن كان يستحق أجرة المثل،<sup>(١٢٨)</sup> هذا إذا علم الأجير بجنابته، أما إذا جهل بها<sup>(١٢٩)</sup> فالظهور جواز استئجاره، وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

**مسألة ١٨٢:** إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين، لا يجوز استئجارهما، ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

**مسألة ١٨٣:** مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة، إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

### الفصل الثالث

قد ذكروا أنه يكره للجنب الأكل والشرب إلا بعد الوضوء، أو المضمضة، والاستنشاق، ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً ويكره أيضاً مس ما عدا الكتابة

(١٢٧) إلا أن يكون الجنب عاصياً باللbeit في المسجد مدة الكنس من دون تسبب من الموجر في هذا الفرض لا يبعد الجواز تكليفاً ووضعاً.

(١٢٨) إن لم تكن زائدة على الأجرة المسمى وإنما لا يترك الاحتياط بالصلح في الزائد.

(١٢٩) أو بحكمها قصوراً.

من المصحف ، والنوم جنباً إلا أن يتوضأ أو يتيمم (١٣٠) بدل الغسل .

## الفصل الرابع

### واجبات غسل الجنابة :

في واجباته :

فتها النية ، ولا بد فيها من الاستدامة إلى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء .

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مساه ، فلا بد من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل ، ولا يجب غسل الشعر ، إلا ما كان من توابع البدن ، كالشعر الرقيق ، ولا يجب غسل الباطن أيضاً .

نعم الأحوط استحباباً (١٣١) غسل ما يشك في أنه من الباطن ، أو الظاهر ، إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدلاته .

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيتين :

أولاً: الترتيب بأن يغسل أولاً قام الرأس ، ومنه العنق ثم بقية البدن ، والأحوط الأولى (١٣٢) أن يغسل أولاً قام النصف الأيمن ثم قام النصف الأيسر ، ولا بد في غسل كل عضو من إدخال شيء من الآخر من باب المقدمة ، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو ، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى ، كما أنه لا كيفية

(١٣٠) إن لم يوجد الماء .

(١٣١) الاحتياط وجوبي فيها إذا كانت الحالة السابقة مجهولة أو كان الشك من جهة صدق الظاهر أو الجوف عليه .

(١٣٢) بل وجوباً .

مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي المسمى كيف كان، فيجوزي رمس الرأس بالماء أولاً، ثم الجانب الأيسر، ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رمس البعض، والصب على الآخر، ولا يكفي تحريك العضو المرموس في الماء على الأحوط.

ثانيتهما: الارتماس، وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها، فيخلل شعره فيها إن احتاج إلى ذلك ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها،<sup>(١٣٣)</sup> والأحوط وجوباً أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.

مسألة ١٨٤: النية في هذه الكيفية، يجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.<sup>(١٣٤)</sup>

مسألة ١٨٥: يعتبر خروج البدن كلاً، أو بعضاً<sup>(١٣٥)</sup> من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الأحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس، لم يكفيه وإن حرك بدنـه تحت الماء.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته، وإياحته، وال المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء، وقد تقدم فيه أيضاً التفصيل في اعتبار إباحة الإناء والمصب،<sup>(١٣٦)</sup> وحكم الجبيرة، والحائل وغيرها، من أفراد الضرورة، وحكم الشك، والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأناء وبعد الفراغ منها، فإن الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وإن كان في الأناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيب.

(١٣٣) في تتحققـ مع كون بعضه في الماء إشكالـ.

(١٣٤) بل الأحوط وجوباً أن تكون مقارنة للشروع في الرمس إلى تغطية تمام البدنـ.

(١٣٥) في كفاية خروج البعض إشكالـ.

(١٣٦) والفضاءـ.

**مسألة ١٨٦:** الغسل الترتبي أفضل من الغسل الارقاسي.

**مسألة ١٨٧:** يجوز العدول من الغسل الترتبي إلى الارقاسي.

**مسألة ١٨٨:** يجوز الارقاس فيما دون الكر، وإن كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

**مسألة ١٨٩:** إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه فغسله صحيح.<sup>(١٣٧)</sup>

**مسألة ١٩٠:** ماء غسل المرأة من الجنابة، أو الحيض، أو نحوهما عليها، لا على الزوج.<sup>(١٣٨)</sup>

**مسألة ١٩١:** إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل، ولم يستحضر النية تفصيلاً، كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سُئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب، بطل لانتفاء النية.

**مسألة ١٩٢:** إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحامي، أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحامي بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

**مسألة ١٩٣:** إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم، ولو علم أنه اغتسل، لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

**مسألة ١٩٤:** إذا كان ماء الحمام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه.

**مسألة ١٩٥:** لا يجوز الغسل في حوض المدرسة، إلا إذا علم بعموم الوقفية، أو الإباحة، نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

(١٣٧) إذا قصد الأمر الصلاحي لا على وجه التقييد أو غاية أخرى كالكون على الطهارة.

(١٣٨) لا يترك الاحتياط بالتراضي.

**مسألة ١٩٦:** الماء الذي يسبلونه، لا يجوز الوضوء، ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

**مسألة ١٩٧:** لبس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرّماً في نفسه، لكنه لا يجب بطلان الغسل. (١٣٩)

## الفصل الخامس

### مستحبات غسل الجنابة:

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثة، ثم المضمة ثلاثة، ثم الاستنشاق ثلاثة، و إمرار اليد على ما تناله من الجسد، خصوصاً في الترتيب، بل ينبغي التأكيد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغسل.

**مسألة ١٩٨:** الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل، لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه ببل مشتبه بالمني، جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغسل له كالمني، سواء استبراً بالخرطات، لتعذر البول أم لا، إلا إذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى.

**مسألة ١٩٩:** إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادة الغسل وإن احتمل خروج شيء من المنى مع البول.

**مسألة ٢٠٠:** إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متظهاً من الحديثين، وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

---

(١٣٩) إلا إذا تحرك المئزر بالاغتسال فصحته محل إشكال.

**مسألة ٢٠١:** يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

**مسألة ٢٠٢:** إذا خرجمت رطوبة مشتبهه بعد الغسل، وشك في أنه استبرأ بالبول، ألم لا، بني على عدمه، فيجب عليه الغسل.

**مسألة ٢٠٣:** لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه، بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، وأن يكون لعدم إمكان الاختبار من جهة العمى، أو الظلمة، أو نحو ذلك.

**مسألة ٢٠٤:** لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابة استئناف الغسل،<sup>(١٤٠)</sup> والأحوط استحباباً ضم الوضوء إليه.

**مسألة ٢٠٥:** إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أثّرها وتوضأ،<sup>(١٤١)</sup> ولكنه إذا عدل عن الغسل الترتبي إلى الارتساسي، فلا حاجة إلى الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة.

**مسألة ٢٠٦:** إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها، أو المس في أثناء غسله، فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لها ارتساساً.

وأما في الترتبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

**مسألة ٢٠٧:** إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن، رجع

(١٤٠) صحة الغسل لا تخلو من وجہ قویٰ إلا أن الأحوط وجوباً الجمع بين استئناف الغسل بقصد الأعم من التمام والإ تمام أو إ تمامه وإعادته، والوضوء، إلا أن يعدل من الترتبي إلى الارتساسي.

(١٤١) ما تقدم في غسل الجنابة يجري في سائر الأغسال أيضاً.

وأتي به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الإتيان به على الأقوى، وأما إذا شك في غسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر. (١٤٢)

مسألة ٢٠٨: إذا غسل أحد الأعضاء، ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعني بالشك، سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر، أم كان قبله.

مسألة ٢٠٩: إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة، واحتل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاحة محكومة بالصحة، لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الآتية.

هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت وأما بعد مضييه فلا تجب إعادةها. (١٤٣)

وإذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله، وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

مسألة ٢١٠: إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب، فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة (١٤١) فراجع.

مسألة ٢١١: إذا كان يعلم - إجمالاً - أن عليه أغسالاً، لكنه لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، وإذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها، أو بعينه لم يحتاج إلى الوضوء، بل الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

(١٤٢) على الأحوط حينئذ، كما أن الأحوط غسل الطرف الأيسر بعده.

(١٤٣) بل تجب.

## المقصد الثاني : غسل الحيض

### وفيه فصول

#### الفصل الأول

في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً، سواء خرج من الموضع المعتمد، أم من غيره، وإن كان خروجه بقطنة، وإذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً في جريان حكم الحيض عليه إشكال، وإن كان الأظهر عدمه، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج.

**مسألة ٢١٢:** إذا افتضت البكر فسأل دم كثير وشك في أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منها، أدخلت<sup>(١٤٤)</sup> قطنة وتركتها ملياناً ثم أخرجتها إخراجاً رفيفاً، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض، ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي بدون ذلك ظاهراً.<sup>(١٤٥)</sup>

**مسألة ٢١٣:** إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق، من حيض، أو عدمه، وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً<sup>(١٤٦)</sup> الجمع بين عمل الحائض والطاهرة، والأظهر جواز البناء على الطهارة.

#### الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة، لا تكون له أحكام

(١٤٤) أو احتاطت - بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة - إن تمكنت منه.

(١٤٥) بل واقعاً ولو انكشفت المطابقة للواقع، نعم إذا عملت بقصد الأمر الاحتمالي لا يصح ظاهراً ما لم تعلم بالمطابقة.

(١٤٦) بل وجوباً.

الحيض، وإن علمت أنه حيض واقعاً، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمجم بين تروك المائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام عادتها.

**مسألة ٢١٤: الأقوى اجتماع الحيض والحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوماً، إذا كان واحداً للصفات.**

### الفصل الثالث

**أقل الحيض وأكثره:** أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان، والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة، ولا مع انقطاعه في الليل، ويكفي التلفيق من أبعاض اليوم،<sup>(١٤٧)</sup> وأكثر الحيض عشرة أيام، وكذلك أقلّ الطهر، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة، أو زائداً على العشرة، أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول، فليس بحيض.

### الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواتتين من غير فصل بينهما بحضة مخالفة،<sup>(١٤٨)</sup> فإن اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين

(١٤٧) وإن رأت من طلوع الشمس إلى غروب اليوم الثالث فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك المائض وأفعال المستحاضة.

(١٤٨) إذا كانتا في شهرين، وأما في الشهر الواحد ففيه إشكال.

المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً - فالعادة وقتية وعددية ، وإن اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتيّة خاصة ، وإن اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً - فالعادة عددية فقط .

**مسألة ٢١٥:** ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عدديّة أم لا - تتحيض ب مجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها ، بيوم ، أو يومين<sup>(١٤٩)</sup> وإن كان أصفر رقيقاً فترك العبادة ، وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام ، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحبيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة .

**مسألة ٢١٦:** غير ذات العادة الوقتية ، سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبدئية ، إذا رأت الدم وكان جاماً للصفات ، مثل الحرارة ، والحرمة أو السواد ، والخروج بحرقة ، تتحيض أيضاً ب مجرد الرؤية ، ولكن إذا انكشف أنه ليس بحبيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً ، وجب عليها قضاء الصلاة ، وإن كان فاقداً للصفات ، فلا يحكم بكونه حيضاً .

**مسألة ٢١٧:** إذا تقدم الدم على العادة الوقتية ، بقدر كثير أو تأخر عنها فإن كان الدم جاماً للصفات ، تحيضت به أيضاً ، وإلا تجري عليه أحكام الاستحاضة .

**مسألة ٢١٨:** الأقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز ، غير ذات العادة المتعارفة ترجع إلى الصفات مطلقاً .

## الفصل الخامس

كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض ، وإن لم يكن الدم بصفات

---

(١٤٩) بل بما يصدق عليه تقدم العادة عرفاً ولو كان أزيد من يومين .

الحيض، وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقداً للصفات - فهو استحاضة،<sup>(١٥٠)</sup> وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع، ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد، فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً، والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى.

هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة، أو مع تقدم أحدهما عليها بيوم أو يومين،<sup>(١٥١)</sup> أو كان كل منها بصفات الحيض، أو كان أحدهما بصفات الحيض، والآخر في أيام العادة.

وأما إذا كان أحدهما، أو كلاهما فاقداً للصفات، ولم يكن الفاقد في أيام العادة، كان الفاقد استحاضة.<sup>(١٥٢)</sup>

وإن تجاوز المجموع عن العشرة، ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر، كان ما في العادة حيضاً، والآخر استحاضة مطلقاً، أما إذا لم يصادف شيء منها العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فإن كان أحدهما واحداً للصفات دون الآخر، جعلت الواجب حيضاً، والفاقد استحاضة، وإن تساوايا، فإن كان كل منها واحداً للصفات تحيسن بالأول على الأقوى،<sup>(١٥٣)</sup> والأولى أن تتحاط في كل من الدمين، وإن لم يكن شيء منها واحداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

**مسألة ٢١٩:** إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كان كل منها حيضاً مستقلاً، إذا كان

(١٥٠) إلا أن يكون بعد العادة بأقل من يومين فالاحوط فيه الجمع بين ترور المائض وأعمال المستحاضة.

(١٥١) بل بما يصدق عليه التعجيل بالعادة عرفاً.

(١٥٢) إلا فيما كان بعد العادة بأقل من يومين كما تقدم.

(١٥٣) بل تحاط بالجمع بين ترور المائض وأعمال المستحاضة في كل من الدمين.

كل منها في العادة، أو واجداً للصفات، أو كان أحدهما في العادة، والآخر واجداً للصفات، وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة، فهو استحاضة.

### الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة، فإن احتملت بقاءه في الرحم استبرأة<sup>(١٥٤)</sup> بإدخالقطنة، فإن خرجت ملوثة بقيت على التحيض، كما سيأتي، وإن خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الظاهر، ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود، إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده، فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية إدخالقطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه، رافعة إحدى رجليها ثم تدخلها.

وإذا تركت الاستبراء لعذر، من نسيان أو نحوه، واغتسلت، وصادف برائة الرحم صح غسلها، وإن تركته - لا العذر - في صحة غسلها إذا صادف برائة الرحم وجهان: أقواهاها ذلك أيضاً، وإن لم تتمكن من الاستبراء فالأحوط وجوباً لها الاغتسال<sup>(١٥٥)</sup> في كل وقت تحتمل فيه النقاء، إلى أن تعلم بمحصوله، فتعيد الغسل والصوم.

**مسألة ٢٢٠:** إذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة، فإن كانت مبتدئة، أو لم تستقر لها عادة، أو عادتها عشرة، بقيت على التحيض إلى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها، وإن كانت ذات عادة - دون العشرة - فإن كان ذلك الاستبراء في أيام العادة، فلا إشكال في بقائها على التحيض، وإن كان بعد انتهاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً يوماً واحداً، وتخيرت بعده في الاستظهار وعدمه إلى العشرة، إلى أن

(١٥٤) أو احتاطت - بالجمع بين ترور المenses واعمال الظاهرة - إن تمكنت منه.

(١٥٥) مع ترور المenses.

يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشرة، أو يستمر إلى ما بعد العشرة، فإن اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، وإلا فالأحوط لها - استحباباً - الجمع بين أعمال المستحاضة، وترك المائض.

**مسألة ٢٢١:** قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها، وإذا تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة وقتية وعددية يجعل ما في العادة حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، وتجعل الزائد عليها استحاضة وإن كان واجداً لها، هذا فيما إذا لم يكن جعل واجد الصفات حيضاً، لامضماً ولا مستقلاً.

وأما إذا أمكن ذلك، كما إذا كانت عادتها ثلاثة - مثلاً - ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض، ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشرة، فالظاهر في مثله جعل الدم الواجب للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً، وكذلك إذا رأت الدم الأصفر بعد أيام عادتها، وتجاوز العشرة، وبعد ذلك رأت الدم الواجب للصفات، وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو أكثر، فإنها يجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

**مسألة ٢٢٢:** المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضرورة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة، رجعت إلى التمييز، بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض، وبعضه فاقداً لها أو كان بعضه أسود، وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجب للصفات، أو بالدم الأسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام، وعدم زيادته على العشرة، وإن لم تكن ذات تمييز، فإن كان الكل فاقداً للصفات، أو كان الواجب أقل من ثلاثة كان الجميع استحاضة، وإن كان الكل واجداً للصفات، وكان على لون واحد، أو كان المتميز أقل من ثلاثة، أو أكثر من عشرة أيام، فالمبتدئة<sup>(١٥٦)</sup> ترجع إلى عادة أقاربها

(١٥٦) الظاهر أنَّ مورد الرجوع إلى الأقارب هو الدم الزائد على العشرة الواجب للصفات الحيض وكان على لون واحد.

عدهاً، وان اختلفن في العدد، فالأشهر (١٥٧) أنها تتحيض في الشهر الأول ستة أو سبعة أيام، وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الأشهر تتحيض بثلاثة أيام، وتحتاط إلى الستة أو السبعة.

وأما المضطربة فالأشهر (١٥٨) أنها تتحيض ستة أو سبعة أيام وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

**مسألة ٢٢٣:** إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط، ونسّيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت (١٥٩) المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً، والباقي استحاضة، وإن احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط أن تجمع بين تروك المenses، وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

**مسألة ٢٢٤:** إذا كانت ذات عادة وقتيّة فقط ونسّيتها، ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يتجاوز العشرة، كان جميعه حيضاً.

وإذا تجاوز الدم العشرة، فإن علمت المرأة - إجمالاً - بصادفة الدم أيام عادتها، (١٦٠) لزمهها الاحتياط في جميع أيام الدم، حتى فيما إذا لم يكن الدم في

(١٥٧) بل الأحوط وجوباً التحيض بالثلاثة والجمع بين تروك المenses وأعمال المستحاضة إلى عشرة أيام في الشهر الأول، وإلى الستة أو السبعة فيما بعده.

(١٥٨) بل تحيضت بالستة أو السبعة إن كانت عادة نسائها كذلك، وإن كانت أقل منها تحيضت به، والأحوط الجمع بين تروك المenses وأعمال المستحاضة إلى الستة أو السبعة، وإن كانت أكثر منها تحيضت بالستة أو السبعة، والأحوط الجمع ما بينها وعادتها نسائها.

(١٥٩) إن كان المقدار المحتمل ستة أو سبعة جعلته حيضاً والباقي استحاضة، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك المenses وأعمال المستحاضة.

(١٦٠) أو احتملت.

بعض الأيام أو في جميعها بصفات الحيض، وإن لم تعلم بذلك<sup>(١٦١)</sup> فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات، جعلت ما بصفات الحيض - إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة، وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام، جعلت ستة، أو سبعة أيام، حيضاً، والباقي استحاضة، والأحوط أن تتحاط إلى العشرة، والأولى أن تتحاط في جميع أيام الدم.

**مسألة ٢٢٥:** إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية، فensiتها فيها صور :

**الأولى:** أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بصادفة الدم أيام عادتها<sup>(١٦٢)</sup> رجعت إلى عادتها من جهة العدد، فتحيض بقدرها، والزائد عليه استحاضة.

**الثانية:** أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد، في هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض، وإن تجاوزها تحفيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت، والباقي استحاضة، لكنها إذا احتملت العادة - فيما زاد على السبعة إلى العشرة - فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.<sup>(١٦٣)</sup>

(١٦١) بل إن علمت بعدم مصادفة الدم أيام عادتها.

(١٦٢) إذا احتملت مصادفة الدم أيام العادة فلا بد من الاحتياط كان بعضه أو جميعه بصفة الحيض أو لم يكن، نعم إن لم تحتمل المصادفة لها وكان العدد ستة أو سبعة جعلته حيضاً، وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الماءض وأعمال المستحاضة وجعلت الزائد استحاضة.

(١٦٣) إن كان المقدار المحتمل ستة أو سبعة جعلته حيضاً والباقي استحاضة، وإن كان أقل ←

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصورة وإن كان يظهر مما سبق، إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

**الأول:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة، ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، وأما إذا كان أزيد من عشرة أيام ولم تعلم<sup>(١٦٤)</sup> بصادفته أيام عادتها تحىضت بمقدار ما تحتمل أنه عادتها<sup>(١٦٥)</sup> لكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد.

**الثاني:** إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً، لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، ولم تعلم<sup>(١٦٦)</sup> بصادفة ما رأته أيام عادتها، جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، والأولى أن تتحاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض، إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

**الثالث:** إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز، وعلمت بصادفته<sup>(١٦٧)</sup> أيام عادتها، لزمه الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن.

**مسألة ٢٢٦:** إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة، كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، فالأحوط<sup>(١٦٨)</sup> لها الاحتياط

أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الحائض واعمال المستحاضنة.

(١٦٤) بل إن علمت بعدم المصادفة.

(١٦٥) إذا كان المقدار المحتمل ستة أو سبعة تحىضت به وإن كان أقل أو أكثر فالأحوط الجمع فيما بينه والستة أو السبعة بين تروك الحائض واعمال المستحاضنة.

(١٦٦) بل إن علمت بعدم المصادفة.

(١٦٧) او احتملت.

(١٦٨) تتحقق العادة إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً بحيث صدق أنها أيامها عرفاً.

بترتيب أحكام المضربة، وترتيب أحكام ذات العادة، بأن تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة، وفي شهر الزوج أربعة وتحتاط بعد ذلك إلى الستة أو السبعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواлиين ثلاثة، وفي شهرين متواлиين أربعة، ثم شهرين متواлиين ثلاثة ثم شهرين متواлиين أربعة، فإنها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة، ثم تحتاط إلى الستة أو السبعة.

## الفصل السابع في أحكام الحيض

**مسألة ٢٢٧:** يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات، كالصلاه، والصيام، والطواف، والاعتكاف، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم.

**مسألة ٢٢٨:** يحرم وطؤها في القبل، عليها وعلى الفاعل، بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفة أيضاً<sup>(١٦٩)</sup> أما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه، بل الأحوط ترك الوطئ في الدبر مطلقاً<sup>(١٧٠)</sup> ولا بأس بالاستمتع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة، وإذا نقيت من الدم، جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولا يجب غسل فرجها قبل الوطئ، وإن كان أحوط<sup>(١٧١)</sup>.

**مسألة ٢٢٩:** الأحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفاره عن الوطئ في أول الحيض بدینار، وفي وسطه بنصف دینار، وفي آخره بربع دینار، والدینار هو (١٨) حصة، من الذهب المسكوك والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدینار نفسه مع

(١٦٩) بل الظاهر حرمته.

(١٧٠) بل الأظهر الجواز مع كراهة شديدة إذا رضيت.

(١٧١) لا يترك.

الإمكان، وإلا دفع القيمة وقت الدفع، ولا شيء على الساهي، والناسي، والصبي، والجنون، والجاهل بالموضع أو الحكم.<sup>(١٧٢)</sup>

**مسألة ٢٣٠:** لا يصح طلاق الحائض وظهارها، إذا كانت مدخولًا بها - ولو دبرًا - وكان زوجها حاضراً، أو في حكمه، إلا أن تكون حاملاً فلا بأس به حينئذ، وإذا طلقها على أنها حائض، فبانت طاهرة صحة، وإن عكس فسد.

**مسألة ٢٣١:** يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ويستحب للكون على الطهارة، وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتفاع، والترتيب، والظاهر أنه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة.

**مسألة ٢٣٢:** يجب عليها قضاء ما فاتتها من الصوم في رمضان بل والمنذور في وقت معين على الأقوى،<sup>(١٧٣)</sup> ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية، وصلاة الآيات،<sup>(١٧٤)</sup> والمنذورة في وقت معين.

**مسألة ٢٣٣:** الظاهر أنها تصح طهارتها من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صحة، وتصح منها الأغسال المندوبة حينئذ، وكذلك الوضوء.

**مسألة ٢٣٤:** يستحب لها التحتسي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

**مسألة ٢٣٥:** يكره لها الخضاب بالحناء، أو غيرها، وحمل المصحف ولبس هامشه، وما بين سطوره، وتعليقه.

(١٧٢) في عدم ثبوت الكفارنة على الجاهل المقصري إشكال.

(١٧٣) بل على الأحوط.

(١٧٤) الأحوط وجوباً في غير الموقتات منها إتيانها بعد ظهرها من دون نية الأداء والقضاء.

### المقصد الثالث : الاستحاضة

**مسألة ٢٣٦:** دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره، ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، وبعد اليأس،<sup>(١٧٥)</sup> وهو ناقض للطهارة بخروجه، ولو بعونه القطنية من محل المعتاد بالأصل، أو بالعارض، وفي غيره إشكال، ويكتفى في بقاء حدثيته، بقاوئه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطننة ونحوها، والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به، كما تقدم في الحيض.

**مسألة ٢٣٧:** الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

**الأولى:** ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث لا يغمس القطننة.

**الثانية:** ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطننة ولا يسيل.

**الثالثة:** ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويسيل منها.

**مسألة ٢٣٨:** الأحوط<sup>(١٧٦)</sup> لها الاختبار - حال الصلاة - بإدخال القطننة في الموضع المتعارف، والصبر عليها بالمقدار المتعارف، وإذا تركته - عمداً أو سهواً - وعملت، فإن طابق عملها الوظيفة اللاحزة لها صحة، وإن بطل.

**مسألة ٢٣٩:** حكم القليلة وجوب تبديل القطننة، أو تطهيرها على الأحوط وجوباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، دون الأجزاء المنسية وصلاة الاحتياط، فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء أو غيره.

(١٧٥) وفي تحققه قبل البلوغ وبعد اليأس - إلا في بعض الفروض النادرة في اليائسة - إشكال، فالأحوط ترتيب آثار الاستحاضة وإن كانت آثارها التكليفية - كوجوب الوضوء والغسل - مرفوعة عن الصغيرة.

(١٧٦) بل يجب الاختبار أو الاحتياط.

**مسألة ٢٤٠ : حكم المتوسطة - مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديدهقطنة، أو تطهيرها لكل صلاة على الأحوط - غسل قبل صلاة الصبح قبل الوضوء، أو بعده.**

**مسألة ٢٤١ : حكم الكثيرة - مضافاً إلى وجوب تجديدقطنة<sup>(١٧٧)</sup> على الأحوط والغسل للصبح - غسلان آخران، أحدهما للظهررين تجمع بينهما، والآخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ويكتفى للنواقل أغسال الفرائض، ولا يجب للكل صلاة منها الوضوء، بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل.**

**مسألة ٢٤٢ : إذا حدثت المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجوب الغسل للظهررين، وإذا حدثت - بعدهما - وجوب الغسل للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهررين أو العشاءين - وجوب الغسل للمتأخرة منها، وإذا حدث - قبل صلاة الصبح - ولم تغسل لها عمداً، أو سهواً، وجوب الغسل للظهررين، وعليها إعادة صلاة الصبح، وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجوب استئنافها بعد الغسل والوضوء.**

**مسألة ٢٤٣ : إذا حدثت الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجوب غسل للظهررين، وأخر للعشاءين، وإذا حدثت - بعد الظهررين - وجوب غسل واحد للعشاءين، وإذا حدثت - بين الظهررين أو العشاءين - وجوب الغسل للمتأخرة منها.**

**مسألة ٢٤٤ : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعاً براء قبل الأعمال وجبت تلك الأعمال ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وإن كان بعد الصلاة أعادت الأعمال والصلاحة،<sup>(١٧٨)</sup> وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاعاً فترات تسعة الطهارة**

(١٧٧) وكذلك المحرقة.

(١٧٨) على الأحوط - في هذه الصورة - إلا إذا اتت بالصلاة مع علمها بالانقطاع فعليها الإعادة.

والصلاوة، بل الأحوط ذلك أيضاً، إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، أو شك في ذلك، فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وقام الصلاة، أو أن الانقطاع لبرء، أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

**مسألة ٢٤٥:** إذا علمت المستحاضنة أن لها فترة تسع الطهارة والصلاحة، وجب تأخير الصلاة إليها، وإذا صلت قبلها بطلت صلاتها، ولو مع الوضوء والغسل،<sup>(١٧٩)</sup> وإذا كانت الفترة في أول الوقت، فأخرت الصلاة عنها - عمداً أو نسياناً - عصت، وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.<sup>(١٨٠)</sup>

**مسألة ٢٤٦:** إذا انقطع الدم انقطاعاً براء، وجددت الوظيفة اللاحزة لها، لم تجب المبادرة إلى فعل الصلاة، بل حكمها - حينئذ - حكم الظاهر في جواز تأخير الصلاة.

**مسألة ٢٤٧:** إذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم تجتمع بينهما - عمداً أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين.

**مسألة ٢٤٨:** إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة، أو إلى الكثيرة، وكالمتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الأعلى لصلاة الآتية، أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم إعادتها، وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف، وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة، فتعمل أعمال الأعلى، وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة، فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأدت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح، ثم حصل الانتقال أعادت الغسل.

(١٧٩) إلا إذا حصل منها قصد القرابة - كما إذا غفلت - وانكشف عدم الفترة.

(١٨٠) والقضاء على الأحوط إذا كان التأخير عمداً.

حتى إذا كان في أثناء الصبح، فتعيد الغسل، وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل، تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك -أيضاً-

فالأحوط الاستمرار على عملها، ثم القضاء.<sup>(١٨١)</sup>

**مسألة ٢٤٩:** إذا انتقلت المستحاضة من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبة إلى الصلاة الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبة إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيرة إلى المتوسطة، أو القليلة اغتسلت للظهر، واقتصرت على الوضوء بالنسبة إلى العصر والعشاءين.

**مسألة ٢٥٠:** قد عرفت أنه يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة، أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه، مثل الذهاب إلى المصلى، وتهيئة المسجد، ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات في الصلاة.

**مسألة ٢٥١:** يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة، وشدّه بخرقة ونحو ذلك، فإذا قصرت -وخرج الدم- أعادت الصلاة، بل الأحوط وجوباً<sup>(١٨٢)</sup> إعادة الغسل.

**مسألة ٢٥٢:** الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الأغسال النهارية في الكثيرة، وعلى غسل الليلة الماضية على الأحوط، والأحوط استحباباً في المتوسطة توقفه على غسل الفجر، كما أن الأحوط -استحباباً- توقف جواز وطئها على الغسل.

(١٨١) بل يجب عليه القضاء.

(١٨٢) بل الأقوى.

وأما دخول المساجد وقراءة العزائم، فالظاهر جوازها مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط - وجوباً - عدم الجواز بعدهما أيضاً، ولا سيما مع الفصل المعتمد به.

#### المقصد الرابع : النفاس

**مسألة ٢٥٣:** دم النفاس هو دم تقدّفه الرحم بالولادة ، معها<sup>(١٨٣)</sup> أو بعدها ، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها ، ولا حدّ لقليله ، وحدّ كثيره عشرة أيام من حين الولادة ، وفيما إذا انفصل خروج الدم عن الولادة تتحاط في احتساب العشرة من حين الولادة ، أو من زمان رؤية الدم ، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً ، وإذا لم تر فيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً ، ومبدأ حساب الأكثر من حين تمام الولادة ، لا من حين الشروع فيها ، وإن كان جريان الأحكام عليه من حين الشروع<sup>(١٨٤)</sup> ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين ، كما إذا ولدت توأميين - وقد رأت الدم عند كل منها - بل النقاء المتخلل بينهما طهر ، ولو كانت لحظة ، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلاً ، كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشرة ، ثم ولدت آخر على رأس العشرة ، ورأت الدم إلى عشرة أخرى ، فالدمان - جمِيعاً - نفاسان متوليان ، وإذا لم تر الدم حين الولادة ، ورأته قبل العشرة ، وانقطع عليها ، فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة ، ثم انقطع ، ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء<sup>(١٨٥)</sup> بينما كلها نفاس واحد ، وإن كان الأحوط استحباباً في النقاء

(١٨٣) على الأحوط فيما معها.

(١٨٤) على الأحوط.

(١٨٥) النقاء بين الدمين إذا كانا في أيام العادة نفاس ، وإلا فالأحوط الجمع بين أعمال الطاهر وتروك النساء .

الجمع بين عمل الطاهرة والنفاس.

**مسألة ٢٥٤:** الدم الخارج قبل ظهور الولد، ليس بنفاس فإن كان منفصلًا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال، وإن كان متصلًا بها وعلم أنه حيض وكان بشرطه، جرى عليه حكمه، وإن كان منفصلًا عنها بأقل من عشرة أيام نقاء، أو كان متصلًا بالولادة ولم يعلم أنه حيض فالظهور أنه إن كان بشرط الحيض وكان في أيام العادة، أو كان واجدًا لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

**مسألة ٢٥٥:** النفاس ثلاثة أقسام :

- (١) التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.
- (٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديّة في الحيض، وفي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها، والباقي استحاضة.
- (٣) التي يتجاوز دمها العشرة، ولا تكون ذات عادة في الحيض، وفي هذه الصورة (١٨٦) جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عادتها أقل من العشرة، احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

**مسألة ٢٥٦:** إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة، ثم انقطع، ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة، أو قبله فيه صورتان :

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم، وفي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاماً نفاساً، ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر، (١٨٧) وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النساء.

الثانية: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام :

(١٨٦) بل نفاسها عشرة أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضة.

(١٨٧) تقدم حكم النقاء المتخلل في المسألة (٢٥٣).

١- أن تكون المرأة ذات عادة عدديّة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها، ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاساً، وما زاد على العادة استحاضة.

مثلاً إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فرأى الدم حين ولادتها يومين فانقطع، ثم رأته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة، كان زمان نفاسها، اليومين الاولين، واليوم السادس والسابع، والنقاء المتخلل بينهما، وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

٢- أن تكون المرأة ذات عادة، ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأى الدم، وتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وكان الدم الثاني استحاضة، ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

٣- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر، ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، (١٨٨) وإذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة.

٤- أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها، وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها، ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول، وتحاطط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا، مثلاً إذا رأت

(١٨٨) بل نفاسها الدم الأول، وتحاطط في النقاء بالجمع بين ترور النساء وأعمال الطاهرة، وفي الدم الثاني إلى اليوم العاشر بالجمع بين ترور النساء وأعمال المستحاضة، وهكذا في القسم الرابع.

الدم في اليوم الأول، والرابع، والسادس، ولم يتجاوز اليوم العاشر، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر، في هذه الصورة، وكانت عادتها في الحيض تسعه أيام، كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى، وفيما بعدها كانت ظاهرة، ومستحاضة.

**مسألة ٢٥٧:** النساء بحكم المائض، في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة،<sup>(١٨٩)</sup> وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضي الصلاة، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور أن أحكام المائض من الواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكرهات تثبت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على المائض تشكل حرمتها على النساء، وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هي :

١ - قراءة الآيات التي تحب فيها السجدة.

٢ - الدخول في المساجد بغير قصد العبور.

٣ - المكث في المساجد.

٤ - وضع شيء فيها.

٥ - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

**مسألة ٢٥٨:** ما تراه النساء من الدم إلى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة، سواء أكان الدم بصفات الحيض، أو لم يكن، سواء أكان الدم في أيام العادة، أم

(١٨٩) الآن وجوب الاستظهار في النساء بيوم واحد وكذا لزوم الاختبار مبني على الاحتياط، وهي بعد ذلك إلى العشرة مخيرة بين افعال المستحاضة وترك العبادة.

لم يكن، وإن استمر الدم بها إلى ما بعد العشرة، أو انقطع وعاد بعد العشرة، فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض، فهو حيض، بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام، وما لم يكن واجداً لصفات الحيض ولم يكن في أيام العادة، فهو استحاضة، وإذا استمر بها الدم، أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها، وصادف أيام عادتها، أو كان الدم واجداً - لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - إن كانت ذات عادة عدديّة - جعلت مقدار عادتها حيضاً، والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة عدديّة رجعت إلى التبيّن، ومع عدمه رجعت إلى العدد، على ما تقدم في الحيض.

### المقصد الخامس : غسل الأموات

#### وفيه فصول

#### الفصل الأول: في أحكام الاحتفظار

مسألة ٢٥٩: يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقي على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها، بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.

ويعتبر في توجيهه غير الولي إذن الولي<sup>(١٩٠)</sup> على الأحوط، وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب نقله إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي ﷺ والأئمة علية السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب، أو حائض، وأن يمسّ حال النزع، وإذا مات يستحب أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويغطي بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي

---

(١٩٠) إن لم يكن الاستيدان من المحتضر.

مات فيه إن مات في الليل، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجل تجهيزه، إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يشقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

## الفصل الثاني

### في الغسل

تحب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الأحوط الأولى، والأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه بل الأظهر كفاية الإزالة بنفس الغسل إذا لم يتنجس الماء بعلاقة محل.

ثم إن الميت يغسل ثلاثة أغسال: الأول: بماء السدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بماء القراب، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتبي<sup>(١٩١)</sup> ولا بد فيه من تقديم الأمين على الأيسر، ومن النية على ما عرفت في الوضوء.

**مسألة ٢٦٠:** إذا كان المغسل غير الولي فلابد من إذن الولي على الأحوط<sup>(١٩٢)</sup> وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة، ثم المالك، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الأبوان والأولاد، ثم الثانية، وهم الأجداد والإخوة، ثم الثالثة وهم الأعمام والأخوال،<sup>(١٩٣)</sup> ثم المولى المعتق، ثم ضامن الحريرة، ثم الحاكم الشرعي على الأحوط.<sup>(١٩٤)</sup>

**مسألة ٢٦١:** البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم<sup>(١٩٥)</sup> والذكور مقدمون على

(١٩١) على الأحوط وجوباً مع التمكن من الترتبي.

(١٩٢) بل على الأقوى.

(١٩٣) نعم إذا اجتمع الأقرب في الرحم مع الأولى بالميراث فالأحوط وجوباً الاستيدان منها. (١٩٤) الأولى.

(١٩٥) في ثبوت الولاية لغير البالغ إشكال بل منع.

الإناث، وفي تقديم الأب في الطبقة الأولى على الأولاد والجدّ على الأخ، والأخ من الآبدين على الأخ من أحدهما، والأخ من الآب على الأخ من الأم، والعمر على الحال إشكال، والأحوط - وجوباً - الاستئذان من الطرفين.<sup>(١٩٦)</sup>

**مسألة ٢٦٢:** إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً، أو امتنع عن الإذن، وعن مباشرة التغسيل، وجب تغسيله على غيره ولو بلا إذن.

**مسألة ٢٦٣:** إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن إذا قبل لم يحتاج إلى إذن الولي، وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين، جاز له الردّ في حياة الموصي، وليس له الرد بعد ذلك على الأحوط، وإن كان الأظاهر جوازه،<sup>(١٩٧)</sup> لكنه إذا لم يرد وجب الاستئذان منه دون الولي.

**مسألة ٢٦٤:** يجب في التغسيل طهارة الماء وإياحته، وإباحة السدر والكافور، بل الفضاء الذي يشغل الغسل، وجرى الغسالة على النحو الذي مرّ في الوضوء، ومنه السدة التي يغسل عليها فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها،<sup>(١٩٨)</sup> أما معه فيسقط الغسل، لكن إذا غسل - حينئذ - صح الغسل، وكذلك التفصيل<sup>(١٩٩)</sup> في ظرف الماء إذا كان مغصوباً.

**مسألة ٢٦٥:** يجزئ تغسيل الميت قبل برد़ه.

**مسألة ٢٦٦:** إذا تعذر السدر والكافور فالأحوط - وجوباً - الجمع بين التيمم بدلاً عن كل من الغسل بماء السدر، والكافور، وبين تغسيله ثلاث مرات بالماء القرابح، وينوي بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور.

(١٩٦) إلا في اجتماع الأخ من الآبدين مع الأخ من الآب، فإن الظاهر تقدم الأول على الثاني.

(١٩٧) هذا إذا كانت الوصية بالفعل وأما إذا كانت بالولاية فالأحوط وجوباً عدم الردّ.

(١٩٨) صحة الغسل مع الانحصار وعدم محل إشكال، والإشكال في صورة الانحصار آكد.

(١٩٩) الحكم فيه ما مرّ في الوضوء.

**مسألة ٢٦٧:** يعتبر في كل من السدر، والكافور، أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القرابح أن يصدق خلوصه منها، فلا بأس أن يكون فيه شيء منها، إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في السدر بين اليابس، والأخضر.

**مسألة ٢٦٨:** إذا تعذر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتسغيل يبصم على الأحوط وجوباً<sup>(٢٠٠)</sup> - ثلاث مرات، ينوي بواحد منها ما في الذمة.

**مسألة ٢٦٩:** يجب أن يكون التيمم بيد الحي، والأحوط وجوباً مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

**مسألة ٢٧٠:** يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التسغيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التسغيل، وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر، أو الافتک، لم يجب الغسل، وإلا في وجوب نبشه واستئناف الغسل إشكال، وإن كان الأظهر وجوب النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر السدر، أو الكافور.

**مسألة ٢٧١:** إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل، أو في أثناء بنجاسته خارجية، أو منه، وجب تطهيره، ولو بعد وضعه في القبر، نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

**مسألة ٢٧٢:** إذا خرج من الميت بول، أو مني، لا تجب إعادة غسله،<sup>(٢٠١)</sup> ولو قبل الوضع في القبر.

**مسألة ٢٧٣:** لا يجوز أخذ الأجرة على تسغيل الميت، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه، مما لا يجب بذله مجاناً.

(٢٠٠) بل على الأقوى بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب، ولا يترك الاحتياط بتيمم رابع بدلاً عن المجموع، ويتحقق الاحتياط بإثبات واحد من الثلاثة بنية ما في الذمة.

(٢٠١) إذا كان بعد الغسل وإلا فالأحوط وجوباً إعادةه.

**مسألة ٢٧٤:** لا يجوز أن يكون المغسل صبياً - على الأحوط وجوباً<sup>(٢٠٢)</sup> - وإن كان تغسيله على الوجه الصحيح.

**مسألة ٢٧٥:** يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للذي في الذكرة والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى، ولا العكس، ويستثنى من ذلك صور:

**الأولى:** أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين،<sup>(٢٠٣)</sup> فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجردأ عن الثياب أم لا، وجد المهايل له أو لا.  
**الثانية:** الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منها تغسيل الآخر، سواء أكان مجردأ أم من وراء الثياب، وسواء أوجد المهايل أم لا، من دون فرق بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة.

**الثالثة:** المحارم بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المهايل، وكونه من وراء الثياب.<sup>(٢٠٤)</sup>

**مسألة ٢٧٦:** إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى من وراء الثياب.<sup>(٢٠٥)</sup>

**مسألة ٢٧٧:** إذا انحصر المهايل بالكافر الكتافي، أمره المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والأمر هو الذي يتولى النية،<sup>(٢٠٦)</sup> والأحوط استحبابانية كل من

(٢٠٢) بل على الأقوى.

(٢٠٣) لا يبعد عدم اعتبار المهايل في الطفل غير المميز، وإن كان التقيد بثلاث سنين أحوط.

(٢٠٤) الاحتياط بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب استحبابي إلا أن الأحوط وجوباً ستر العورة ويجرم النظر إليها.

(٢٠٥) لا يلزم كونه من وراء الثياب إلا أن الأحوط وجوباً عدم النظر إلى ما يحرم النظر إليه على فرض عدم المهايل.

(٢٠٦) فيه إشكال، بل الأحوط وجوباً نية كل من الأمر والمغسل.

الأمر والمغسل، وإذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على الأحوط،<sup>(٢٠٧)</sup> إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء ولا بدن الميت فتخير حينئذ بينهما، وإذا أمكن الخالف قدم على الكتابي، وإذا أمكن المهاطل بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسألة ٢٧٨: إذا لم يوجد المهاطل حتى الخالف والكتابي، سقط الغسل، ولكن الأحوط - استحبابا - تغسيل غير المهاطل من وراء الثياب من غير لمس ونظر، ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

مسألة ٢٧٩: إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجوب نبشه لتغسيله أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها، أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم مخذور من هتكه أو الإضرار ببدنه.

مسألة ٢٨٠: إذا مات الميت محدثاً بالأكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب إلا تغسيله غسل الميت فقط.

مسألة ٢٨١: إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا أن يكون موته بعد السعي في الحج، وكذلك لا يحيط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة، والمعتكف.

مسألة ٢٨٢: يجب تغسيل كل مسلم حتى الخالف عدا صنفين:  
الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الإمام أو نائبه الخاص، أو في حفظ بية الإسلامية، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة<sup>(٢٠٨)</sup> قبل انتهاء الحرب، أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رقم، فإذا أدركه المسلمون وبه رقم، غسل على الأحوط وجوباً،<sup>(٢٠٩)</sup> وإذا كان في المعركة مسلم وكافر، واشتبه

(٢٠٧) الأولى.

(٢٠٨) بل الشرط خروج روحه قبل أن يدركه المسلمون.

(٢٠٩) بل على الأقوى.

أحدهما بالأخر، وجب الاحتياط بتغسيل كل منها وتکفینه ، ودفنه .

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنه يغسل غسل الميت<sup>(٢١٠)</sup> المتقدم تفصيله - ويحnet ويکفن تکفين الميت، ثم يقتل فيصلى عليه ، ويدفن بلا تغسيل .

مسألة ٢٨٣: قد ذكر واللتغسيل سنتاً، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلل، وأن يوجه إلى القبلة كحالة الاحتضار، وأن ينزع قيصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويفصل كل عضو ثلاثة في كل غسل ويمسح بطنه في الأولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنه فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه .

وذكر وأيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وجعله بين رגלי الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقص شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقاً إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه حين التغسيل .

### الفصل الثالث

#### في التکفين

يجب تکفين الميت بثلاثة أثواب :

**الأول: المثزر، ويجب<sup>(٢١١)</sup> أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة .**

(٢١٠) على الأحوط في غير الغسل بالماء الراوح .

(٢١١) على الأحوط .

الثاني: القميص، ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين إلى نصف الساق .<sup>(٢١٢)</sup>  
 الثالث: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والأحوط وجوباً في كل واحد منها  
 أن يكون ساتراً لما تحته غير حاك عنه وإن حصل الستر بالمجموع .

مسألة ٢٨٤: لابد في التكفين من إذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل ، ولا يعتبر فيه نية القربة .

مسألة ٢٨٥: إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط <sup>(٢١٣)</sup> الاقتصار على الميسور ،  
 فإذا دار الأمر بينها يقدم الإزار ، وعند الدوران بين المئزر والقميص ، يقدم  
 القميص ، وإن لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به ، وإذا دار الأمر بين  
 ستر القبل والدبر ، تعين ستر القبل .

مسألة ٢٨٦: لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير ، ولا بالنجس حتى إذا كانت نجاسته  
 معفوا عنها ،<sup>(٢١٤)</sup> بل الأحوط - وجوباً - أن لا يكون مذهباً ، ولا من أجزاء ما  
 لا يؤكل لحمه ، بل ولا من جلد المأكول ، وأما وبره وشعره ، فيجوز التكفين به ،  
 وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع ، فإذا انحصر في واحد منها تعين ، وإذا تعدد  
 ودار الأمر بين تكفينه بالمنتجلس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع ، فالأحوط الجمع  
 بينهما<sup>(٢١٥)</sup> وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المنتجلس منها ، قدم غير الحرير ،  
 ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور .

(٢١٢) اعتبار ستره إلى نصف الساق مبني على الاحتياط .

(٢١٣) بل الأقوى .

(٢١٤) على الأحوط .

(٢١٥) الأقوى في دوران الأمر بين المنتجلس والحرير التخيير بينهما ، وفي دوران الأمر بين  
 المنتجلس وغير الحرير تعين غير الحرير بما ذكر .

**مسألة ٢٨٧:** لا يجوز التكفين بالمحض حتى مع الانحسار وفي جلد الميّة إشكال،<sup>(٢١٦)</sup> والأحوط وجوباً مع الانحسار التكفين به.

**مسألة ٢٨٨:** يجوز التكفين بالحرير غير الحالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير على الأحوط وجوباً.<sup>(٢١٧)</sup>

**مسألة ٢٨٩:** إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت، أو من غيره وجب إزالتها<sup>(٢١٨)</sup> ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيراً،<sup>(٢١٩)</sup> وإن لم يكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

**مسألة ٢٩٠:** القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل الترفة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤونة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الأرض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال، والحفار، ونحوها.

**مسألة ٢٩١:** كفن الزوجة على زوجها وإن كانت صغيرة أو مجنونة أو أمة أو غير مدخول بها، وكذا المطلقة الرجعية، ولا يترك الاحتياط في الناشزة والمنقطعة، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر وال الكبر وغيرهما من الأحوال.

**مسألة ٢٩٢:** يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس، وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أو

(٢١٦) لا يجوز التكفين بجلد الميّة النجسة في حال الاختيار، وفي حال الاضطرار محل إشكال، وكذلك بجلد الميّة الظاهرة في حال الاختيار.

(٢١٧) بل على الأقوى.

(٢١٨) وعلى الأحوط فيما يكون معفوأ عنه في الصلاة.

(٢١٩) بحيث لا يضر بوارثة الجسد.

غيره، وأن لا يقترن موتها بموته، وعدم تعينها الكفن بالوصية، لكن الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الأول، وجوب الاستقرار على أن أمكن ولم يكن حرجاً وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل بوصيتها بالكفن.

**مسألة ٢٩٣:** كما أن كفن الزوجة على زوجها، كذلك سائر مؤون التجهيز من السدر، والكافور وغيرهما مما عرفت على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى.

**مسألة ٢٩٤:** الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤون التجهيز، لا يجوز إخراجه من الأصل إلا مع رضا الورثة،<sup>(٢٢٠)</sup> وإذا كان فيهم صغير، أو غير رشيد، لا يجوز لولي الإجازة في ذلك، فيتعين حينئذ إخراجه من حصة الكاملين برضاهما، وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فإن الذي يخرج من الأصل ما هو أقل قيمة،<sup>(٢٢١)</sup> ولا يجوز إخراج الأكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواقع لا يحتاج إلى بذل مال، وفي غيره يحتاج إلى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه.

**مسألة ٢٩٥:** كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة.

**مسألة ٢٩٦:** إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذلها من تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً،<sup>(٢٢٢)</sup> ولا يجب على المسلمين بذل كفنه. تكملاً: فيما ذكر وامن سنن هذا الفصل، يستحب في الكفن العمامه للرجل ويكتفى

(٢٢٠) في عدم جواز إخراج الزائد على المقدار الواجب في الكفن من الأصل إشكال، وكذا في سائر مؤون التجهيز إذا لم يكن زائداً على المتعارف.

(٢٢١) إلا أن يكون منافياً لشأن الميت.

(٢٢٢) إن لم يكن تكفيه من الزكاة ومن بيت المال.

فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، والمقنعة للمرأة، ويكتفى فيها أيضاً المسمى، ولفافة لشديها يشدّان بها إلى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكرأً كان أو أنثى، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردأً يمانياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذرها بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دبره ومنخراه، وقبل المرأة إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون من خالص المال وظهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم، أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريرة، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأن البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، وقيل : ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشدّ في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحديث، وإن كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ورجليه إلى الركبتين، ويغسل كل موضع تتجمس من بدنها، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون حال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قيصه قطع

أزراره ويكره بلّ الخيوط التي تناط بها بريقه، وتبخирه، وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وأن يكون أسود بل مطلق المصوغ، وأن يكتب عليه بالسواد، وأن يكون من الكتان، وأن يكون ممزوجاً بابریس، والماکسة في شرائه، وجعل العامة بلا حنك، وكونه وساخاً، وكونه مخيطاً.

**مسألة ٢٩٧:** يستحب لكل أحد أن يهتئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

#### الفصل الرابع في التحنيط

يجب إمساس مساجد الميت السبعة بالكافور، ويكتفى المسمى والأحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد، بل بالراحة، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية، ويستحب سحقه باليد، كما يستحب مسح مفاصله ولبّته، وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفّيه.

**مسألة ٢٩٨:** محل التحنيط بعد التغسيل، أو التيمم، قبل التكفين أو في أثناءه. (٢٢٣)

**مسألة ٢٩٩:** يشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً مسحوقاً له رائحة.

**مسألة ٣٠٠:** يكره (٢٢٤) إدخال الكافور في عين الميت، وأنفه، وأذنه، وعلى وجهه.

#### الفصل الخامس في الجريديتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، إحداهما من الجانب الأيمن من

---

(٢٢٣) أو بعده.

(٢٢٤) بل الأحوط وجوباً تركه.

عند الترقوة ملصقة ببدنه ، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والازار ، والأولى أن تكونا من النخل ، فإن لم يتيسر فن السدر ، فإن لم يتيسر فن الخلاف ، أو الرمان ، والرمان مقدم على الخلاف ،<sup>(٢٢٥)</sup> وإلا فن كل عود رطب .

**مسألة ٣٠١:** إذا تركت الجريدتان لنسيان ، أو نحوه ، فالأولى جعلهما فوق القبر ، واحدة عند رأسه ، والأخرى عند رجليه .

**مسألة ٣٠٢:** الأولى أن يكتب عليها ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم ، ويلزم الاحتفاظ عن تلوثها بما يوجب المهانة ولو بلفّها بما يمنعها عن ذلك من قطن ونحوه .

## الفصل السادس

### في الصلاة على الميت

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم ذكرأً كان أم أنثى ، حرأً أم عبداً ، مؤمناً أم مخالفاً ، عادلاً أم فاسقاً ، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين ، وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً إشكال ، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية ، وكل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً ، وكذا القبط دار الإسلام بل دار الكفر ، إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط .

**مسألة ٣٠٣:** الأحوط في كيفية أن يكبر أولاً ، ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ثانياً ، ويصلّي على النبي ﷺ ثم يكبر ثالثاً ، ويدعو للمؤمنين ، ثم يكبر رابعاً ، ويدعو للموتى ، ثم يكبر خامساً وينصرف ، والأحوط استحباباً الجمع بين الأدعية بعد كل

(٢٢٥) الظاهر أنه في عرض السدر .

تكبيرة ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها أمر:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء.

ومنها: حضور الميت فلا يصلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي قبلة.

ومنها: أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجله إلى جهة يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أن يكون مأموراً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.<sup>(٢٢٦)</sup>

ومنها: أن لا يكون بينهما حاجل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بثيل التابوت ونحوه.

ومنها: أن يكون المصلي قائماً، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

ومنها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتکفين، وقبل الدفن.

ومنها: أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر، واللبن إن تعذر الكفن.

ومنها: إباحة مكان المصلي على الأحوط الأولى.

ومنها: إذن الولي على الأحوط<sup>(٢٢٧)</sup> إلا إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص

(٢٢٦) وأن لا يكون المصلي أعلى منه أو أسفل بحيث لا يصدق الوقوف عنده.

(٢٢٧) بل على الأقوى.

معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

**مسألة ٣٠٤:** لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبر، وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثناءها والضحك والالتفات عن القبلة.

**مسألة ٣٠٥:** إذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا، بنى على العدم، وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادةتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليله إلى بطلانها.

**مسألة ٣٠٦:** يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكرر (٢٢٨) إلا إذا كان الميت من أهل الشرف في الدين.

**مسألة ٣٠٧:** لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة، صلى على قبره ما لم يتلاش بدنـه.

**مسألة ٣٠٨:** يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

**مسألة ٣٠٩:** إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشيريـكها بصلة واحدة، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة، أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي، ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إلية الآخر، شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعي في الدعاء بعد التكبير الرابع، تثنية الضمير، وجمعه.

**مسألة ٣١٠:** يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الإمام أن يكون جاماً لشرائط الإمامة، من البلوغ، والعقل، والإيمان، بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الأحوط استحباباً، والأحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد، والمحائل، وأن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وغير ذلك.

---

(٢٢٨) في الحكم بالكرابة إشكال.

**مسألة ٣١١:** إذا حضر شخص في أثناء صلاة الإمام، كبر مع الإمام، وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط.

**مسألة ٣١٢:** لو صلى الصبي على الميت، لم تجز صلاته عن صلاة البالغين، وإن كانت صلاته صحيحة.

**مسألة ٣١٣:** إذا كان الوالي للميت امرأة، جاز لها مباشرة الصلاة والإذن لغيرها ذكرًا كان أم أنثى.

**مسألة ٣١٤:** لا يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور.

**مسألة ٣١٥:** قد ذكر والصلة على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجдан الماء إذا خاف فوت الصلاة إن توضاً، أو أغتنسلاً.<sup>(٢٢٩)</sup>

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: أن يقف المأمور خلف الإمام.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاة: الصلاة، ثلاث مرات.

**مسألة ٣١٦:** أقل ما يجزئ من الصلاة أن يقول المصلي: الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد.

---

(٢٢٩) في عدم جوازه مع عدم الخوف إشكال، فالأخوط أن يتيمم رجاءً.

ثم يقول : الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين ، ثم يقول : الله أكبر اللهم اغفر لهذا ، ويشير إلى الميت ثم يقول : الله أكابر .

## الفصل السابع

### في التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشييعه ، ويستحب لهم تشيعه ، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة ، وفي بعضها من تبع جنازة أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك ، وفي بعضها أن أول ما يتحف به المؤمن في قبره ، أن يغفر له من تبع جنازته .

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة ، مثل أن يكون المشيع ماسياً خلف الجنازة خاشعاً متفكراً ، حاملاً للجنازة على الكتف ، قائلاً حين الحمل : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويكره الضحك واللعي ، واللهو والإسراع في المشي وأن يقول : ارفقوا به واستغفروه ، والركوب والمشي قدام الجنازة ، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار ، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة ، فإنه يستحب له ذلك ، وأن يشي حافياً .

## الفصل الثامن

### في الدفن

تحجب كفاية موارة الميت في الأرض ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ، وإيذاء رائحته للناس ، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وإن حصل فيه الأمران ، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة ، وإذا اشتبهت القبلة عمل

بالظن على الأحوط،<sup>(٢٣٠)</sup> ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير، وإذا كانت الميت في البحر، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير غسل وحنط وصلي عليه ووضع في خابية وأحکم رأسها وألقي في البحر،<sup>(٢٣١)</sup> أو ثقل بشد حجر أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر، والأحوط وجوباً<sup>(٢٣٢)</sup> اختيار الأول مع الإمكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

**مسألة ٣١٧:** لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذلك العكس.

**مسألة ٣١٨:** إذا ماتت الحامل الكافرة، وماتت في بطونها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر، مستديرة للقبلة وكذلك الحكم<sup>(٢٣٣)</sup> إن كان الجنين لم تلجه الروح.

**مسألة ٣١٩:** لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

**مسألة ٣٢٠:** لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيانته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً، جاز الدفن فيه على الأقوى.

**مسألة ٣٢١:** يستحب حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشقّ وسط القبر

(٢٣٠) لابد من رفع الاشتباه ولو بالتأخير ومع عدم إمكان التأخير لابد من العمل بالظن على الأقوى.

(٢٣١) والأحوط وجوباً مراعاة استقبال القبلة مهما أمكن.

(٢٣٢) بل الأقوى.

(٢٣٣) على الأحوط.

شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويستقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الأزار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسّر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليهما السلام معه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهما السلام، وأن يسد اللحد باللبن وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطم القبر وتربيعه لامثلاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة، ويبتداً من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترجم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصالحين، وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح، أو حجر وينصب على القبر.

**مسألة ٣٢٢:** يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الألب في قبر ولد، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجسيمه وتطيئنه وتسنيمه والمشي عليه والمجلس والاتكاء وكذا البناء عليه وتجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشرف.

**مسألة ٣٢٣:** يكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة، فإنه يستحب،<sup>(٢٤)</sup> ولا سيما الغري والحاائر، وفي بعض

---

(٢٤) إطلاق استحباب النقل بل جوازه لما استلزم هتك الميت عرفاً محل إشكال.

الروايات أن من خواص الأول، إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

**مسألة ٣٢٤:** لا فرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك إذا كان بإذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

**مسألة ٣٢٥:** يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده، إلا مع العلم باندراسه، وصيروته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل إلى المشاهد، كما تقدم أو لكونه مدفوناً في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنـه من سيل، أو سبع، أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهـمـ، كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره، من خاتـمـ ونحوـهـ، فينبـشـ لدفع ذلك الضرر الماليـ، ومـثـلـ ذلكـ ماـ إـذـاـ دـفـنـ فيـ مـلـكـ الغـيرـ مـنـ دونـ إـذـنـهـ أوـ إـجـازـتـهـ.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين أو تبيـنـ بـطـلـانـ غـسلـهـ، أو بـطـلـانـ تـكـفـينـهـ، أو لـكـونـ دـفـنـهـ عـلـىـ غـيرـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ، لـوـضـعـهـ فـيـ القـبـرـ عـلـىـ غـيرـ القـبـلـةـ، أوـ فيـ مـكـانـ أـوـصـىـ بـالـدـفـنـ فـيـ غـيرـهـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ جـوـزـ نـبـشـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ إـذـاـ لمـ يـلـزـمـ هـتـكـ لـحـرـمـتـهـ، وـإـلاـ فـيـهـ إـشـكـالـ.

**مسألة ٣٢٦:** لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة (أيدهم الله تعالى) بوضع الميت في موضع والبناء عليه، ثم نقله إلى المشاهد الشريفة، بل اللازم أن يدفن بمواراته في الأرض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك بإذن الولي على نحو لا يؤدى إلى هتك حرمتـهـ.

**مسألة ٣٢٧:** إذا وضع الميت في سردادـ، جـازـ فـتـحـ بـابـهـ وإنـزالـ مـيـتـ آخرـ فـيـهـ، إـذـاـ

لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه، أو لوضعه في لحد داخل السرير، وأما إذا كان بنحو يظهر جسده في جوازه إشكال.

**مسألة ٣٢٨:** إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحًا وجوب، وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هي دونه، شقّ بطنهما من الجانب الأيسر إن احتمل دخله في حياته، وإلا فمن أي جانب كان وأخرج، ثم يخاط بطنهما، وتدفن.

**مسألة ٣٢٩:** إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر، غسل وحنط<sup>(٢٣٥)</sup> وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الأحوط وجوباً، وفي الآخرين يقتصر في التكفين على القميص والإزار وفي الأول يضاف إليهما المئزر إن وجد له محل، وإن وجد غير عظم الصدر مجرداً كان، أو مشتملاً عليه اللحم، غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً لم يصل عليه<sup>(٢٣٦)</sup> وإن لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٣٣٠:** السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه، وإذا كان بدون ذلك لف بخرقة ودفن على الأحوط وجوباً، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

### المقصد السادس : غسل ميت

يجب الغسل بمسن الميت الإنساني بعد برد़ه وقبل إتمام غسله، مسلماً كان أو

(٢٣٥) مع وجود مواضع المحنوط.

(٢٣٦) إذا كان معه اليدان أو صدق عليه بدن الميت، والآفة غير دفنه مبني على الاحتياط.

(٢٣٧) لكن الدفن فيه وفيه لم يكن فيه عظم واجب على الأقوى.

كافراً، حتى السقط إذا ولجته الروح وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط،<sup>(٢٣٨)</sup>  
ولو غسله الكافر لفقد الماثل، أو غسل بالقراح لفقد الخليط، فالأقوى عدم وجوب  
الغسل بمسه ولو يمّ الميت للعجز عن تغسله فالظاهر وجوب الغسل بمسه.<sup>(٢٣٩)</sup>

مسألة ٣٣١: لا فرق في الماس والمسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن،  
كما لا فرق بين كون الماس والمسوس مما تحله الحياة وعدهمه، والعبرة في  
وجوب الغسل بالمس بالشعر أو بمسه بالصدق العرفي، ويختلف ذلك بطول  
الشعر وقصره.<sup>(٢٤٠)</sup>

مسألة ٣٣٢: لا فرق بين العاقل والمجنون، والصغير والكبير والمس الاختياري  
والاضطراري.

مسألة ٣٣٣: إذا مس الميت قبل برده، لم يجب الغسل بمسه، نعم يتتجس العضو الماس  
بشرط الرطوبة المصرية في أحدهما، وإن كان الأحوط تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسألة ٣٣٤: يجب<sup>(٢٤١)</sup> الغسل بمس القطعة المبادنة من الحي، أو الميت إذا كانت  
مشتملة على العظم، دون الخالية منه، ودون العظم مجرد من الحي، أما العظم  
المجرد من الميت، أو السن منه، فالأحوط استحباباً الغسل بمسه.

مسألة ٣٣٥: إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

مسألة ٣٣٦: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكتش فيها،  
وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث

(٢٣٨) بل على الأقوى.

(٢٣٩) في وجوب الغسل مع التيمم إشكال وإن كان أحوط.

(٢٤٠) في وجوب الغسل في المس بالشعر أو بمسه ولو كان قصيراً إشكال وإن كان أحوط.

(٢٤١) على الأحوط في المبادنة من الميت، وأما من الحي فالظهور عدم وجوبه.

مسئله، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاه إلا بالغسل، والأحوط ضم الوضوء إليه، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

### المقصد السابع : الأغسال المندوبة ، زمانية ومكانية وفعالية

#### الأول الأغسال الزمانية، وها أفراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو أهمها حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف، ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والأحوط أن ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقاديه يوم الخميس رجاءً إن خاف<sup>(٢٤٢)</sup> إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تكنته منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حنيئذ أعاده يوم السبت.

**مسألة ٣٣٧:** يصح غسل الجمعة من الجنب والمحاض، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء على الأقوى.

ومنها: غسل يوم العيدين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس<sup>(٢٤٣)</sup> والأولى الإتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الإتيان به أول الليل،<sup>(٢٤٤)</sup> ويوم عرفة والأولى الإتيان به قبيل الظهر،<sup>(٢٤٥)</sup> ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى، والسابع عشرة، والرابع والعشرين، من شهر رمضان وليلى القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

(٢٤٢) في كفاية الخوف نظر، بل الظاهر اعتبار إحراز إعواز الماء.

(٢٤٣) الظاهر امتداده إلى الغروب وإن كان الأحوط إتيانه من الزوال إلى الغروب رجاءً.

(٢٤٤) بل الأحوط وجوباً أن يأتي به بعد أول الليل إلى الفجر رجاءً.

(٢٤٥) وإغناه عن الوضوء إذا لم يؤت به عند زوال الشمس مشكل.

**مسألة ٣٣٨:** جميع الأغسال الزمانية يكفي الإتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها ويتخير في الإتيان بها بين ساعات وقتها.

**والثاني:** الأغسال المكانية، ولها أيضاً أفراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ ولدخول المدينة.

**مسألة ٣٣٩:** وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول<sup>(٢٤٦)</sup> في هذه الأماكنة قريباً<sup>(٢٤٧)</sup> منه.

**والثالث:** الأغسال الفعلية وهي قسمان:

**القسم الأول:** ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر والحلق، والغسل للاستخاراة، أو الاستسقاء، أو المباهلة مع الخصم، والغسل لوداع قبر النبي ﷺ والغسل لقضاء صلاة الكسوف<sup>(٢٤٨)</sup> إذا تركها متعمداً عالماً به مع احتراق القرص.

**والقسم الثاني:** ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله:

**مسألة ٣٤٠:** يجوز في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار ليومه، وأول الليل لليلته، ولا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة، والظاهر انتقاده بالحدث بينه وبين الفعل.

**مسألة ٣٤١:** هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر والظاهر أنها تغنى عن الوضوء، وهناك أغسال أخرى ذكرها الفقهاء في الأغسال المستحبة، ولكنه لم يثبت

(٢٤٦) إلا في غسل دخول الحرم فإنه يجوز الإتيان به بعد الدخول أيضاً.

(٢٤٧) التحديد بالقرب مبني على الاحتياط.

(٢٤٨) تعميمه للقمر - وإن أدعى عليه الوفاق - محل إشكال.

عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بها رجاءً، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

- ١- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الأخيرة منه وأول يوم منه.
- ٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.
- ٣- الغسل في يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، وفي اليوم الرابع والعشرين منه.
- ٤- الغسل يوم النيروز، وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.
- ٥- الغسل في اليوم النصف من شعبان.
- ٦- الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول.
- ٧- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.
- ٨- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.<sup>(٢٤٩)</sup>
- ٩- الغسل لقتل الوزغ، وهذه الأغسال لا يغنى شيء منها عن الوضوء.

## المبحث الخامس : التيم

### وفيه فصول

#### الفصل الأول: في مسوغاته

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية وهو أمور:

**الأول:** عدم وجдан ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

**مسألة ٣٤٢:** إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وإن احتمل وجوده في

(٢٤٩) غسل زيارة الحسين طليلاً من قريب مستحب يغنى عن الوضوء.

رحله أو في القافلة، فالأحوط (٢٥٠) الفحص إلى أن يحصل العلم، أو الاطمئنان بعده، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، وأما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة في الجهات الأربع (٢٥١) إن احتمل وجوده في كل واحدة منها، وإن علم بعدمه في بعض معين من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة بنزلة العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهة، أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها. (٢٥٢)

**مسألة ٣٤٣:** يجوز الاستنابة في الطلب إذا كان النائب ثقة (٢٥٣) على الأظهر، وأما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

**مسألة ٣٤٤:** إذا أخل بالطلب وتيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء.

**مسألة ٣٤٥:** إذا علم أو اطمأن (٢٥٤) بوجود الماء في خارج الحد المذكور وجب عليه السعي إليه وإن بعد، إلا أن يلزم منه مشقة عظيمة.

**مسألة ٣٤٦:** إذا طلب الماء قبل دخول الوقت (٢٥٥) فلم يجد لم تجب إعادة الطلب بعد دخول الوقت، وإن احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد

(٢٥٠) بل الأقوى.

(٢٥١) والأحوط وجوباً أن يكون الطلب في تمام الدائرة التي مركزها مبدأ الطلب وشعاعها مقدار رمية سهم أو سهمين.

(٢٥٢) وكذا إذا أخبر الثقة بعدمه مع عدم الظن بخلافه.

(٢٥٣) ولم يكن ظن على خلافه.

(٢٥٤) أو قامت حجة شرعية أخرى.

(٢٥٥) الأحوط عدم الاجتراء بالطلب قبل الوقت في الزائد على ما يدرك فضيلة الوقت.

وجوده، وأما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

**مسألة ٣٤٧:** إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة يكفي لغيرها من الصلوات فلا تجب إعادة الطلب عند كل صلاة وإن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.<sup>(٢٥٦)</sup>

**مسألة ٣٤٨:** المناط في السهم والرمي والقوس، والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

**مسألة ٣٤٩:** يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله<sup>(٢٥٧)</sup> من لصّ، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

**مسألة ٣٥٠:** إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

**مسألة ٣٥١:** إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القرابة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاحة برجاء المشروعية فالأقوى صحتها.

**مسألة ٣٥٢:** إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية، أو الرميتين، أو الرحل، أو القافلة فالأحوط وجوباً<sup>(٢٥٨)</sup> الإعادة في الوقت، نعم لا يجب القضاء إذا كان التبيين خارج الوقت.

**مسألة ٣٥٣:** إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة، وفي بعضها سهلة، يلحق كلام حكمه من الرمية والرميدين.

(٢٥٦) بل الأحوط وجوباً الإعادة مع احتمال تجدد الوجود احتفالاً عقلانياً.

(٢٥٧) إذا كان معتمداً به بحسب حاله.

(٢٥٨) بل الأقوى.

**الثاني:** عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه ولو كان عجزاً شرعاً، أو ما يحکمه، بأن كان الماء في إماء مغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه، أو ماله (٢٥٩) من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع، أو غير ذلك.

**الثالث:** خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذي يعسر تحمله وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

**الرابع:** خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوها - مما يكون تلفه موجباً للحرج أو الضرر. (٢٦٠)

**الخامس:** توقف تحصيله على الاستياب الموجب لذلة، وهو أنه، أو على شرائه بشمن يضر بحاله، (٢٦١) ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حرّ، أو برد، أو نحو ذلك.

**السادس:** أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث، وأما إذا دار الأمر بين إزالة الحدث وإزالة الخبث عن لباسه أو بدنـه فالأولى أن يصرف الماء أولاً في إزالة الخبث ثم يتيمم بعد ذلك.

**السابع:** ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء

(٢٥٩) إذا كان معتمداً به بحسب حاله.

(٢٦٠) إذا كان معتمداً به بحسب حاله.

(٢٦١) إذا كان تحمل الضرر حرجاً عليه.

وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

**مسألة ٣٥٤:** إذا خالف المكلف عمداً فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجاً كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه، وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - فالظاهر صحة وضوئه،<sup>(٢٦٢)</sup> ولا سيما إذا أرافقه على الوجه ثم ردّه من الأسفل إلى الأعلى ونوى الوضوء بالغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

**مسألة ٣٥٥:** إذا خالف فتظهر بالماء لعذر من نسيان، أو غفلة صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع، أما إذا توضأ في ضيق الوقت فإن نوى الأمر المتعلقة بالوضوء فعلاً صحيحاً، من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الأدائي فيما إذا لم يكن مشرعاً في عمله.<sup>(٢٦٣)</sup>

**مسألة ٣٥٦:** إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاء وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائز إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءً.

## الفصل الثاني

فيما يتيمم به: الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً، سواء أكان ترباً، أم رملًا، أو مدرأً، أم حصى، أم صخراً أملس، ومنه أرض الحصّ والنورة قبل الإحراق، ولا يعتبر<sup>(٢٦٤)</sup>

(٢٦٢) صحة الوضوء فيما إذا نوى الوضوء بنفس إرادة الماء ممنوعة.

(٢٦٣) ولم يكن على وجه التقييد.

(٢٦٤) بل الأحوط الاعتبار.

علوق شيء منه باليد، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان.

**مسألة ٣٥٧:** لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كالرماد، والنبات، والمعادن، والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وأما العقيق، والفيروزج ونحوهما، من الأحجار الكريمة فالأحوط<sup>(٢٦٥)</sup> أن لا يتيم بها، وكذلك الخزف، والجص والنورة، بعد الاحتراق حال الاختيار،<sup>(٢٦٦)</sup> ومع الانحصار لزمه التيمم بها والصلة، والأحوط القضاء خارج الوقت.

**مسألة ٣٥٨:** لا يجوز التيمم بالنجلس، ولا المغصوب، ولا المتزوج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب فالظهور جواز التيمم فيه.

**مسألة ٣٥٩:** إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجوب الاجتناب عنها، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منها صحيحاً، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجلس.

**مسألة ٣٦٠:** إذا عجز عن التيمم بالأرض لأحد الأمور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية يتيم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته أو نحوها، إذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره، كغبار الدقيق ونحوه، ويجب مراعاة الأكثر فالأخير على الأحوط،<sup>(٢٦٧)</sup> وإذا أمكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

(٢٦٥) بل الأقوى مطلقاً.

(٢٦٦) والأقوى جواز التيمم بها ولا يجب عليه القضاء مطلقاً.

(٢٦٧) استحباباً.

**مسألة ٣٦١:** إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل وهو الطين، وإذا أمكن تخفيفه والتيمم به، تعين ذلك.

**مسألة ٣٦٢:** إذا عجز عن الأرض، والغبار، والوحل، كان فاقداً للظهور، والأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء، وإذا تمكن من الثلج ولم تتمكنه اذاته والوضوء به، ولكن أمكنه مسح أعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجوب واجتناؤه، وإذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وإن كان الأحوط له الجمع بين التيمم والمسح به الصلاة في الوقت.

**مسألة ٣٦٣:** الأحوط وجوباً<sup>(٢٦٨)</sup> نفض اليدين بعد الضرب، ويستحب أن يكون ما يتيمم به من رب الأرض وعوالها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق.

### الفصل الثالث

كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعه واحدة على الأحوط وجوباً، وأن يكون بباطنها ثم يمسح بها جميعاً تمام جبهته وجبينه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمني من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمني.

**مسألة ٣٦٤:** لا يجب المسح بتام كل من الكفين، بل يكفي المسح ببعض كل منها

---

(٢٦٨) استحبباً.

على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

**مسألة ٣٦٥:** المراد من الجبهة الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

**مسألة ٣٦٦:** الأظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، وإن كان الأحوط تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكتفى في الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

**مسألة ٣٦٧:** إذا تذرع الضرب والمسح بالباطن، انتقل إلى الظاهر وكذا إذا كان نجساً نجاسة متعددة ولم تتمكن الإزالة، أما إذا لم تكن متعددة ضرب به ومسح، بل الظاهر عدم اعتبار الطهارة في الماسح والممسوح مطلقاً، وإذا كان على الممسوح حائل لا تتمكن إزالته مسح عليه، وأما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأحوط وجوباً الجمع بين الضرب والمسح به، والضرب والمسح بالظاهر.

**مسألة ٣٦٨:** المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً أو كان المحدث استحاضة متوسطة، وجب عليه أن يتيمم أيضاً عن الوضوء، وإذا تمكن من الوضوء دون الغسل أتى به وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل أتى به وهو يعني عن الوضوء إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بدّ فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيمم عنه.

## الفصل الرابع

يشترط في التيمم النية، على ما تقدم في الوضوء مقارناً بها الضرب على الأظهر.

**مسألة ٣٦٩:** لا تجب فيه نية البديلة عن الوضوء أو الغسل، بل تكفي نية الأمر

المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لابد من تعينه بالنية.

**مسألة ٣٧٠:** الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار، لكن لا تجب فيه نية الرفع ولا نية الاستباحة للصلوة مثلاً.

**مسألة ٣٧١:** يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً<sup>(٢٦٩)</sup> البدأ من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

**مسألة ٣٧٢:** مع الاضطرار يسقط المعمور، ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء من حكم الأقطع، وذي الجبرة، والحايل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد، واليد الزائدة وغير ذلك.

**مسألة ٣٧٣:** العاجز يبصم غيره<sup>(٢٧٠)</sup> ولكن يضرب بيدي العاجز ويسح بها مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، ويسح بها.

**مسألة ٣٧٤:** الشعر المتلقي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، وأما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه.

**مسألة ٣٧٥:** إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة وإن كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صحة إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

**مسألة ٣٧٦:** الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

**مسألة ٣٧٧:** الأحوط وجوباً اعتبار إباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، وإذا كان التراب في إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

**مسألة ٣٧٨:** إذا شرك في جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن الشك إذا كان في الجزء

(٢٦٩) بل الأقوى.

(٢٧٠) إذا عجز عن الضرب يجب عليه الوضع، وإذا عجز عنه أيضاً يبصم غيره.

الأخير ولم تفت المowalaة ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها، فالأحوط الالتفات<sup>(٢٧١)</sup> إلى الشك، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت، وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

### الفصل الخامس

#### أحكام التيمم

لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال،<sup>(٢٧٢)</sup> والأظهر الجواز مع اليأس عن التمكّن من الماء، ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة وجبت الإعادة.

**مسألة ٣٧٩:** إذا تيمم لصلاة فريضة، أو نافلة، لعذر ثم دخل وقت آخر فـإإن يئس من ارتفاع العذر والتمكّن من الطهارة المائية جاز له المبادرة إلى الصلاة في سعة وقتها، بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس أيضاً،<sup>(٢٧٣)</sup> وعلى كلا التقديرين، فإن ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة.

**مسألة ٣٨٠:** لو وجد الماء في أثناء العمل فإن كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى مضى في صلاته وصحت على الأقوى، وفيما عدا ذلك يتبع الاستئناف بعد الطهارة المائية.<sup>(٢٧٤)</sup>

**مسألة ٣٨١:** إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلاً عن غسل الجنابة ثم أحدث بالأصغر،

(٢٧١) بل الأقوى.

(٢٧٢) بل منع مع عدم اليأس إذا كانت الموقته فريضة.

(٢٧٣) في جواز المبادرة مع عدم اليأس إشكال.

(٢٧٤) تعين الاستئناف محل إشكال وإن كان أحوط.

انتقض تيممه ولزمه التيمم بعد ذلك، والأحوط استحباباً الجمع بين التيمم والوضوء، ولو كان التيمم بدلاً عن الحدث الأكبر غير الجنابة، ثم أحدث بالأصغر لزم التيمم بدلاً عن الغسل مع الوضوء، فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً لزم التيمم آخر بدلاً عنه.

**مسألة ٣٨٢:** لا تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء، أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء وأجزاء، ولو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا كان التمكן خارج الوقت، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله الحال هذه وجب عليه التيمم وأجزاء أيضاً على ما ذكر.

**مسألة ٣٨٣:** يشرع التيمم لكل مشرط بالطهارة من الفرائض والنواقل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشرطه لكونه على الطهارة، بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على الحدث من دون أن يكون مأموراً به -كمش القرآن ومس اسم الله تعالى- كما أشرنا إلى ذلك في غایات الوضوء.

**مسألة ٣٨٤:** إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية وصحت منه، فإذا تيمم لكونه على الطهارة صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

**مسألة ٣٨٥:** ينتقض التيمم ب مجرد التمكّن من الطهارة المائية وإن تعذر عليه بعد ذلك، وإذا وجد من تيمم تيممين -من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصة وإن

أمكنته الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلاً عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة. (٢٧٥)

**مسألة ٣٨٦:** إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تتسابقوا إليه جميعاً ولم يسبق أحدهم، لم يبطل تيممهم، وإن سبق واحد بطل تيمم السابق، وإن لم يتتسابقا إليه، بطل تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم، بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

**مسألة ٣٨٧:** حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل، يكفي تيمم واحد عن الجميع، (٢٧٦) وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة، لم يتحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه، إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً أو كان من جملتها غسل الاستحاضة المتوسطة.

**مسألة ٣٨٨:** إذا اجتمع جنب، وحدث بالأصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحد هم تعين صرفه لنفسه، وإلا فالمشهور أنه يغتسل الجنب، ويتم الميت، ويتمحدث بالأصغر، ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو من إشكال. (٢٧٧)

**مسألة ٣٨٩:** إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بالعدم. (٢٧٨)

(٢٧٥) والأقوى فيها انتقاد ما هو بدل عن الغسل فتغتسل، والأحوط إعادة التيمم بدلاً عن الوضوء.

(٢٧٦) والأقوى عدم الكفاية إلا إذا كان أحدها غسل الجنابة وتيمم بدلاً عنه.

(٢٧٧) والأقوى ما عليه المشهور إذا كان الاجتماع بعد حضور وقت الصلاة وإلا تعين تغسيل الميت.

(٢٧٨) أو إخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف.

## المبحث السادس : الطهارة من الخبر

### وفيه فصول

#### الفصل الأول: في عدد الأعيان النجسة وهي عشرة

**الأول والثاني:** البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل بالأصل، أو بالعارض، كالجلال والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة أو كان محلل الأكل، فbole وخرؤه، طاهران.

**مسألة ٣٩٠:** بول الطير، وذرقه، طاهران وإن كان غير مأكول اللحم، كالخفافش والطاووس، ونحوهما.

**مسألة ٣٩١:** ما يشك في أنه له نفس سائلة، محكوم بطهارة بوله وخرؤه، وكذا ما يشك في أنه محلل الأكل، أو محرمه.

**الثالث:** المني من كل حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه<sup>(٢٧٩)</sup> وأما مني ما لا نفس له سائلة فظاهر.

**الرابع:** الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاؤها المبادنة منها وإن كانت صغاراً.

**مسألة ٣٩٢:** الجزء المقطوع من الحي بنزلة الميّة، ويستثنى من ذلك الثالول، والبثور، وما يعلو الشفة، والقروه، ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك، ونحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله ظاهر إذا فصل من الحي.

**مسألة ٣٩٣:** أجزاء الميّة إذا كانت لا تحلّها الحياة ظاهرة، وهي الصوف، والشعر،

(٢٧٩) على الأحوط وجوباً في محلل الأكل.

والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر والخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى،<sup>(٢٨٠)</sup> وإن لم يتصلب سواءً أكان ذلك كله مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواءً أخذ بجزء، أم نتف، أم غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميّة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة،<sup>(٢٨١)</sup> وكذلك اللبن في الضرع، إذا كان مما يؤكل لحمه، ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، هذا كله في ميّة طاهرة العين، أما ميّة نجسة العين فلا يستثنى منها شيء.

**مسألة ٣٩٤:** فأرة المسك طاهرة، إذا انفصلت من الظبي الحي أما إذا انفصلت من الميت فيها إشكال، ومع الشك في ذلك يبني على الطهارة، وأما المسك فظاهر على كل حال، إلا أن يعلم بروبوته المسرية حال موت الظبي فيه إشكال.<sup>(٢٨٢)</sup>

**مسألة ٣٩٥:** ميّة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ، والعقرب والسمك، ومنه الخفافش على ما قضى به الاختبار، وكذا ميّة ما يشك في أن له نفساً سائلة، أم لا.

**مسألة ٣٩٦:** المراد من الميّة ما استند موته إلى أمر آخر، غير التذكية على الوجه الشرعي.<sup>(٢٨٣)</sup>

**مسألة ٣٩٧:** ما يؤخذ من يد المسلم، أو سوقهم من اللحم والشحوم، والجلد، إذا شك في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً، بل لا يبعد ذلك حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أن المسلم قد أحرز تذكيمه على الوجه

(٢٨٠) في نجاستها مع اكتسائها للجلد الرقيق إشكال.

(٢٨١) والأحوط وجوباً غسل ظاهرها.

(٢٨٢) بل الأقوى نجاسته عرضاً.

(٢٨٣) بل مالم يستند موته إلى التذكية على الوجه الشرعي.

الشرعى، وكذا ما صنع في أرض الإسلام، أو وجد مطروحاً في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكرة، مثل ظرف الماء والسمن واللبن، لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

**مسألة ٣٩٨:** المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين محكومة بالطهارة أيضاً،<sup>(٢٨٤)</sup> إذا احتمل أنها مأخذة من المذكى، لكنه لا يجوز أكلها، ولا الصلاة فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

**مسألة ٣٩٩:** السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الأحوط وجوباً فيها.

**مسألة ٤٠٠:** الإنفحة هي ما يستحيل إليه اللبن الذي يرتفعه الجدي، أو السخل قبل أن يأكل.

**الخامس:** الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، أما دم ما لا نفس له سائل كدم السمك، والبرغوث، والقمل، ونحوها فإنه ظاهر.

**مسألة ٤٠١:** إذا وجد في ثوبه مثلاً دمألاً لا يدرى أنه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بني على طهارته.

**مسألة ٤٠٢:** دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذي يكون في البيضة نجس على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٤٠٣:** الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح ظاهر، إلا أن يتتجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

**مسألة ٤٠٤:** إذا خرج من الجرح، أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا، يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم، أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام،

(٢٨٤) بل الأقوى كونها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بسبق يد المسلم.

وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.  
مسألة ٤٠٥: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب، نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب، والخنزير البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما  
ورطوباتها دون البحريين.

الثامن: المسكر المائع بالأصلالة بجميع أقسامه، لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ  
المسكر مبني على الاحتياط،<sup>(٢٨٥)</sup> وأما الجامد كالحشيشة - وإن غلى وصار مائعاً  
بالعارض - فهو ظاهر لكنه حرام، وأما السبيرتو المتخذ من الأخشاب أو  
الأجسام الآخر، فالظاهر طهارته بجميع أقسامه.

مسألة ٤٠٦: العصير العني إذا غلى بالنار، أو بغيرها، فالظاهر بقاوه على  
الطهارة<sup>(٢٨٦)</sup> وإن صار حراماً، فإذا ذهب ثلاثة بالنار صار حلالاً والظاهر عدم  
كافية ذهاب الثلاثين بغير النار في الخلية.<sup>(٢٨٧)</sup>

مسألة ٤٠٧: العصير العني، والتمر لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار، فيجوز  
وضع التمر، والزبيب، والكمشمش في المطبوخات مثل المرق، والمحشي، والطبيخ  
وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع: الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير  
الذي يصفه الأطباء.

العاشر: الكافر: وهو من لم يتحل ديناً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل  
الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جحده إلى إنكار

(٢٨٥) الأقوى في غير الخمر والنبيذ المسكر الطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب.

(٢٨٦) والأحوط وجوباً في الغليان بغير النار النجاسة.

(٢٨٧) ولكن الأحوط وجوباً فيها غلى بغير النار عدم الخلية والطهارة إلا بالتخليل.

الرسالة، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً، ولا فرق بين المرتد، والكافر، الأصلي، والحربي، والذمي، والخارجي، والغالي، والناسب، هذا في غير الكتابي، أما الكتابي فالمشهور بنجاسته وهو الأحوط. (٢٨٨)

مسألة ٤٠٨: عرق الجنب من الحرام ظاهر، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط الأولى (٢٨٩) ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتاً لوجب الجناة بعنوانه كالزنا، واللواء، والاستمناء، بل وطئ المائض أيضاً، وأما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفة النذر، ونحو ذلك فلا يعممه الحكم. (٢٩٠)

مسألة ٤٠٩: عرق الإبل الجلالة، وغيرها من الحيوان الجلال طاهر (٢٩١) ولكن لا تجوز الصلاة فيه.

## الفصل الثاني

### في كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي

مسألة ٤١٠: الجسم الظاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه، إلا إذا كان في أحدهما رطوبة مسارية، يعني: تنتقل من أحدهما إلى الآخر ب مجرد الملاقة، فإذا كانا يابسين، أو نديين جافين لم يتتجس الظاهر بالملاقة، وكذلك لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة، ونحوهما من الفلزات، فإنها إذا أذيبت في ظرف نجس لا تتجس.

(٢٨٨) والأقوى طهارته.

(٢٨٩) بل على الأحوط وجوباً.

(٢٩٠) بل يعممه على الأحوط.

(٢٩١) بل الأحوط في عرق الإبل الجلاله النجاسة.

**مسألة ٤١١:** الفراش الموضوع في أرض السرداد إذا كانت الأرض نجسة، لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإن مثل هذه الرطوبة غير المسنية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض الموضع النجسة، مثل الكنيف ونحوه، فإن الرطوبة السارية منها إلى الجدران ليست مسنية، ولا موجبة لتنجسها وإن كانت مؤثرة في الجدار على نحو قد تؤدي إلى الخراب.

**مسألة ٤١٢:** يشترط في سراية النجاسة في الماءات، أن لا يكون الماء متدافعاً إلى النجاسة، وإلا اختصت النجاسة بموضع الملاقة، ولا تسري إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شيء نجس، لا تسري النجاسة إلى العمود، فضلاً عما في الإبريق، وكذلك الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في الفواره.

**مسألة ٤١٣:** الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسنية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة إليه، وإن كانت الرطوبة المسنية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ، أو نحوهما، إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق ولو كان كثيراً، فإنه إذ لا يلقي النجاسة تنجس موضع الملaci لا غير، إلا أن يجري العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

**مسألة ٤١٤:** يشترط في سراية النجاسة في الماءات أن لا يكون الماء غليظاً، وإلا اختصت بموضع الملاقة لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسة، لم تسر النجاسة إلى قام أجزائه، بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذلك الحكم في اللبن الغليظ.

والدبس ، في أيام الصيف ، بخلاف أيام البرد ، فإن الغلظ مانع من سراية النجاسة إلى تمام الأجزاء .

والحادي في الغلظ والرقه ، هو أن المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك ، فهو غليظ ، وإن امتلاً مكانه بمجرد الأخذ ، فهو رقيق .

**مسألة ٤١٥:** المتنجس بعلاقة عين النجاسة كالنحس ، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية ، وكذلك المتنجس بعلاقة المتنجس ، ينجس الماء القليل بعلاقاته ، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط .<sup>(٢٩٢)</sup>

**مسألة ٤١٦:** تثبت النجاسة بالعلم ، وبشهادة العدلين ، وبإخبار ذي اليد ،<sup>(٢٩٣)</sup> بل إخبار مطلق الثقة أيضاً على الأظهر .<sup>(٢٩٤)</sup>

**مسألة ٤١٧:** ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز ، والزيت والعسل ، ونحوها من المائعات ، والجامدات ظاهر ، إلا أن يعلم ب مباشرتهم له بالرطوبة المسرية ، وكذلك ثيابهم ، وأوانيهم ، والظن بالنجاسة لا عبرة به .<sup>(٢٩٥)</sup>

### الفصل الثالث

#### في أحكام النجاسة

**مسألة ٤١٨:** يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة ، وكذلك في أجزائها

(٢٩٢) هذا في الواسطة الثانية والثالثة ، وأما فيما زاد فالاحتياط أولى .

(٢٩٣) إذا لم يكن متهمًا بالكذب .

(٢٩٤) مع عدم الظن بالخلاف .

(٢٩٥) في الكافر المحكوم بنجاسته .

المنسية، طهارة بدن المصلي وتوابعه، من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه، من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف الواجب والمندوب، كالصلاحة في ذلك.<sup>(٢٩٦)</sup>

**مسألة ٤١٩:** الغطاء الذي يتغطى به المصلي إنما كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق أنه صلى فيه، وجب أن يكون ظاهراً،<sup>(٢٩٧)</sup> وإلا فلا.

**مسألة ٤٢٠:** يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود، وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً.

**مسألة ٤٢١:** كل واحد من أطراف الشبهة المقصورة بحكم النجس، فلا يجوز لبسه في الصلاة، ولا السجود عليه، بخلاف ما هو من أطراف الشبهة غير المقصورة.

**مسألة ٤٢٢:** لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسته البدن، أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفي، أو الوضعي، والجاهل بها عن تقدير، وكذلك فيما إذا كان المسجد نجساً في السجدين معاً حتى إذا كان الجهل عن قصور،<sup>(٢٩٨)</sup> وأما في غير ذلك، فالظهور صحة الصلاة في موارد الجهل القصوري لاجتهاد، أو تقليد.

**مسألة ٤٢٣:** لو كان جاهلاً، بالنجاسته ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته، فلا إعادة عليه في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

**مسألة ٤٢٤:** لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاست، فإن كان الوقت واسعاً بطلت واستأنف الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك وأتم الصلاة،

(٢٩٦) على الأحوط.

(٢٩٧) إن صدق عليه اللباس وإلا فعل الأحوط.

(٢٩٨) على الأحوط في الجهل القصوري.

وإلا صلى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

**مسألة ٤٢٥:** لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة، فإن أمكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادة عليه، وإذا لم يكن ذلك، فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الأمان من الناظر، يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا ساتر له غيره فالظاهر وجوب الإقامة فيه.<sup>(٢٩٩)</sup>

**مسألة ٤٢٦:** إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه، كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت، فعليه القضاء ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثناءها مع إمكان التبديل، أو التطهير، وعدهما.

**مسألة ٤٢٧:** إذا ظهر ثوبه النجس، وصلى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة.

**مسألة ٤٢٨:** إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن لم يكن نزعه لبرد أو نحوه، صلى فيه بلا إشكال، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاة فيه، والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاحة عارياً.

**مسألة ٤٢٩:** إذا كان عنده ثوبان يعلم أحدهما بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منها، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بتطهارته تخير بين الصلاة فيه، والصلاحة في كل منها.

**مسألة ٤٣٠:** إذا تتجسس موضع من بدنه وموضع من ثوبه أو موضعان من بدنه، أو من ثوبه، ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً<sup>(٣٠٠)</sup> إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر، فيختار تطهير الأكثر.

(٢٩٩) على الأحوط وجوباً وإن كان للتخيير بينه وبين الصلاحة عارياً وجهاً.

(٣٠٠) بل يجب تطهير البدن على الأحوط.

**مسألة ٤٣١:** يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

**مسألة ٤٣٢:** لا يجوز بيع الميّة، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيد، ولا بأس ببيع غيرها من الأعیان النجسة، والمنتجمة إذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محللة جزئية على الأحوط.<sup>(٣٠١)</sup>

**مسألة ٤٣٣:** يحرم تنجيس المساجد وبنائهما،<sup>(٣٠٢)</sup> وسائر آلاتها، وكذلك فراشها، وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره،<sup>(٣٠٣)</sup> بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتدنية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد، مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم ال�تك، ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنـه دم، لجرح، أو قرحة، أو نحو ذلك.

**مسألة ٤٣٤:** تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة من المسجد، بل وآلاتـه وفراشه على الأحوط<sup>(٣٠٤)</sup> حتى لو دخل المسجد ليصلـي فيه فوـجد فيه نجـاسـةـ، وجـبتـ المـبـادـرـةـ إلىـ إـزالـتـهـ مـقـدـمـاـًـ هـاـ عـلـىـ الصـلـاـةـ معـ سـعـةـ الـوقـتـ، لـكـنـ لوـ صـلـىـ وـتـرـكـ الإـزالـةـ عـصـىـ وـصـحتـ الصـلـاـةـ، أـمـاـ فيـ الضـيقـ فـتـجـبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـلـاـةـ مـقـدـمـاـًـ هـاـ عـلـىـ الـازـالـةـ.

**مسألة ٤٣٥:** إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان

(٣٠١) بل على الأقوى.

(٣٠٢) الداخل وأما الخارج فعلى الأحوط وكذلك وجوب تطهيره.

(٣٠٣) في غير المسجد وبنائه لا يجب التطهير على من لم ينجسه، وأما من نجسـهـ فيـجـبـ عـلـيـهـ علىـ الأـحـوـطـ إـلـأـنـ يـكـونـ بـقـاءـ النـجـاسـةـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـهـتـكـ فـيـجـبـ تـطـهـيرـهـ مـطـلـقاـ.

(٣٠٤) علىـ منـ نـجـسـ آـلـاتـهـ وـفـراـشـهـ.

يسيراً لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضرأ بالوقف في جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

**مسألة ٤٣٦:** إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس كما لا يختص وجوب إزالة النجاسته به.

**مسألة ٤٣٧:** إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواقع الطاهرة وجب، إذا كان يظهر بعد ذلك.

**مسألة ٤٣٨:** إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

**مسألة ٤٣٩:** إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره<sup>(٣٠٥)</sup> فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط، وأما مع استلزم الفساد في جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال.

**مسألة ٤٤٠:** لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن كان لا يصلى فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

**مسألة ٤٤١:** إذا علم أجمالاً بنجاسته أحد المسجدين، أو أحد المكائن من مسجد وجب تطهيرهما.

**مسألة ٤٤٢:** يلحق بالمساجد، المصحف الشريف، المشهد المشرفة، والضرائح المقدسة، والتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ وسائر الأنمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك، فيحرم تنجيسيها إذا كان يوجب إهانتها<sup>(٣٠٦)</sup> وت يجب إزالة النجاست عنها حينئذ.

(٣٠٥) على من نجسها.

(٣٠٦) بل مطلقاً في المشهد المشرفة والضرائح المقدسة، وعلى الأحوط في المصحف الشريف إذا لم يوجب المحتك.

**مسألة ٤٤٣ :** إذا غصب المسجد وجعل طريقاً، أو دكاناً، أو خاناً، أو نحو ذلك ففي حرمة تنجيشه ووجوب تطهيره إشكال، والأقوى عدم وجوب تطهيره من النجاستة الطارئة عليه بعد المخراب، وأما معابد الكفار فلا يحرم تنجيشه ولا تجب إزالة النجاستة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بأن يتملکها ولی الأمر ثم يجعلها مسجداً، جرى عليها جميع أحكام المسجد.

### تميم :

**فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاستات، وهو أمر:**

**الأول :** دم الجروح، والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء، والأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزم الإزالة، أو التبديل، فإذا لم يلزم ذلك فلا عفو، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظاهر، وكذا كل جرح، أو قرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

**مسألة ٤٤٤ :** كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط - استحباباً<sup>(٣٠٧)</sup> - شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه.

**مسألة ٤٤٥ :** إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة، بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه الحكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرئ الجميع.

**مسألة ٤٤٦ :** إذا شك في دم أنه جرح أو قرح، أو لا، لا يعفى عنه.  
**الثاني :** الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي، ولم يكن

من دم نجس العين، ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم، وإلا فلا يعف عنـه على الأظـهر، والأحوط إلـى الحاق الدـماء الثلاثـة الحـيـض<sup>(٢٠٨)</sup> والنـفـاس، والـاستـحـاضـة بالـمـذـكـورـات، ولا يـلـحقـ المـتـنـجـسـ بالـدـمـ بـهـ.

**مسألة ٤٤٧:** إذا تفسـىـ الـدـمـ مـنـ أحـدـ الجـانـبـيـنـ إـلـىـ الآـخـرـ فـهـوـ دـمـ وـاحـدـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ قد تـفـشـىـ مـنـ مـثـلـ الـظـهـارـةـ إـلـىـ الـبـطـانـةـ، فـهـوـ دـمـ مـتـعـدـدـ، فـيـلـحـظـ التـقـدـيرـ المـذـكـورـ عـلـىـ فـرـضـ اـجـتـاعـهـ، فـإـنـ لـمـ يـبـلـغـ الـمـجـمـوعـ سـعـةـ الدـرـهـمـ عـفـ عنـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ.

**مسألة ٤٤٨:** إذا اـخـتـلـطـ الـدـمـ بـغـيرـهـ مـنـ قـيـحـ، أوـ مـاءـ، أوـ غـيرـهـاـ لـمـ يـعـفـ عنـهـ.

**مسألة ٤٤٩:** إذا تـرـدـدـ قـدـرـ الـدـمـ بـيـنـ الـمـعـفـوـ عـنـهـ وـالـأـكـثـرـ، بـنـىـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـفـوـ، وـإـذـاـ كـانـتـ سـعـةـ الـدـمـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ وـشـكـ فـيـ أـنـهـ مـنـ الـدـمـ الـمـعـفـوـ عـنـهـ، أوـ مـنـ غـيرـهـ بـنـىـ عـلـىـ الـعـفـوـ، وـلـمـ يـجـبـ الـاـخـتـبـارـ، وـإـذـاـ انـكـشـفـ بـعـدـ الصـلـاـةـ أـنـهـ مـنـ غـيرـهـ لـمـ تـجـبـ الـإـعـادـةـ.

**مسألة ٤٥٠:** الأـحـوطـ<sup>(٢٠٩)</sup> الـاـقـتـصـارـ فـيـ مـقـدـارـ الـدـرـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـسـاـوـيـ عـقـدـ السـبـابـةـ.

الـثـالـثـ: الـمـلـبـوسـ الـذـيـ لـاـ تـتـمـ بـهـ الصـلـاـةـ وـحـدـهـ -يـعـنيـ لـاـ يـسـتـرـ الـعـورـتـيـنـ-

ـكـالـخـفـ، وـالـجـوـرـبـ وـالتـكـةـ، وـالـقـلـنسـوـةـ، وـالـخـاتـمـ، وـالـخـلـخـالـ، وـالـسـوـارـ، وـنـحـوـهـاـ،

ـفـإـنـهـ مـعـفـوـ عـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ إـذـاـ كـانـ مـتـنـجـسـاـ وـلـوـ بـنـجـاسـةـ مـنـ غـيرـهـ مـأـكـولـ

ـلـاـ يـكـونـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ، وـإـلـاـ فـلـاـ يـعـفـ عـنـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـتـخـذـاـ مـنـ نـجـسـ

ـالـعـيـنـ كـالـمـيـتـةـ، وـشـعـرـ الـكـلـبـ مـثـلاـ.

**مسألة ٤٥١:** الأـظـهـرـ عـدـمـ الـعـفـوـ عـنـ الـمـحـمـولـ الـمـتـخـذـ مـنـ نـجـسـ الـعـيـنـ كـالـكـلـبـ،

ـوـالـخـزـيرـ، وـكـذـاـ مـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاةـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـيـتـةـ، وـكـذـاـ مـاـ كـانـ مـنـ أـجـزـاءـ مـاـ

ـلـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ.

(٢٠٨) بل على الأقوى في الحيض.

(٢٠٩) بل الأقوى.

وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة فضلاً عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة والدرارهم، والسكين، والمنديل الصغير، ونحوها.

الرابع: ثوب الأم المربيه للطفل الذكر، فإنه معفو عنه إن تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الأم إلى مربية أخرى، ولا من الذكر إلى الأنثى ولا من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المربية إلى المربى، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الشياط المتعددة، مع عدم حاجتها إلى لبسهن جمياً، والافهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الأحوط عدم العفو عنها ذكر إلا مع المخرج الشخصي.

#### الفصل الرابع

#### في المطهرات وهي أمور

الأول: الماء وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، بل يظهر الماء النجس أيضاً على تفصيل تقدم في أحكام المياه، نعم لا يظهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً، وكذا غيره من المائعتات.

مسألة ٤٥٢: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب، والفراش فلا بد من عصره، أو غمزه بكفه أو رجله، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء عن العصر بتوازي الصب عليه إلى أن يعلم بانفصال الأول، وإن كان مثل الصابون، والطين، والخزف، والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنها تبعاً للظاهر إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن ب النفاذ الماء الظاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس فيغلب على المحل، ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه، إذا لم يكن قد

جفف وإن كان التجفيف أسهل في حصول ذلك، وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية، فقد عرفت أنه لا ينجس بها.

**مسألة ٤٥٣:** الثوب المصبوغ بالصبغ المنتجس، يظهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره.

**مسألة ٤٥٤:** العجين النجس يظهر، إن خبز وجفف ووضع في الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه، ومثله الطين المنتجس إذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه، فحكمها حكم الخبز المنتجس الذي نفذت الرطوبة النجسة إلى أعماقه.

**مسألة ٤٥٥:** المنتجس بالبول غير الآنية إذا ظهر بالقليل فلا بدّ من الغسل مرتين، والمنتجس بغير البول ومنه المنتجس بالمنتجس بالبول في غير الأواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين قبل الغسل، أما لو أزيلت بالغسل، فالأحوط عدم احتسابها،<sup>(٣١٠)</sup> إلا إذا استمر إجراء الماء بعد الإزالة فتحسب حينئذ ويظهر المحل بها إذا كان متنجساً بغير البول، ويحتاج إلى أخرى إن كان متنجساً بالبول.

**مسألة ٤٥٦:** الآنية إن تنجست بولوغ الكلب فيها فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثة، أو لاهن بالتراب ممزوجاً بالماء،<sup>(٣١١)</sup> وغسلتان بعدها بالماء،<sup>(٣١٢)</sup> وإذا غسلت في الكثير، أو الحاري تكفي غسلة واحدة بعد غسلها بالتراب ممزوجاً بالماء.

(٣١٠) في غير البول.

(٣١١) والأحوط الجمع بين الغسل بالتراب المخالف وإزالته أولاً، ثم الغسل به ممزوجاً بالماء، وهذا الاحتياط يجري في غير القليل أيضاً.

(٣١٢) على الأحوط في الثانية.

**مسألة ٤٥٧:** إذا الطع الكلب الإناء، أو شرب بلا ولوع لقطع لسانه، فالأحوط أنه بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجس بعرقه، أو سائر فضلاته، أو بملاقاة بعض أعضائه، نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في إناء آخر، جرى عليه حكم الولوغ.

**مسألة ٤٥٨:** الآنية التي يتعدر تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاست، أما إذا أمكن إدخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها، أجزأ ذلك في طهرها.<sup>(٣١٣)</sup>

**مسألة ٤٥٩:** يجب أن يكون التراب الذي يعفر به الإناء ظاهراً قبل الاستعمال على الأحوط.<sup>(٣١٤)</sup>

**مسألة ٤٦٠:** يجب في تطهير الإناء النجاست من شرب الخزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجست الإناء بغير ما ذكر وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل، ويكتفى غسله مرة واحدة في الكر والجارى.

هذا في غير أواني الخمر، وأما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت بالكثير أو الجاري والأولى أن تغسل سبعاً.

**مسألة ٤٦١:** الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكتفى غسلها في الماء الجاري مرة واحدة، وفي غيره<sup>(٣١٥)</sup> لابد من الغسل مرتين، ولا بد من العصر، أو الدلك في جميع ذلك.

**مسألة ٤٦٢:** التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على محل النجاست، من غير

(٣١٣) بل الأحوط الجمع بينه وبين إدخال شيء من التراب الحالص وتحريكه وإخراجه قبل ذلك.

(٣١٤) بل على الأقوى.

(٣١٥) إذا لم يكن عاصماً.

حاجة إلى عصر، ولا إلى تعدد، إناءً كان أم غيره نعم الاناء المنتجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء وإن سقط فيه التعدد.

**مسألة ٤٦٣ :** يكفي الصب في تطهير المنتجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذ وإن تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج إلى العصر والأحوط استحباباً اعتبار التعدد، ولا تلحق الأنثى بالصبي.

**مسألة ٤٦٤ :** يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وظهر.

**مسألة ٤٦٥ :** يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

**مسألة ٤٦٦ :** يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون، والريح، فإذا بقي واحد منها، أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

**مسألة ٤٦٧ :** الأرض الصلبة، أو المفروشة بالأجر، أو الصخر أو الزفت، أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الفساله يبقى نجساً إذا كانت الغسالة نجسة.

**مسألة ٤٦٨ :** لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل، فلو غسل في يوم مرة، وفي آخر أخرى كفى بذلك، نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.<sup>(٣١٦)</sup>

**مسألة ٤٦٩ :** ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من الموضع الظاهر، فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن، والثوب وغيرهما من المنتجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر، إذا كان يظهر المحل بانفصاله.<sup>(٣١٧)</sup>

(٣١٦) إذا لم يكن التأخير موجباً لعدم خروج الغسالة على الوجه المتعارف.

(٣١٧) الأحوط وجوباً الاجتناب.

**مسألة ٤٧٠:** الأوانى الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره، والأحوط استحباباً المبادرة إلى إخراجه، ولا يقدر الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، والأحوط وجوباً تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

**مسألة ٤٧١:** الدسمة التي في اللحم، أو اليد، لا تقنع من تطهير المحل، إلا إذا بلغت حدأً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذ لا تكون دسمة بل شيئاً آخر.

**مسألة ٤٧٢:** إذا تنجس اللحم، أو الأرز، أو الماش، أو نحوهما ولم تدخل النجاسة في عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيظهر النجس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه.

ثم يصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيظهر ذلك الثوب، والطشت أيضاً، وإذا كانت النجاسة محتاجة إلى التعدد كالبول كفى الغسل مرة أخرى على نحو المذكور، هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه، وأما إذا غسل في الاناء فلابد من غسله ثلاثة.<sup>(٣١٨)</sup>

**مسألة ٤٧٣:** الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جيناً ويوضع في الكثير حتى يصل الماء إلى أعماقه.

**مسألة ٤٧٤:** إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو دقائق الاشنان، أو الصابون الذي كان متنجساً، لا يضر ذلك في طهارة الثوب، بل يحكم أيضاً بظهور ظاهر الطين، أو الاشنان أو الصابون الذي رآه، بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(٣١٨) على الأحوط.

**مسألة ٤٧٥:** الحلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم طهارتها، وإن علم ذلك<sup>(٣١٩)</sup> يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن وجب تطهيرها.

**مسألة ٤٧٦:** الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحارّ ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسة، فإنها لا تطهّر إلا بالاستهلاك.

**مسألة ٤٧٧:** إذا تنجز التنور، يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه وجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجساً قبل الصب،<sup>(٣٢٠)</sup> وإذا تنجز التنور بالبول، وجب تكرار الغسل مرتين.

**الثاني:** من المطهرات الأرض، فإنها تظهر باطن القدم وما تؤدي به كالنعل، والخف، أو الحذاء ونحوها، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بها، ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى مسمى المسح بها، أو المشي عليها، ويشترط -على الأحوط وجوباً<sup>(٣٢١)</sup>- كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.<sup>(٣٢٢)</sup>

**مسألة ٤٧٨:** المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضاً، من حجر أو تراب، أو رمل، ولا يبعد عموم الحكم للأجر، والجحش، والنورة، والأقوى اعتبار طهارتها، والأحوط وجوباً<sup>(٣٢٣)</sup> اعتبار جفافها.

**مسألة ٤٧٩:** في إلحاق ظاهر القدم، وعيدي الركبتين، واليدين إذا كان المشي عليها

(٣١٩) في غير الكتابي.

(٣٢٠) وكذلك لو كان متنجساً بالغسلة المزيلة لعين النجاسة وفي غيرها على الأحوط.

(٣٢١) بل على الأقوى.

(٣٢٢) أو الوضع عليها.

(٣٢٣) بل الأقوى.

وكذلك ما تؤدي به كالنعل، وأسفل خشبة الأقطع وحواشي القدم القريبة من الباطن إشكال.<sup>(٣٢٤)</sup>

**مسألة ٤٨٠:** إذا شكل في طهارة الأرض، يبني على طهارتها فتكون مطهرة حينئذ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها.

**مسألة ٤٨١:** إذا كان في الظلمة ولا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شيء آخر، من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة، بل لابد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنها تظهر الأرض وكل ما لا ينخلع من الأبنية وما اتصل بها من أخشاب، وأعتاب وأبواب وأوتاد، وكذلك<sup>(٣٢٥)</sup> الأشجار والثمار، والنبات، والخضروات، وإن حان قطفها وغير ذلك، وفي تطهير الحصر، والبواري بها إشكال بل منع.

**مسألة ٤٨٢:** يشترط في الطهارة بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاست، وإلى رطوبة محل - اليبوسة المستندة إلى الإشراق عرفاً وإن شاركتها غيرها في الجملة من ريح، أو غيرها.

**مسألة ٤٨٣:** الباطن النجس يظهر تبعاً للطهارة الظاهر بالإشراق.

**مسألة ٤٨٤:** إذا كانت الأرض النجسة جافة، وأريد تطهيرها صب عليها الماء الظاهر، أو النجس، فإذا يبس بالشمس ظهرت.

**مسألة ٤٨٥:** إذا تجست الأرض بالبول، فأشرقت عليها الشمس حتى يبست ظهرت، من دون حاجة إلى صب الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يظهر جرميه بالجفاف، بل لا يظهر سطح الأرض الذي عليه الجرم.

(٣٢٤) وأما الحواشي التي يكون تلطخها بالطين متعارفاً حال المشي فالظاهر طهارته به.

(٣٢٥) وفي تطهيرها الغير ما سبق مطلقاً إشكال.

**مسألة ٤٨٦:** الحصى، والتراب، والطين، والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض، بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الأرض كقطعة من اللبن في أرض مفروشة بالزفت أو بالصخر، أو نحوهما، فثبتوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

**مسألة ٤٨٧:** المسار الثابت في الأرض، أو البناء، بحكم الأرض فإذا أقلع لم يجر عليه الحكم، فإذا رجع رجع حكمه وهكذا.

**الرابع:** الاستحالـة إلى جسم آخر، فيظهر ما أحالتـه النار رماداً، أو دخاناً، أو بخاراً سواء أكان نجساً أم متنجساً، وكذا يظهر ما استحالـ بخاراً بغير النار، أما ما أحالتـه النار خزفاً، أم آجراً، أم جضاً، أو نورـة، فهو باق على النجـاسـة، وفيما أحالتـه فحـاً إشكـالـ.

**مسألة ٤٨٨:** لو استحالـ الشـيء بخارـاً، ثم استحالـ عرقـاً، فإنـ كان متنجـساً فهو طـاهرـ، وإنـ كان نجـساً فـ كذلكـ، إلاـ إذا صـدقـ على العـرقـ نـفسـه عنـوانـ إـحدـىـ النـجـاسـاتـ، كـعـرقـ الـخـمـرـ، فإـنهـ مـسـكـرـ.

**مسألة ٤٨٩:** الدود المستـحـيلـ من العـذـرةـ، أوـ المـيـتـةـ طـاهـرـ، وكـذاـ كلـ حـيـوانـ تـكـوـنـ منـ نـجـسـ، أوـ مـتـنـجـسـ.

**مسألة ٤٩٠:** الماء النجـسـ إذا صـارـ بـولاـ لـحيـوانـ مـأـكـولـ اللـحـمـ أوـ عـرقـاـ، أوـ لـعـابـاـ، فهو طـاهـرـ.

**مسألة ٤٩١:** الغـذـاءـ النـجـسـ، أوـ المـتـنـجـسـ إذا صـارـ روـثـاـ لـحيـوانـ مـأـكـولـ اللـحـمـ، أوـ لـبـناـ، أوـ صـارـ جـزـءـ منـ الـخـضـرـوـاتـ، أوـ الـنبـاتـاتـ، أوـ الـأشـجـارـ، أوـ الـأـثـمـارـ فهو طـاهـرـ، وكـذـالـكـ الكلـبـ إذا استـحالـ مـلـحاـ، وكـذـالـكـ الحكمـ فيـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـعـدـ المـسـتـحـالـ إـلـيـهـ متـولـداـ منـ المـسـتـحـالـ منهـ.

**الخامس:** الإنـقلـابـ، فإـنهـ مـطـهـرـ للـخـمـرـ إذا انـقلـبتـ خـلـاـ بـنـفـسـهاـ أوـ بـعـلاـجـ، نـعـمـ

لو تتجس إماء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلأً لم تظهر على الأحوط وجوباً.

وأما إذا وقعت النجاستة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتجس الإناء بها، فانقلب الخمر خلأً ظهرت على الأظهر،<sup>(٣٢٦)</sup> وكما أن الانقلاب إلى الخل يظهر الخمر، كذلك العصير العنبي إذا أغلى على بناء على نجاسته، فإنه يظهر إذا انقلب خلأً.

السادس: ذهاب الثلين بحسب الكم لا بحسب الثقل، فإنه مطهر للعصير العنبي إذا أغلى، بناءً على نجاسته.<sup>(٣٢٧)</sup>

السابع: الانتقال، فإنه مطهر للمنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزء منه، كدم الإنسان الذي يشربه البق، والبرغوث، والقمل، نعم لو لم يعدّ جزء منه أو شك في ذلك - كدم الإنسان الذي يصبه العلق - فهو باق على النجاستة.

الثامن: الإسلام، فإنه مطهر للكافر<sup>(٣٢٨)</sup> بجميع اقسامه حتى المرتد عن فطرة على الأقوى، ويتبعه أجزاء كشعره، وظفره، وفضلاته من بصاصه ونخامته، وقيئه، وغيرها.

التاسع: التبعية، فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة، أمّا كان الكافر، أم جداً،<sup>(٣٢٩)</sup> أم أمّاً، والطفل المسيي للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه، ويشرط في طهارة الطفل في الصورتين أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً، وكذلك أوانى الخمر فإنها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلأً، وكذلك أوانى العصير إذا ذهب ثلثاه - بناءً على النجاستة - وكذلك يد الغاسل للميت، والسدة التي يغسل

(٣٢٦) بل الأحوط وجوباً عدم الطهارة.

(٣٢٧) في المسألة تفصيل تقدم في المسألة (٤٠٦).

(٣٢٨) المحكوم بالنجاستة.

(٣٢٩) أم جداً.

عليها، والثياب التي يغسل فيها، فإنها تتبع الميت في الطهارة، وأما بدن الفاسل، وثيابه، وسائل آلات التغسيل، فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

**العاشر:** زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان الصامت فيظهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة، بمجرد زوال عينها ورطوبتها، وكذا بدن الدابة المgrossحة، وفم الهرة الملوث بالدم، وولد الحيوان الملوث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وكذا يظهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجساً، أو شربه بمجرد زوال العين، وكذا باطن عينه عند الاتصال بالنجس، أو المتنجس، بل في ثبوت النجاسة لبواطن الإنسان بالنسبة إلى ما دون الحلق، وجسد الحيوان منع، بل وكذا المنع في سراية النجاسة من النجس إلى الظاهر إذا كانت الملاقة بينهما في الباطن، سواء أكانا متكونين في الباطن كالمذى يلاقى البول في الباطن، أو كان النجس متكوناً في الباطن، والظاهر يدخل إليه كاء الحقنة، فإنه لا ينجس بعلاقة النجاسة في الماء، أم كان النجس في الخارج، كالماء النجس الذي يشربه الإنسان فانه لا ينجس ما دون الحلق، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معاً متكونين في الخارج ودخلوا وتلاقياً في الداخل، كما إذا ابتلع شيئاً ظاهراً، وشرب عليه ماء نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الظاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة ولا يجري الحكم الأخير في الملاقة في باطن الفم فلابد من تطهير الملاقي.<sup>(٣٠)</sup>

**الحادي عشر:** الغيبة، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه، وفرشه، وأوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها ولم يكن ممن لا يبالى بالطهارة والنجلسة وكان

يستعملها فيما يعتبر فيه الطهارة،<sup>(٣٣١)</sup> فإنه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

**الثاني عشر:** استبراء الحيوان المحلل، فإنه مظهر له من نجاسة الجلل والأحوط اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً، وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة،<sup>(٣٣٢)</sup> وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك، ومع عدم تعين مدة شرعاً يكفي زوال الاسم.

**مسألة ٤٩٢:** الظاهر قبول كل حيوان ذي جلد<sup>(٣٣٣)</sup> للتدذكرة عدا نجس العين فإذا ذكي الحيوان الظاهر العين، جاز استعمال جلده، وكذا سائر أجزائه فيما يتشرط فيه الطهارة ولو لم يدبغ جلده على الأقوى.

**مسألة ٤٩٣:** تثبت الطهارة بالعلم،<sup>(٣٣٤)</sup> والبينة، وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينة على اتهامه، بل بإخبار الثقة<sup>(٣٣٥)</sup> أيضاً على الأظهر، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبني على طهارته.

**خاتمة:** يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والأحوط استحباباً عدم التزيين بها، وكذا اقتناها وبيعها

(٣٣١) مع احتمال كونه عالماً باعتبار الطهارة في الاستعمال، واعتبار الشروط المذكورة مبني على الاحتياط، كما أنّ الأحوط اعتبار كونه بالغاً.

(٣٣٢) والأولى أن يكون سبعة.

(٣٣٣) فيه تفصيل يأتي في المسألة (١٦٦٩) (الجلد الثاني).

(٣٣٤) والاطمئنان.

(٣٣٥) مع عدم الفتن بالخلاف.

وشراؤها، وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، والأقوى الجواز في جميعها.<sup>(٣٣٦)</sup>

**مسألة ٤٩٤:** الظاهر توقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف وكونها معدّة لأن يحرز فيها المأكول، أو المشروب، أو نحوهما فرأس (الغرشة) ورأس (الشطب) وقرب السيف، والخنجر، والسكنين، و(قاب) الساعة المتداولة في هذا العصر، ومحل فص الخاتم، وبيت المرأة، وملعقة الشاي وأمثالها، خارج عن الآنية فلا بأس بها، ولا يبعد ذلك أيضاً في ظرف الغالية، والمعجون، والتن (والترياك) والبن.

**مسألة ٤٩٥:** لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الأواني المتعارفة من النحاس، والحديد وغيرهما.

**مسألة ٤٩٦:** لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ من الذهب والفضة كحرز الجواود وغيرها.

**مسألة ٤٩٧:** يكره استعمال القدح المفضض، والأحوط عزل الفم عن موضع الفضة، بل لا يخلو وجوبه عن قوة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(٣٣٦) إلا في التزيين بها فإن الإحوط وجوباً عدمه.



## **كتاب الصلاة**

### **وفيه مقاصد**

**الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.**

### **المقصد الأول : أعداد الفرائض ونواتلها**

#### **ومواقيتها وجملة من أحکامها**

#### **وفيه فصول**

#### **الفصل الأول**

**الصلوات الواجبة في هذا الزمان ست : اليومية وتتدرج فيها صلاة الجمعة فإن المكلف مخير بين إقامتها ، وصلاة الظهر يوم الجمعة ، وإذا أقيمت بشرائطها أجزاء عن صلاة الظهر ، وصلاة الطواف ،<sup>(٣٣٧)</sup> الآيات والأموات<sup>(٣٣٨)</sup> وما التزم بنذر ،**

---

**(٣٣٧) والمراد به الطواف الواجب .**

**(٣٣٨) وهي وإن كانت واجبة إلا أنّ عدّها من الصلوات الواجبة مبني على كون إطلاق الصلاة عليها حقيقة .**

أو نحوه، أو إجازة، وقضاء مافات عن الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر.

أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقصير الرباعية فتكون ركعتين، وأما النافلة فكثيرة أهمّها الرواتب اليومية: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس<sup>(٣٣٩)</sup> تعدّان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعة الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة، أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكورة في محلها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقق البهائي <sup>ت</sup>.

**مسألة ٤٩٨:** يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

**مسألة ٤٩٩:** يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختياراً، لكن الأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة، وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الإتيان بها في حال المشي.

**مسألة ٥٠٠:** الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها، صلاة الظهر.

## الفصل الثاني

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتحتخص الظهر من أوله بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتحتخص المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك، وما بينهما مشترك أيضاً بينهما وأما المضطر لنوم، أو نسيان، أو حيض، أو

---

(٣٣٩) إتيانها جالساً مبني على الاحتياط.

غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق، وتحتسب العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للعامد المبادرة إليها<sup>(٣٤٠)</sup> بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر من دون نية القضاء أو الأداء، وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

**مسألة ٥٠١:** الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقض ويضعف حتى ينمحى.

**مسألة ٥٠٢:** الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه، أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها<sup>(٣٤١)</sup> ويعرف الغروب بسقوط القرص، والأحوط لزوماً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقة.

**مسألة ٥٠٣:** المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمداً، وأما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر - سهواً - صحت، ولكن الأحوط أن يجعلها ظهراً ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواءً كان التذكر في الوقت المختص بالعصر، أو المشترك، وإذا قدم العشاء على المغرب سهواً، صحت ولزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

**مسألة ٥٠٤:** وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مثل الشاخص، وقت فضيلة العصر ما بين الزوال وبلغ الظل الحادث به مقدار مثليه، وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغاربية،

(٣٤٠) وكذا إلى المغرب.

(٣٤١) الأحوط وجوباً احتساب الليل - في المقام - من الغروب إلى طلوع الفجر الصادق.

وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد إلى ثلث الليل، ووقت فضيلة الصبح من الفجر إلى ظهور الحمرة المشرقية، والغلوس بها أول الفجر أفضل، كما أن التعجيل في جميع أوقات الفضيلة أفضل.

**مسألة ٥٠٥:** وقت نافلة الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين،<sup>(٣٤٢)</sup> لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافلة بعد أن يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص، كما أن الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظل المذكور أربعة أسابع الشاخص، ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة، وإن كان الأولى عدم التعرض للأداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة الغربية، ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافلة الفجر السادس الأخير من الليل<sup>(٣٤٣)</sup> وينتهي بطلع الحمرة المشرقية على المشهور، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك، ووقت نافلة الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق وأفضلها السحر، والظاهر أنه الثالث الأخير من الليل.<sup>(٣٤٤)</sup>

**مسألة ٥٠٦:** يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة بل في غيره أيضاً إذا علم أنه لا يمكن منها بعد الزوال، فيجعلهما في صدر النهار.

(٣٤٢) الأحوط وجوباً انتهاء وقت نافلة الظهر ببلوغ الظل الحادث سبعي الشاخص، وكذا انتهاء وقت نافلة العصر ببلوغه أربعة أسابع الشاخص، فإن أراد الإتيان بعد الحدين فالأحوط وجوباً إتيان كل نافلة بعد فريضتها بقصد الأعم من الأداء والقضاء.

(٣٤٣) الأحوط وجوباً أنه بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية، ولو أراد الإتيان بها بعده أتى بعد الفريضة بقصد الأعم من الأداء والقضاء.

(٣٤٤) ولا يبعد أن يكون وقتها فيما بين أول الليل إلى طلوع الفجر الصادق إلا أن الأحوط والأفضل إتيانها بعد انتصاف الليل، والأفضل منه إتيانها في الثالث الأخير.

وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشاب وغيره من يخاف فوتها إذا أخرها الغلبة النوم، أو طرفة الاحتمام أو غير ذلك. (٣٤٥)

### الفصل الثالث

إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الأعذار المانعة من التكليف وجب القضاء، (٣٤٦) وإلا لم يجب وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جمِيعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها، وإن لم يجب شيء.

مسألة ٥٠٧: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، بل لا تجزي إلا مع العلم به، أو قيام البينة، ولا يبعد الاجتزاء بأذان الثقة العارف أو بإخباره (٣٤٧) ويجوز العمل بالظن في الغيم، وكذا في غيره من الأعذار النوعية. (٣٤٨)

مسألة ٥٠٨: إذا أحرز دخول الوقت بالوجودان، أو بطريق معتبر فصلي، ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أن الوقت قد دخل وهو في الصلاة، فالمشهور أن صلاته صحيحة، لكن الأحوط لزوماً (٣٤٩) إعادةها، وأما إذا أصل

(٣٤٥) بل لا يبعد جواز التقاديم لغيرهم على ما تقدم.

(٣٤٦) وهكذا - على الأحوط - إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة الاضطرارية.

(٣٤٧) مع عدم الظن بالخلاف في إخبار الثقة.

(٣٤٨) الظاهر عدم جواز العمل بالظن في الأعذار النوعية والشخصية.

(٣٤٩) بل استحباباً.

غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء، فلا إشكال في البطلان، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزاءً، وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت، وإذا صلى ثم شك في دخوله أعاد.

**مسألة ٥٠٩:** يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم، فالأقرب الصحة إذا كان الجاهل معدوراً، سواء أكان متربداً غير جازم، أم كان جازماً غير متربداً.

**مسألة ٥١٠:** يجب العدول من اللاحقة إلى السابقة كما إذا قدم العصر، أو العشاء سهواً، وذكر في الأثناء، فإنه يعدل إلى الظهر، أو المغرب، ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر، أو المغرب، وفي الأثناء ذكر أنه قد صلاهما، فإنه لا يجوز له العدول إلى العصر، أو العشاء.

**مسألة ٥١١:** إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطلت ولزم استئنافها.

**مسألة ٥١٢:** يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الأعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه أيضاً في غير المتيمم، لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الإعادة، نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر، ولا تجب الإعادة بعد زواله في الوقت.

**مسألة ٥١٣:** الأقوى جواز التطوع بالصلاوة لمن عليه الفريضة أدائية، أو قضائية ما لم تتضيق.

**مسألة ٥١٤:** إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالأقوى كفائيتها، وعدم وجوب الإعادة وإن كان الأحوط استحباباً للإعادة في الصورتين.

## المقصد الثاني : القبلة

يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشرييف في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية، بل سجود السهو على الأحوط الأولى،<sup>(٣٥٠)</sup> والنوافل إذا صليت على الأرض في حال الاستقرار على الأحوط،<sup>(٣٥١)</sup> أما إذا صليت حال المشي، أو الركوب، أو في السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال، وإن كانت منذورة.

**مسألة ٥١٥:** يجب العلم بالتوجه إلى القبلة وتقديم مقامه البينة بل وإخبار الثقة،<sup>(٣٥٢)</sup> وكذا قبلة بلد المسلمين في صلواتهم، وقبورهم ومحاربهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً، ومع تعذرها يكتفي بالجهة العرفية، ومع الجهل بها صلى إلى أي جهة شاء، والأحوط استحباباً أن يصلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتنأ بالصلاحة إلى المحتملات الآخر.

**مسألة ٥١٦:** من صلى إلى جهة اعتقد أنها القبلة، ثم تبين الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل فيباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا بين المتيقن والظان، والناسي والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم، فالاقوى لزوم الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه وأما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال،

(٣٥٠) إلا في سجدة السهو التي تؤتي قضاءً عن التشهد المنسيّ فيجب فيها الاستقبال.

(٣٥١) بل على الأقوى.

(٣٥٢) إذا لم يكن ظن على خلافه.

أعاد في الوقت، سواءً كان التفاته أثناء الصلاة، أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت. <sup>(٣٥٣)</sup>

### المقصد الثالث : الستر والساتر

وفيه فصول

#### الفصل الأول

يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها ، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً <sup>(٣٥٤)</sup> وإن لم يكن ناظر ، أو كان في ظلمة .

مسألة ٥١٧: إذا بدت العورة لريح أو غفلة ، أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم ، أو نسي سترها صحت صلاته ، وإذا التفت إلى ذلك في الأثناء أعاد صلاته على الأظهر. <sup>(٣٥٥)</sup>

مسألة ٥١٨: عورة الرجل في الصلاة القضيب ، والأثنيان ، والدبر دون ما بينهما ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها ، حتى الرأس والشعر عدا الوجه بالقدر الذي يغسل في الوضوء ، وعدا الكفين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ، ظاهرهما ، وباطنهما ، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن المحدود .

مسألة ٥١٩: الأمة ، <sup>(٣٥٦)</sup> والصبية ، كالحرة والبالغة في ذلك ، إلا في الرأس وشعره والعنق ، فإنه لا يجب عليهما سترها .

(٣٥٣) إلا إذا كان مستدبرًا للقبلة فلا يترك الاحتياط بالقضاء .

(٣٥٤) إلا في سجدة السهو التي يؤتى بها قضاءً عن التشهد المنسي فيجب فيها الستر .

(٣٥٥) والأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة .

(٣٥٦) إلا إذا كانت أم ولد فالأحوط وجوب تغطية رأسها حال حياة ولدها .

**مسألة ٥٢٠:** إذا كان المصلي واقفاً على شباك، أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالأقوى وجوب سترها من تحته، نعم إذا كان واقفاً على الأرض لم يجب الستر من جهة التخت.

## الفصل الثاني

### يعتبر في لباس المصلي أمور

**الأول:** الطهارة، إلا في الموارد التي يعف عنها في الصلاة، وقد تقدمت في أحكام النجاسات.

**الثاني:** الإباحة فلا تجوز الصلاة فيها يكون المغصوب ساتراً له بالفعل، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبية، أو ناسياً لها فيما لم يكن هو الغاصب،<sup>(٣٥٧)</sup> أو كان جاهلاً بحرمه جهلاً يعذر فيه، أو ناسياً لها، أو مضطراً فلابأس.

**مسألة ٥٢١:** لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته، أو كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشتري ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم أدائه من مال آخر، كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس، والزكاة، والمظالم وغيرها بقدر يستوعب التركة، فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي،<sup>(٣٥٨)</sup> وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قياماً، فإنه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

(٣٥٧) وأئتا الغاصب التائب من الغصب فبطلان صلاته محل إشكال.

(٣٥٨) فيما كان مورداً لولاية الحاكم لا مطلقاً، كما إذا كان مال الميت متعلقاً لحق الغرماء فإن المعتبر إذهم.

**مسألة ٥٢٢:** لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة إذا لم يتحرك بحركات المصلي، بل وإذا تحرك بها أيضاً على الأظهر. (٣٥٩)

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، سواء أكانت من حيوان محلل الأكل، أم محترمه، وسواء أكانت له نفس سائلة، أم لم تكن على الأحوط وجوباً، وقد تقدم في النجاسات حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكى أولاً، كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان، أو من غيره لا بأس بالصلاحة فيه.

الرابع: أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره، بل لا فرق أيضاً بين ما تتم فيه الصلاة، وغيره على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه، بل الأحوط وجوباً عموم المنع للمحمول في جيبه.

**مسألة ٥٢٣:** إذا صلي في غير المأكول جهلاً به صحت صلاته وكذا إذا كان ناسياً، أو كان جاهلاً بالحكم، أو ناسيًا له، نعم تجب الإعادة إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقدير.

**مسألة ٥٢٤:** إذا شك في اللباس، أو فيما على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في أنه من المأكول، أو من غيره، أو من الحيوان، أو من غيره، صحت الصلاة فيه.

**مسألة ٥٢٥:** لا بأس بالشمع، والعسل، والحرير المزوج، ومثل البق، والبرغوث، والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره، وريقه، ولبنه ونحوها وإن كانت واقعة على المصلي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية، سواء أكان مأخوذاً من الرجل، أم من المرأة.

**مسألة ٥٢٦:** يستثنى من الحكم المزبور جلد الخز، والسنجباب<sup>(٣٦٠)</sup> ووبرهما، وفي كون ما يسمى الآن خزاً، هو الخز إشكال، وإن كان الظاهر جواز الصلاة فيه، والاحتياط طريق النجاة، وأما السمور، والقماقم والفنك فلا تجوز الصلاة في أجزائهما على الأقوى.

**الخامس:** أن لا يكون من الذهب -للرجال- ولو كان حلبيا كالخاتم، أما إذا كان مذهبها بالتوبيه والطلي على نحو يعدّ عند العرف لوناً فلابأس ويجوز ذلك كله للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة، والدنانير.

نعم الظاهر عدم جواز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهباً وعلقاً برقبته، أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً.

**مسألة ٥٢٧:** إذا صلى في الذهب جاهلاً، أو ناسياً صحت صلاته.

**مسألة ٥٢٨:** لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً، وفاعل ذلك آثم، والظاهر عدم حرمة التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس، مثل جعل مقدم الأسنان من الذهب، وأما شدّ الأسنان به، أو جعل الأسنان الداخلة منه فلابأس به بلا إشكال.

**السادس:** أن لا يكون من الحرير الحالص -للرجال- ولا يجوز لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة، كالبرد والمرض حتى في الصلاة، كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراسه والتغطى به ونحو ذلك مما لا يعدّ لبس له، ولا بأس بكف الثوب به، والأحوط أن لا يزيد على أربع أصابع، كما لا بأس بالإزار منه والسفائف (والقياطين) وإن تعددت وكثرت، وأما ما لا تم فيه الصلاة من اللباس، فالأحوط وجوباً تركه.

**مسألة ٥٢٩:** لا يجوز جعل البطانة من الحرير وإن كانت إلى النصف.

**مسألة ٥٣٠:** لا بأس بالحرير الممزوج بالقطن، أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه

(٣٦٠) في استثناء السنجباب إشكال فلا يترك الاحتياط.

في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

**مسألة ٥٣١:** إذا شكل في كون اللباس حريراً، أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شكل في أنه حرير خالص، أو ممزوج.

**مسألة ٥٣٢:** يجوز للولي إلباس الصبي الحرير، أو الذهب، ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

### الفصل الثالث

إذا لم يجد<sup>(٣٦١)</sup> المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فإن وجد ساتراً غيره كالحشيش، وورق الشجر، والطين<sup>(٣٦٢)</sup> ونحوها، تستر به وصلى صلاة المختار وإن لم يجد ذلك أيضاً فإن أمن الناظر المحترم صلى قائماً مويناً إلى الركوع، والسجود، والأحوط له وضع يديه على سوأته، وإن لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً مويناً إلى الركوع والسجود، والأحوط الأولى<sup>(٣٦٣)</sup> أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

**مسألة ٥٣٣:** إذا انحصر الساتر بالمغصوب، أو الذهب، أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه، أو النجس، فإن اضطر إلى لبسه صحت صلاته فيه، وإن لم يضطر صلى عارياً في الأربعة الأولى، وأما في النجس فالأحوط الجمع بين الصلاة فيه، والصلاحة عارياً، وإن كان الأظهر الاجتناء بالصلاة فيه كما سبق في أحكام التجassات.

**مسألة ٥٣٤:** الأحوط لزوماً<sup>(٣٦٤)</sup> تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده

(٣٦١) الظاهر جواز التستر بالحشيش وورق الشجر حتى مع وجдан اللباس.

(٣٦٢) إن لم يجد إلا الطين فالأحوط وجوباً الجمع بين التستر به والصلاحة الاضطرارية عارياً.

(٣٦٣) بل وجوباً.

(٣٦٤) بل استحباباً.

ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت، وإذا يئس<sup>(٣٦٥)</sup> وصل إلى أول الوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر، فإن استمر العذر إلى آخر الوقت صحت صلاته، وإن لم يستمر لم تصح.

**مسألة ٥٣٥:** إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أن أحدهما مغصوب أو حرير، والآخر مما تصح الصلاة فيه، فلا تجوز الصلاة في واحد منها بل يصلி عارياً، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول، والآخر من المأكول، أو أن أحدهما نجس، والآخر ظاهر، صلى صلاتين في كل منها صلاة.

#### المقصد الرابع : مكان المصلي

**مسألة ٥٣٦:** لا تجوز الصلاة فريضة، أو نافلة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً عيناً، أو منفعة، أو لتعلق حقّ موجب لعدم جواز التصرف فيه، ولا فرق في ذلك في مسجد الجبهة بين العالم بالغصب، والجاهل به على الأظهر، نعم إذا كان معتقداً عدم الغصب، أو كان ناسياً له، ولم يكن هو الغاصب<sup>(٣٦٦)</sup> صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطراً، أو مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس وغير حقّ، والأظهر صحة الصلاة في مكان الذي يحرم المكث فيه لضرر على النفس، أو البدن لحر، أو برد أو نحو ذلك، وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار، أو نحوه، كما أن الأظهر صحة الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب، أو خيمة مغصوبة.

**مسألة ٥٣٧:** إذا اعتقد غصب المكان، فصل فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف.

(٣٦٥) بل وإن لم يئس.

(٣٦٦) وأما الغاصب التائب من الغصب فبطلان صلاته محل إشكال.

**مسألة ٥٣٨:** لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلا بإذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهولة المالك إلا بإذن الحاكم الشرعي.

**مسألة ٥٣٩:** إذا سبق واحد إلى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب، فصل فيه في صحة صلاته إشكال. (٣٦٧)

**مسألة ٥٤٠:** إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاة، ولو لخصوص زيد المصلي، وإلا فالصلاحة صحيحة.

**مسألة ٥٤١:** المراد من إذن المالك المسوغ للصلاة، أو غيرها من التصرفات، أعم من الإذن الفعلية بأن كان المالك ملتفتاً إلى الصلاة مثلاً وأذن فيها، والإذن التقديرية بأن يعلم من حاله أنه لو التفت إلى التصرف لأذن فيه، فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله أنه لو التفت لأذن.

**مسألة ٥٤٢:** تعلم الإذن في الصلاة، إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجادة إلى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائق المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات، إلا مع العلم بالإذن ولو كان تقديرياً، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا إذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغيير بعض أوضاع المجلس من رفع ستر، أو طي بعض فراش المجلس، أو نحو ذلك مما يتقل على صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة، والمجلس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل المجلس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً، أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها، مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار، أو على درج السطح،

أو فتح بعض الغرف والدخول فيها، والحاصل أنه لابد من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكتمه، وموضع الجلوس، ومقداره، وب مجرد فتح باب المجلس لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

**مسألة ٥٤٣:** الحمامات المفتوحة، والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها، إلا بالإذن، فلا يصح الوضوء من مائتها والصلاحة فيها، إلا بإذن المالك أو وكيله، وب مجرد فتح أبوابها لا يدل على الإذن في ذلك وليس هي كالمضاف المسيلة للانتفاع بها.

**مسألة ٥٤٤:** تجوز الصلاة في الأراضي المتسعة والوضوء من مائتها وإن لم يعلم الإذن من المالك، إذا لم يكن المالك لها صغيراً، أو مجنوناً<sup>(٣٦٨)</sup> أو علم كراهته، وكذلك الأرضي غير المحجبة، كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب، فيجوز الدخول إليها والصلاحة فيها وإن لم يعلم الإذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالأحوط الاجتناب عنها.

**مسألة ٥٤٥:** الأقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متزايدين حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة إذا كان الفصل بينهما مقدار شبر، أو أكثر، وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة، أو يكون بينهما حائل، أو مسافة عشرة أذرع بذراع اليد، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة، فإذا كان أحدهما في موضع عال، دون الآخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

**مسألة ٥٤٦:** لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزماً للهتك

(٣٦٨) على ما تقدم في المسألة (١٢٥).

وإساءة الأدب،<sup>(٣٦٩)</sup> ولا بأس به مع بعد المفرط، أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

**مسألة ٥٤٧:** تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكرامة، كالأخ، والأم، والعم، والخال، والعمدة، والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأما مع العلم بالكرامة فلا يجوز.

**مسألة ٥٤٨:** إذا دخل المكان المغصوب جهلاً، أو نسياناً بتخيل الإذن ثم التفت وبيان الخلاف في سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاوة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاستغلال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق، مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان، ويومي للسجود ويرکع، إلا أن يستلزم رکوعه تصرفاً زائداً في يومي له حينئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق أن لا يتمكن من إدراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة إلى ما بعد الخروج.

**مسألة ٥٤٩:** يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً إلى ما تقدم من الطهارة - أن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس،<sup>(٣٧٠)</sup> والأفضل أن يكون من التربة الشريفة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والتضحية - فقد ورد فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب، والفضة وغيرها - ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد، والفحش، ويجوز السجود على الخزف، والأجر والجحش والنورة بعد طبخها.

**مسألة ٥٥٠:** يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالمخطة، والشعير، والبقول، والفواكه ونحوها من المأكول، ولو قبل وصولها إلى زمان

(٣٦٩) وهكذا مع عدم الاستلزم على الأحوط.

(٣٧٠) في إطلاقه للمصنوع مما لا يصح السجود عليه إشكال.

الأكل، أو احتج في أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها، ونواها وعلى التبن، والقصيل، والجث ونحوها، وفيما لم يتعارف أكله مع صلاحيته لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على أكله إشكال، وإن كان الأظهر في مثله الجواز،<sup>(٣٧١)</sup> ومثله عقاقير الأدوية<sup>(٣٧٢)</sup> كورد لسان الثور، وعنب الثعلب، والخوبة، ونحوها مما له طعم وذوق حسن، وأما ما ليس له ذلك، فلا إشكال في جواز السجود عليه وإن استعمل للتداوي به، وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمحمصة، أو عند بعض الناس نادراً.

**مسألة ٥٥١:** يعتبر أيضاً في جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن، والكتان، والقنب، ولو قبل الغزل، أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها، وكذا الخوص، والليف، ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك وإن لبس لضرورة أو شبهها، أو عند بعض الناس نادراً.

**مسألة ٥٥٢:** الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقاً، وإن اتّخذ مما لا يصح السجود عليه،<sup>(٣٧٣)</sup> كالمتّخذ من الحرير، أو القطن، أو الكتان.

**مسألة ٥٥٣:** لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغًا، لا جرماً.

**مسألة ٥٥٤:** إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية، جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقية، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه،

(٣٧١) في الجواز إشكال.

(٣٧٢) إن كانت مأكولة بنفسها بلا احتياج إلى عمل فلا يصح السجود عليها، وأما ما يطبخ ويستفاد من مائتها فالاحوط استحباباً عدم السجدة عليها.

(٣٧٣) في السجود على ما اتّخذ مما لا يصح السجود عليه إشكال.

أو لمانع من حر، أو برد، فالظهور وجوب السجود على ثوبه،<sup>(٣٧٤)</sup> فإن لم يكن فعل ظهر الكف، أو على شيء آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

**مسألة ٥٥٥:** لا يجوز السجود على الوحل، أو التراب اللذين لا يحصل تمكن الجبهة في السجود عليهما، وإن حصل التمكن جاز، وإن لصق بجهته شيء منها أزاله للسجدة الثانية على الأحوط،<sup>(٣٧٥)</sup> وإن لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلٍ إيماءً.

**مسألة ٥٥٦:** إذا كان الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه أو ثيابه، إذا صلٍ فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً، صلٍ مؤمياً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

**مسألة ٥٥٧:** إذا اشتغل بالصلاوة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل إلى البديل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم.

**مسألة ٥٥٨:** إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده أنه مما يصح السجود عليه، فإن التفت بعد رفع الرأس فالأحوط<sup>(٣٧٦)</sup> إعادة السجدة الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلطة في السجدين ثم إعادة الصلاة، وإن التفت في أثناء السجود رفع

(٣٧٤) والأحوط تقديم المتخذ من القطن والكتان على المتخذ من الصوف والوبر، وإن لم يتيسر السجود على الثوب فالأحوط وجوباً تقديم السجود على العقيق وأمثاله والقرطاس المتخذ من القطن، وإن لم يتيسر ذلك أيضاً فعل القرطاس المتخذ من الأبريسن والحرير. (٣٧٥) بل على الأقوى.

(٣٧٦) إن كانت الغلطة في السجدة الواحدة فلابد من إعادتها، والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة، وإن كانت في السجدين فالصلاحة باطلة.

رأسه وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكّن وسعة الوقت، ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.<sup>(٣٧٧)</sup>

**مسألة ٥٥٩:** يعتبر في مكان الصلاة<sup>(٣٧٨)</sup> أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما العربة، والقطار، وأمثالها، فإنه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال، ولا تصح إذا فات واحد منها، إلا مع الضرورة، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها، وإن لم يتمكن من الاستقبال، إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الاستقبال أصلاً سقط، والأحوط استحباباً تحرى الأقرب إلى القبلة بالأقرب، وكذا الحال في الماشي وغيره من المعدورين.

**مسألة ٥٦٠:** الأقوى جواز إيقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختياراً وإن كان الأحوط تركه، أما اضطراراً فلا إشكال في جوازها، وكذا النافلة ولو اختياراً.

**مسألة ٥٦١:** تستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل ألف صلاة، ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة، ثم مسجد الكوفة والأقصى<sup>(٣٧٩)</sup> والصلاة فيها تعدل ألف صلاة، ثم مسجد الجامع والصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ثم مسجد

(٣٧٧) استحباباً، والإتيان بسجدي السهو قبلها وجوباً.

(٣٧٨) الفريضة.

(٣٧٩) بل ثم الأقصى.

**السوق والصلاة فيه تعدل اثنى عشرة صلاة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، وأفضل البيوت المخدع.**

**مسألة ٥٦٢:** تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهما السلام بل قيل: إنها أفضل من المساجد، وقد ورد أن الصلاة عند علي عليهما السلام بمائتي ألف صلاة.

**مسألة ٥٦٣:** يكره تعطيل المسجد، وفي الخبر: ثلاثة يشكون إلى الله تعالى، مسجد خراب لا يصلي فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

**مسألة ٥٦٤:** يستحب التردد إلى المساجد، وفي الخبر من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسناً، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده.

**مسألة ٥٦٥:** يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلًا إذا كان في معرض مرور أحد قدامه، ويكتفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

**مسألة ٥٦٦:** قد ذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام، والمزبلة والمجزرة، والموضع المعد للتخلّي، وبيت المسرّر، ومعاطن الإبل، ومرابط الخيل، والبغال، والحمير، والغنم، بل في كل مكان قذر، وفي الطريق، وإذا أضرت بالمارأة حرمت وبطلت، وفي مجاري المياه، والأرض السبخة، وبيت النار كالمطبخ، وأن يكون أمامه نار مضمرة، ولو سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك، والصلاحة على القبر وفي المقبرة، أو أمامه قبر، وبين قبرين، وإذا كان في الآخرين حائل، أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة، وأن يكون قدامه إنسان مواجه له، وهناك موارد أخرى للكراهة مذكورة في محلها.

## المقصد الخامس : أفعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

### المبحث الأول : الأذان والإقامة

وفيه فصول

#### الفصل الأول

يستحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسيراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، رجالاً كان أو امرأة، ويتأكدان في الأدائية منها، وخصوص المغرب والغداة وأشدهما تأكداً الإقامة خصوصاً للرجال، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليومية.

**مسألة ٥٦٧:** يسقط الأذان للعصر عزية يوم عرفة، إذا جمعت مع الظهر،<sup>(٣٨٠)</sup> وللعشاء ليلة المزدلفة، إذا جمعت مع المغرب.

**مسألة ٥٦٨:** يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد :

**الأول:** في الصلاة جماعة إذا سمع الإمام الأذان والإقامة في الخارج.

**الثاني:** الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمع.

**الثالث:** الداخل إلى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة إماماً، أم مأموماً، أم صلى منفرداً بشرط الاتحاد في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما في أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط،<sup>(٣٨١)</sup> ويشترط أيضاً أن تكون

(٣٨٠) في عرفات، كما أن السقوط للعشاء يختص بن في المزدلفة.

(٣٨١) الأظهر عدم السقوط.

الجماعة السابقة بأذان وإقامة، فلو كانوا تاركين لها لاجتزائهم بأذان جماعة سابقة عليها وإقامتها، فلا سقوط، وأن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المؤمنين به فلا سقوط، وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت إشكال،<sup>(٣٨٢)</sup> والأحوط الإتيان حينئذ بهما برجاء المطلوبية، بل الظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية، وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

**الرابع:** إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقيم للصلوة إماماً كان الآتي بهما، أو مأوماً، أم منفرداً، وكذا في السامع بشرط سماع قام الفضول، وإن سمع أحدهما لم يجز عن الآخر.

### الفصل الثاني

فصول الأذان ثانية عشر الله أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا الله، ثم أشهد أن محمداً رسول الله، ثم حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح، ثم حي على خير العمل، ثم الله أكبر، ثم لا إله إلا الله كل فصل مرتان، وكذلك الإقامة، إلا أن فصوها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فرة، ويزاد فيها بعد المعيولات قبل التكبير، قد قامت الصلاة مرتين، فتكون فصوها سبعة عشر.

وستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشرييف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره.

### الفصل الثالث

يشترط فيها أمور:

**الأول:** النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرابة والتعيين مع الاشتراك.

---

(٣٨٢) بل الأظهر هو الاعتبار.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، وفي الاجتزاء بأذان المميز وإقامته إشكال.

الرابع: الذكورة للذكور، فلا يعتد بأذان النساء وإقامتهن لغيرهن حتى المحارم على الأحوط وجوباً،<sup>(٣٨٣)</sup> نعم يجتازى بها هن، فإذا أمت المرأة النساء فأذنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منها، فإذا قدم الإقامة أعادها بعد الأذان وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلا أن تفوت الموالة فيعيد من الأول.

السادس: الموالة بينها وبين الفصول من كل منها، وبينها وبين الصلاة، فإذا أخل بها أعاد.

السابع: العربية وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحان قبله، نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

#### الفصل الرابع

يستحب في الأذان الطهارة من الحدث، والقيام، والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامة، بل الظاهر اشتراطها بالطهارة والقيام، وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم «قد قامت الصلاة» إلا فيما يتعلق بالصلاحة، ويستحب فيها التسكين في أواخر فصوتها مع الثاني في الأذان والحد في الإقامة، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه، ورفعه إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحب رفع الصوت أيضاً في الإقامة، إلا أنه دون الأذان، وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات.

---

(٣٨٣) بل على الأقوى.

### الفصل الخامس

من ترك الأذان والإقامة، أو أحدهما عمدًا، حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط،<sup>(٣٨٤)</sup> وإذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع، وإذا نسي الإقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل القراءة، ولا يبعد<sup>(٣٨٥)</sup> الجواز لتداركها أو تدارك الإقامة مطلقاً.

إيقاظ وتذكير: قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام كما ورد في أخبار كثيرة أنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وأنه لا يقدم من أحدكم على الصلاة متوكلاً، ولا ناعساً، ولا يفكرون في نفسه، ويقبل بقلبه على ربه، ولا يشغله بأمر الدنيا، وأن الصلاة وفادة على الله تعالى، وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكون قائماً مقام العبد الذليل، الراغب الراهب، الخائف الراجي المسكين المتضرع، وأن يصلي صلاة موعده يرى أن لا يعود إليها أبداً، وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة، لا يتحرك منه إلا ما حركت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما، مرة حمرة، ومرة صفرة، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغي أن يكون صادقاً في قوله: (إياك نعبد وإياك نسعن) فلا يكون عابداً هواه، ولا مستعيناً بغير مولاً.

وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفر الله تعالى، ويندم على

(٣٨٤) بل على الأقوى.

(٣٨٥) بل بعيد.

ما فرط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إنما يتقبل الله من المتقين) وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة

وهو أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، القراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاة. والأركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيضتها عمداً وسهوأً - خمسة: النية، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقضها سهوا، وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى، فهنا فصول :

### الفصل الأول

#### في النية

وقد تقدم في الوضوء أنها: القصد إلى الفعل على نحو يكون الباعث إليه أمر الله تعالى،<sup>(٣٨٦)</sup> ولا يعتبر التلفظ بها، ولا إخطار صورة العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نية الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار، المقابل للساهي والغافل.

مسألة ٥٦٩: يعتبر فيها الإخلاص، فإذا انضم إلى أمر الله تعالى الرياء بطلت

---

(٣٨٦) بل مطلق ما يوجب إضافة الفعل إليه سبحانه.

الصلاوة، وكذا غيرها من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، وفي قام الأجزاء، أم في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل أم بعض قيوده، مثل أن يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد أو في الصف الأول، أو خلف الإمام الفلاني، أو أول الوقت، أو نحو ذلك، نعم في بطلانها بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسبيح أو نحو ذلك إشكال، بل الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة، مثل إزالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله، ولكنه كان يعجبه أن يراه الناس كما أن الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأنى بهذا الخطور، ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذم عن نفسه، أو ضرر آخر غير ذلك، لم يكن رياء ولا مفسداً، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثم بعد إتمام العمل بداعيه أن يذكر عمله، والعجب لا يبطل العبادة، سواء أكان متاخراً أو مقارناً.

**مسألة ٥٧٠: الضمام الآخر غير الرياء** إن كانت محمرة ومحببة لحرمة العبادة أبطلت العبادة، وإلا فإن كانت راجحة، أو مباحة فالظاهر صحة العبادة إذا كان داعي القرابة صالحًا للاستقلال في البعد إلى الفعل بحيث يفعل للأمر به ولو لم تكن تلك الضمية، وإن لم يكن صالحًا لل الاستقلال، فالظاهر البطلان.

**مسألة ٥٧١: يعتبر تعين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت صالحة لأن تكون على أحد وجهين متميزين، ويكتفى التعين الإجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة -إذا كان متحداً- أو ما اشتغلت به أولاً -إذا كان متعددًا- أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها، لم تصح كل منها.**

نعم إذا لم تصلح لأن تكون على أحد وجهين متميزين، كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعين، لعدم تميز إحداهما في مقابل الأخرى.

**مسألة ٥٧٢:** لا تجب نية القضاء، ولا الأداء، فإذا علم أنه مشغول الذمة بصلة الظهر، ولا يعلم أنها قضاء، أو أداء صحت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمة فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء، فنواها أداء صحت أيضاً، إذا قصد امتنال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في العكس.

**مسألة ٥٧٣:** لا يجب الجزم بالنسبة في صحة العبادة، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحت الصلاة، وإن كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التكهن من الإيمام فاتفق تكنته صحت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

**مسألة ٥٧٤:** قد عرفت أنه لا يجب - حين العمل - الالتفات إليه تفصيلاً وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله إلى آخره عن داعي الأمر، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد الأمر، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أول الفعل وآخره، وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقة.

**مسألة ٥٧٥:** إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الإتيان بالقطاع، ولو بعد ذلك، فإن أتم صلاته على هذا الحال بطلت، وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى، وأما إذا عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتى بشيء منها، صحت وأتمها.

**مسألة ٥٧٦:** إذا شك في الصلاة التي بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً وأتمها، وإن أتى بالظهر بطلت، إلا إذا رأى نفسه فعلاً في صلاة العصر، وشك في أنه نواها عصراً من أول الأمر، أو أنه نواها ظهراً، فإنه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصراً.

**مسألة ٥٧٧:** إذا دخل في فريضة، فأيتها بزعم أنها نافلة غفلة صحت فريضة، وفي العكس تصح نافلة.

**مسألة ٥٧٨:** إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة، وشك في أنه نوى ما قام إليها، أو غيرها، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

**مسألة ٥٧٩:** لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلا في موارد: منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين، فدخل في اللاحقة، ثم تذكر أن عليه سابقة، فإنه يجب أن يعدل إلى السابقة، في المترتبين، ويجوز العدول في غيرهما.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة، فإنه يجوز العدول إلى الفائتة، وإنما يجوز العدول في الموارد المذكورة، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محله، أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء، أنه لم يصل المغرب فإنها تبطل، ولا بد من أن يأتي بها بعد أن يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة، وتذكر بعد أن تجاوز النصف<sup>(٣٨٧)</sup> فإنه يستحب له العدول إلى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثم أقيمت الجماعة، فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة مع بقاء محله ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في تمام فعدل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة

عدل إلى القصر، وإذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

**مسألة ٥٨٠:** إذا عدل في غير محل العدول، فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود إلى ما نوافه أولاً، وإن فعل شيئاً فإن كان عامداً بطلت الصلاتان، وإن كان ساهياً ثم التفت أتم الأولى إن لم يزد ركوعاً، أو سجدين.

**مسألة ٥٨١:** الأظهر جواز ترامي العدول، فإذا كان في فائتة ذكر أن عليه فائتة سابقة، فعدل إليها ذكر أن عليه فائتة أخرى سابقة عليها، فعدل إليها أيضاً صحيحاً.

## الفصل الثاني

### في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله أكبر) ولا يجوز مرادفها بالعربية، ولا ترجمتها بغير العربية، وإذا ثبتت<sup>(٣٨٨)</sup> حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة، وهي ركن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهوأ، وتبطل بزيادتها عمداً<sup>(٣٨٩)</sup> فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثلاثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالوتر، والظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهوأ، ويجب الإتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم، فإن لم يمكن اجتناؤها بالمكان، فإن عجز جاء بمرادفها وإن عجز فبترجمتها<sup>(٣٩٠)</sup>.

**مسألة ٥٨٢:** الأحوط - وجوباً - عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءً كان،

(٣٨٨) بل بالشرع فيها وعلى الأحوط.

(٣٨٩) بطلانها بزيادتها في الجاهل القاصر مبني على الاحتياط.

(٣٩٠) الأحوط وجوباً الإتيان بالترجمة أولاً، ثم الإتيان بمرادفها بقصد الأعم من الافتتاح والذكر.

أو غيره، ولا بما بعدها<sup>(٣٩١)</sup> من بسملة، أو غيرها، وأن لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية، أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة، والراء من أكبر.

**مسألة ٥٨٣:** يجب فيها القيام التام فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب الترخيص في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تماماً، وأما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر، أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة، فهو وإن كان واجباً حال التكبير، لكن الظاهر أنه إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة.

**مسألة ٥٨٤:** الآخرين يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن النطق أخطرها بقلبه وأشار باصبعه، والأحوط الأولى<sup>(٣٩٢)</sup> أن يحرك بها لسانه إن أمكن.

**مسألة ٥٨٥:** يشرع الإتيان بست تكبيرات، مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً، ويحوز الاقتصر على الخمس، وعلى الثالث، والأولى أن يقصد بالأخريرة تكبيرة الإحرام.

**مسألة ٥٨٦:** يستحب للإمام الجهر بواحدة، والإسرار بالبقية، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين إلى الأذنين، أو مقابل الوجه، أو إلى النحر، مضمومة الأصابع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بياطنهما القبلة.

**مسألة ٥٨٧:** إذا كبر ثم شك في أنها تكبيرة الإحرام، أو للركوع بني على الأولى، وإن شك في صحتها بني على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة، بني على وقوعها.

(٣٩١) الاحتياط بالنسبة إلى وصلها بما بعدها استحبابي.

(٣٩٢) بل الأقوى.

**مسألة ٥٨٨:** يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاة، بلا دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: «اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت» ثم يأتي باثنين ويقول: «لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت» ثم يأتي باثنين ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

### الفصل الثالث

#### في القيام

وهو ركن حال تكبيرة الإحرام - كما عرفت - وعند الركوع، وهو الذي يكون الركوع عنه - المعبّر بالقيام المتصل بالركوع - فن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا رکع جالساً سهواً وإن قام في أثناء الركوع متقوساً، وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجباً غير ركن، كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة، أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً - سهواً - أو سبح كذلك، ثم قام ورکع عن قيام ثم التفت صحت صلاته، وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدين.

**مسألة ٥٨٩:** إذا هوى لغير الركوع، ثم نوأه في أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حد الركوع انتصب قائماً ورکع عنه وصحت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعاً.

**مسألة ٥٩٠:** إذا هوى إلى ركوع عن قيام، وفي أثناء الهوى غفل حتى جلس للسجود، فإن كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع، صحت صلاته والأحوط استحباباً - أن يقوم منتصباً، ثم يهوي إلى السجود وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً - إعادة الصلاة بعد الاتمام، وإذا التفت إلى ذلك وقد سجد سجدين، صح سجوده ومضى، وإن كانت الغفلة قبل تتحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً، ثم هوى إلى الركوع، ومضى وصحت صلاته.

**مسألة ٥٩١:** يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتساب، فإذا نحن أومال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً،<sup>(٣٩٢)</sup> نعم لا بأس بإطلاق الرأس.

وتحب أيضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة والأحوط استحباباً<sup>(٣٩٤)</sup> - الوقوف على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط، ولا على أصل القدمين فقط، والظاهر جواز<sup>(٣٩٥)</sup> الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في القيام على كراهة، بل الأحوط ترك ذلك مع الإمكان.

**مسألة ٥٩٢:** إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً، ولو منحنياً، أو منفرج الرجلين، صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتساب، والاستقرار، والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام.

هذا مع الإمكان، وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى - مضطجعاً - على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئه

(٣٩٣) وكذا إذا كان خارجاً عما هو المعهود على الأحوط وجوباً.

(٣٩٤) بل وجوباً.

(٣٩٥) الأحوط وجوباً عدم الاعتماد في حال الاختيار.

المدفون، ومع تعذره فعل الأيسر عكس الأول، وإن تعذر صلی مستلقياً ورجله إلى القبلة كهيئه المحتضر والأحوط وجوباً -أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأولى<sup>(٣٩٦)</sup> أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينيه.

**مسألة ٥٩٣:** إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً وكانت وظيفته الصلاة قائماً - صلی قائماً، وأواماً للركوع، والأحوط استحباباً<sup>(٣٩٧)</sup> أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلی قائماً وأواماً للسجود أيضاً.

**مسألة ٥٩٤:** إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، وإذا أحس بالقدرة على القيام قام وهكذا، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلوقرأ جالساً ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، ورکع من دون إعادة للقراءة، هذا في ضيق الوقت، وأما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، وإن لم يستمر، فإن أمكن التدارك لأن تجددت القدرة بعد القراءة، وقبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وإن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياماً ركناً، أعاد صلاته، وإلا لم تجب الإعادة.<sup>(٣٩٨)</sup>

**مسألة ٥٩٥:** إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق، والقيام في الجزء اللاحق، فالترجيع للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام في الجزء السابق ركناً، وكان في الجزء اللاحق ركناً.

(٣٩٦) بل الأحوط وجوباً.

(٣٩٧) بل وجوباً.

(٣٩٨) بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإعادة.

**مسألة ٥٩٦:** يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبالي الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلاً بها، ويياعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات، أو أزيد إلى شبر،<sup>(٣٩٩)</sup> وأن يسوى بينها في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

## الفصل الرابع

### في القراءة

يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة، أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءة سورة كاملة - على الأحوط<sup>(٤٠٠)</sup> - بعدها، وإذا قدمها عليها - عمداً - استأنف الصلاة، وإذا قدمها - سهواً - وذكر قبل الركوع، فإن كان قدقرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة، وإن لم يكن قدقرأ الفاتحةقرأها وقرأ السورة بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيها، أو نسي إحداها وذكر بعد الركوع.

**مسألة ٥٩٧:** تجب السورة في الفريضة وإن صارت نافلة، كالمعادة ولا تجب في النافلة وإن صارت واجبة بالنذر ونحوه على الأقوى، نعم النوافل التي وردت في كفيتها سور مخصوصة، تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلا إذا كانت السورة شرطاً لكتابها، لا لأصل مشروعيتها.

(٣٩٩) هذا بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة فيستحب لها الجمع بين قدميها.

(٤٠٠) بل على الأقوى.

**مسألة ٥٩٨:** تسقط السورة في الفريضة عن المريض، والمستعجل والخائف من شيء إذا قرأها، ومن ضاق وقته، والأحوط - استحباباً - في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بقراءتها، والأظهر كفاية الضرورة العرفية.

**مسألة ٥٩٩:** لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من سور الطوال فإن قرأها - عمداً - بطلت الصلاة، وإن كان ساهياً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها - وقد خرج الوقت - أتم صلاته، إلا إذا لم يكن قد أدرك ركعة في حكم - حينئذ - ببطلان صلاته ولزمه القضاء.

**مسألة ٦٠٠:** لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة على إشكال، فإذا قرأها عمداً وجوب عليه السجود للتلاوة، فإن سجد بطلت صلاته،<sup>(٤٠١)</sup> وإن عصى فالأحوط - وجوباً - له الاتمام والإعادة، وإذا قرأها - نسياناً - ذكر قبل آية السجدة عدل إلى غيرها، وإذا ذكر بعدها فإن سجد - نسياناً - أيضاً أتمها وصحت صلاته، وإن التفت قبل السجود أو ما إليه<sup>(٤٠٢)</sup> وأتم صلاته، وسجد بعدها على الأحوط،<sup>(٤٠٣)</sup> فإن سجد وهو في الصلاة بطلت.<sup>(٤٠٤)</sup>

**مسألة ٦٠١:** إذا استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة أو ما برأسه إلى السجود وأتم صلاته، والأحوط - وجوباً<sup>(٤٠٥)</sup> - السجود أيضاً بعد الفراغ، والظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقاً.

(٤٠١) بل الأحوط وجوباً إقامة الصلاة والإعادة.

(٤٠٢) على الأحوط، وأتم السورة وأتى بسورة أخرى بقصد القربة المطلقة.

(٤٠٣) بل على الأقوى.

(٤٠٤) على الأحوط.

(٤٠٥) بل استحباباً.

**مسألة ٦٠٢:** تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة، أو منضمة إلى سورة أخرى، ويُسجد عند قراءة آية السجدة، ويعود إلى صلاته فيتهمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها، وسور العزائم أربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

**مسألة ٦٠٣:** البسمة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها - عدا سورة براءة - . وإذا عينها لسورة لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسمة لها، وإذا قرأ البسمة من دون تعين سورة وجب إعادتها ويعينها لسورة خاصة، وكذا إذا عينها لسورة ونسِيَها فلم يدر ما عين، وإذا كان متراجعاً بين سور لم يجز له البسمة إلا بعد التعين، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة، أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعادة السورة.

**مسألة ٦٠٤:** الأحوط ترك القراءان بين السورتين في الفريضة، وإن كان الأظهر الجواز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

**مسألة ٦٠٥:** سورتا الفيل والإيلاف، سورة واحدة، وكذا سورتا الضحي وألم نشرح، فلا تجزئ واحدة منها، بل لا بدّ من الجمع بينهما مرتبًا مع البسمة الواقعة بينهما.

**مسألة ٦٠٦:** تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب، كما يجب أن تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي، من حركة البنية، وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، والمحذف، والقلب، والإدغام، والمدّ الواجب، وغير ذلك، فإن أخل بشيء من ذلك بطلت القراءة.

**مسألة ٦٠٧:** يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة: الله والرحمن، والرحيم، واهدنا وغيرها، فإذا أثبتتها بطلت القراءة، وكذا يجب إثبات همزة القطع مثل: إياك، وأنعمت، فإذا حذفها بطلت القراءة.

**مسألة ٦٠٨: الأحوط - وجوباً -** ترك الوقوف بالحركة، بل وكذا الوصل بالسكون. (٤٠٦)

**مسألة ٦٠٩:** يجب المدّ في الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها، إذا كان بعدها سكون لازم، مثل: ضالّين، بل هو الأحوط (٤٠٧) في مثل: جاء، وجىء، وسوء.

**مسألة ٦١٠: الأحوط - استحباباً - الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون.**

**مسألة ٦١١:** يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله، الرحمن، الرحيم، والصراط، والضالّين بالإدغام وفي الحمد، والعالمين، والمستقيم بالإظهار.

**مسألة ٦١٢:** يجب الإدغام في مثل مددٍ وردّ مما اجتمع مثلان في الكلمة واحدة، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي، ويدرككم مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط.

**مسألة ٦١٣:** تجوز قراءة مالك يوم الدين، وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد، والسين، ويجوز في كفوا، أن يقرأ بضم الفاء وبسكونها مع الهمزة، أو الواو.

**مسألة ٦١٤:** إذا لم يقف على أحد، في قل هو الله أحد، ووصله بـ(الله الصمد) فالأحوط أن يقول أحدن الله الصمد، بضم الدال وكسر النون.

**مسألة ٦١٥:** إذا اعتقدت كون الكلمة على وجه خاص من الإعراب أو البناء، أو مخرج الحرف، فصلّي مدة على ذلك الوجه، ثم تبين أنه غلط، فالظاهر

(٤٠٦) الاحتياط في الوصل بالسكون استحبابي.

(٤٠٧) استحباباً.

الصحة،<sup>(٤٠٨)</sup> وإن كان الأحوط الإعادة.

**مسألة ٦١٦:** الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الأئمة عليهم السلام.

**مسألة ٦١٧:** يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب، والعشاء، والإخفات في غير الأولين منها، وكذا في الظهر، والعصر في غير يوم الجمعة عدا البسمة، أما فيه فيستحب<sup>(٤٠٩)</sup> الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

**مسألة ٦١٨:** إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر -عمداً- بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم من أصله، أو بمعنى الجهر والإخفات صحت صلاته، والأحوط الأولى الإعادة إذا كان متربداً فجهر، أو أخفت في غير محله -برجاء المطلوبية -وإذ تذكر الناسي، أو علم المغافل في أثناء القراءة مضى في القراءة، ولم تجب عليه إعادة ما قرأه.

**مسألة ٦١٩:** لا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات في الجهرية، ويجب عليهن الإخفات في الإخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

**مسألة ٦٢٠:** مناط الجهر والآخفات الصدق العرفي، لاسمع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الآخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح، والأحوط<sup>(٤١٠)</sup> في الآخفات أن يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً، كما إذا كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه.

(٤٠٨) إذا لم يكن مقصراً في اعتقاده.

(٤٠٩) لا يترك الاحتياط بالجهر فيها.

(٤١٠) بل الأقوى.

**مسألة ٦٢١:** من لا يقدر إلا على الملحون، ولو لتبديل بعض الحروف، ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه أن يصلى صلاته مأموماً، وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم، نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم، وجب عليه أن يصلى مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قراءة والأحوط -استحباباً- أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية، وإذا لم يعلم شيئاً منهاقرأ من سائر القرآن، والأحوط وجوباً -أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح، والأحوط وجوباً أن يكون بقدرها أيضاً، بل الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة، فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها.

**مسألة ٦٢٢:** تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف، وبالتلقين وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

**مسألة ٦٢٣:** يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى ما لم يتتجاوز النصف، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين، هذا في غير سوري الجحد، والتوحيد، وأما فيها فلا يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما، ولا إلى الأخرى مطلقاً، نعم يجوز العدول من غيرهما -ولو بعد تجاوز النصف - أو من إحدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها، أو ضيق الوقت عن إتمامها، أو كون الصلاة نافلة.

**مسألة ٦٢٤:** يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة، فإن من كان بانياً فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقون في الثانية من صلاة الجمعة، أو الظهر فغفل وشرع في سورة أخرى، فإنه يجوز له العدول إلى السورتين وإن كان من سورة التوحيد، أو الجحد أو بعد تجاوز الثلثين من أي سورة كانت، والأحوط وجوباً<sup>(٤١١)</sup>

(٤١١) بل استحباباً.

عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة، حتى إلى السورتين التوحيد والمحجد إلا مع الضرورة فيعدل إلى إحداهما دون غيرهما على الأحوط.

**مسألة ٦٢٥:** يتحير المصلي في ثالثة المغرب، وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحة والتسبيح، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» هذا في غير المأمور في الصلوات الجهرية، وأما فيه فالأحوط لزوماً<sup>(٤١٢)</sup> اختيار التسبيح، وتحجب المحافظة على العربية، ويجزئ ذلك مرة واحدة، والأحوط استحبابا التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافة الاستغفار إليه، ويجب الآخفات في الذكر، وفي القراءة بدله حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

**مسألة ٦٢٦:** لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والذكر، بل له القراءة في إحداهما، والذكر في الأخرى.

**مسألة ٦٢٧:** إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر، فالظاهر عدم الاجتزاء به، وعليه الاستئناف له، أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتقى به بقصد الصلاة اجتنأ به وإن كان خلاف عادته، أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في الأولتين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتنأ، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخيل أنه في الركعة الأولى، فذكر أنه في الثانية.

**مسألة ٦٢٨:** إذا نسي القراءة والذكر، وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى، وإذا شك قبل ذلك تدارك، وإن كان الشك بعد الاستغفار، بل بعد الهوي أيضاً.

**مسألة ٦٢٩:** الذكر للمأمور أفضل في الصلوات الاحفاثية من القراءة، وفي أفضليته

للإمام، والمنفرد إشكال،<sup>(٤١٣)</sup> وتقدم أن الأحوط لزوماً<sup>(٤١٤)</sup> اختيار الذكر للعأّموم في الصلوات الجهرية.

**مسألة ٦٣٠:** تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» والأولى الآخفات بها، والجهر بالبسملة في أولي الظهرين، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والsurah، وبين surah وتكبير الركوع، أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد «كذلك الله ربِّي» أو «ربنا» وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين» والمأمور يقوها بعد فراغ الإمام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عَمْ، وهل أتاك، وهل أتاك، ولا أقسم، في صلاة الصبح، وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر، والعشاء، وسورة النصر، والتكاثر، في العصر، والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوكيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقون في الثانية من ظهريها، وسورة هل أتاك في الأولى، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوكيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليها لما فيها من فضل، أعطى أجر السورة التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

**مسألة ٦٣١:** يكره ترك سورة التوكيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأولىين إلا سورة التوكيد، فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

(٤١٣) والظاهر عدم الإشكال.

(٤١٤) تقدم أن الأقوى عدم اللزوم.

**مسألة ٦٣٢:** يجوز تكرار الآية والبكاء، وتجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إياك نعبد وإياك نستعين» مع قصد القرآنية، وكذا إنشاء الحمد بقوله: «الحمد لله رب العالمين» وإنشاء المدح بمثل «الرحمن الرحيم».

**مسألة ٦٣٣:** إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، ولا يضر تحريك اليد، أو أصابع الرجلين حال القراءة.

**مسألة ٦٣٤:** إذا تحرك في حال القراءة قهر الريح، أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالأحوط -استحباباً -إعادة ما قرأ في تلك الحال.

**مسألة ٦٣٥:** يجب الجهر في جميع الكلمات، والمحروف في القراءة الجهرية.

**مسألة ٦٣٦:** تجب المواالة بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق الكلمة، فإذا فاتت المواالة -سهوأً -بطلت الكلمة، وإذا كان عمداً بطلت الصلاة، وكذا المواالة بين الجار والمحرور، وحرف التعريف ومدخله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

والأحوط<sup>(٤١٥)</sup> المواالة بين المضاف والمضاف إليه، والمبدأ وخبره، والفعل وفاعله، والشرط وجزائه، والموصوف وصفته، والمحرور ومتعلقه، ونحو ذلك مما له هيئة خاصة على نحو لا يجوز الفصل فيه بالأجنبي، فإذا فاتت سهوأً أعاد القراءة، وإذا فاتت عمداً فالأحوط -وجوباً<sup>(٤١٦)</sup> -الإنعام والاستئناف.

**مسألة ٦٣٧:** إذا شرك في حركة كلمة، أو مخرج حروفها، لا يجوز أن يقرأ بالوجهين، فيما إذا لم يصدق على الآخر أنه ذكر ولو غلطاً، ولكن لو اختار أحد الوجهين جازت القراءة عليه، فإذا انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاة، وإنما أعادها.

(٤١٥) بل الأقوى.

(٤١٦) بل الأقوى الاستئناف.

## الفصل الخامس

### في الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرت، فريضة كانت، أو نافلة، عدا صلاة الآيات كما سيأتي، كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته، ونقصته عمداً وسها، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهواً، ويجب فيه أمور :

**الأول:** الانحناء بقصد الخضوع قدر ما اتصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وغير مستوى الخلقة لطول اليدين، أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقة، فإن لكل حكم نفسه .

**الثاني:** الذكر، ويجزئ منه «سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ»، أو «سبحان الله» ثلاثة، بل يجزئ مطلق الذكر، من تحميد، وتكبير، وتهليل، وغيرها، إذا كان بقدر الثلاث الصغيريات، مثل : «الحمد لله» ثلاثة، أو «الله أكبر» ثلاثة، ويجوز الجمع بين التسبية الكبيرة والثلاث الصغيريات، وكذا بينها وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط في الذكر، العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية .

**الثالث:** الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، بل الأحوط وجوباً ذلك في الذكر المندوب، إذا جاء به بقصد الخصوصية، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع .

**الرابع:** رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً.

**الخامس:** الطمأنينة حال القيام المذكور، وإذا لم يتمكن لمرض، أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينة حال الذكر، فإنها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في

الركوع سهوا بأن لم يبق في حذّه، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالأحوط<sup>(٤١٧)</sup> إتمام الصلاة ثم الإعادة.

مسألة ٦٣٨: إذا تحرك حال الذكر الواجب بسبب قهرى وجوب عليه السكوت حال الحركة، وإعادة الذكر، وإذا ذكر في حال الحركة، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فالأحوط وجوباً<sup>(٤١٩)</sup> تدارك الذكر.

مسألة ٦٣٩: يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير، ووضع الكفين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفيه من عينيهما، ورداً الركبتين إلى الخلف،<sup>(٤٢٠)</sup> وتسوية الظهر، ومد العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح برفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر، وأن يكون الذكر وترا، وأن يقول قبل التسبيح: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت»،<sup>(٤٢١)</sup> وعليك توكلت، وأنت ربِّي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري وشعري، وبشري، ولحمي ودمي، ومخي وعصبي وعظامي، وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن» وأن يقول للانتصاب بعد الركوع «سمع الله لمن حمده» وأن يضم إليه: «الحمد لله رب العالمين» وأن يضم إليه «أهل الجبروت والكربلاء والعظمة، والحمد لله رب العالمين» وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلِّي على النبي ﷺ في الركوع، ويكره فيه أن يطأطاً رأسه،

(٤١٧) استحباباً.

(٤١٨) إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

(٤١٩) بل الأقوى.

(٤٢٠) للرجل.

(٤٢١) في الكافي زيادة: وبك آمنت.

أو يرفعه إلى فوق، وأن يضم يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملائقاً بجسده.

**مسألة ٦٤٠:** إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه فالأحوط أن يأتي بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتسباً قائماً قبله، أو بعده، وإذا دار أمره بين الركوع - جالساً - والإيماء إليه - قائماً - تعين الثاني،<sup>(٤٢٢)</sup> والأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا بد في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فالعينين تغمضاً له، وفتحاً للرفع منه.

**مسألة ٦٤١:** إذا كان كالرا��ع خلقة، أو لعارض، فإن أمكنه الانتصار التام للقراءة، وللهوي للركوع وجب، ولو بالاستعانة بعصا ونحوها، وإلا فإن تمكن من رفع بدنـه بقدر يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك، وإلا أو ماً برأسه وإن لم يكن فبعينيه.<sup>(٤٢٣)</sup>

**مسألة ٦٤٢:** حدّ ركوع المجالس أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يستوي ظهره، وإذا لم يتمكن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدم.

**مسألة ٦٤٣:** إذا نسي الركوع فهو إلى السجود، وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام، ثم رکع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الأظهر،<sup>(٤٢٤)</sup> والأحوط استحباباً حينئذ إعادة الصلاة بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانية، بطلت صلاتـه واستأنـف.

(٤٢٢) الأحوط وجوباً الجمع بينهما بتكرار الصلاة.

(٤٢٣) وإن عجز عن ذلك أيضاً ينوي بقلبه الركوع ويأتي بذلكـه.

(٤٢٤) والأحوط وجوباً الإتيان بسجدة السهو.

**مسألة ٦٤٤ :** يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه، ثم نوى الركوع لا يجزئ، بل لابدّ من القيام، ثم الركوع عنه.

**مسألة ٦٤٥ :** يجوز للمريض -وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة- الاقتصر في ذكر الركوع على: «سبحان الله» مرة.

## الفصل السادس

### في السجود

والواجب منه في كل ركعة سجستان، وهو ما عارك من تبطل الصلاة بنقصانها معاً، وبزيادتها كذلك عمداً وسهوأ، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة، أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات، وهي أمور:

**الأول:** السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإيهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن، وفي الضرورة ينتقل إلى الظاهر، ثم إلى الأقرب فالأقرب على الأحوط.

ولا يجزئ السجود على رؤوس الأصابع وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها.

ولا يجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي المسمى، ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود، مع كون أجزائهما غير متباعدة، ويجزئ في الركبتين أيضاً المسمى، وفي الإيهامين وضع ظاهرهما، أو باطنهما، وإن كان الأحوط وضع طرفيهما.

**مسألة ٦٤٦ :** لابد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من أرض ونحوها،

ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الرکوع، والأحوط<sup>(٤٢٥)</sup> في التسبحة الكبرى  
إيدال العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الرکوع.

الرابع: كون المساجد في محاها حال الذكر، وإذا أراد رفع شيء منها سكت إلى  
أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.

السادس: تساوي موضع جبهته و موقفه، إلا أن يكون الاختلاف بقدر لبنة،  
وقدر بأربعة أصابع مضمومة، ولا فرق بين الانحدار والتسنيم فيما إذا كان الانحدار  
ظاهراً وأما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وإن كان هو الأحوط  
إستحباباً،<sup>(٤٢٦)</sup> ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الأقوى.<sup>(٤٢٧)</sup>

مسألة ٦٤٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع، أو المنخفض فإن لم يصدق معه  
السجود رفعها ثم سجد على المستوى، وإن صدق معه السجود، أو كان المسجد مما  
لا يصح السجود عليه، فالظاهر أيضاً لزوم الرفع<sup>(٤٢٨)</sup> والسجود على ما يجوز  
السجود<sup>(٤٢٩)</sup> عليه، وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرها إلى  
الأفضل، أو الأسهل.

(٤٢٥) بل الأقوى.

(٤٢٦) بل وجوباً.

(٤٢٧) بل يعتبر في الركبتين على الأحوط وجوباً.

(٤٢٨) الظاهر في وضع الجبهة على المرتفع والمنخفض مع صدق السجود لزوم الجزء إلى ما يجوز  
السجود عليه وإن لم يكن فالأحوط إتمام الصلاة ثم الإعادة.

(٤٢٩) والأحوط وجوباً الإتيان بسجدي السهو فيما سجد على ما لا يصح السجود عليه.

**مسألة ٦٤٨ :** إذا ارتفعت جبته عن المسجد قهراً قبل الذكر، أو بعده، فإن أمكن حفظها عن الواقع ثانياً احتسبت له، وسجد أخرى بعد الجلوس معتدلاً، وإن وقعت على المسجد ثانياً قهراً لم تحسب الثانية فيرفع رأسه<sup>(٤٣٠)</sup> ويُسجد الثانية.

**مسألة ٦٤٩ :** إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبته، ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محاها وإن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بقدر لا يصدق معه السجود عرفاً، أو ماً برأسه، فإن لم يكن فبالعينين، وإن لم يكن فالأولى<sup>(٤٣١)</sup> أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، وينويه بقلبه، والأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محاها، وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

**مسألة ٦٥٠ :** إذا كان بجبته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأ 左， واستحباباً، والأحوط لزوماً الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أولاً إلى السجود برأسه أو بعينيه على ما تقدم.

**مسألة ٦٥١ :** لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها، مثل الفراش في حال التقى، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان وسيلة لترك التقى بأن يصل إلى البارية، أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(٤٣٠) والأحوط وجوباً - إن لم يأت بالذكر في الأولى - الإتيان بالذكر بقصد القربة المطلقة.

(٤٣١) الأقوى أن ينويه بقلبه ويأتي بذكره.

**مسألة ٦٥٢:** إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجوب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسى سجدة واحدة رجع وأتي بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى وقضها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

**مسألة ٦٥٣:** يستحب في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حداء الأذنين متوجهاً بها إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» وتكرار الذكر، والختم على الوتر، و اختيار التسبيح والكبرى منه وتشليتها، والأفضل تخميصها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لها.

قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: «يا خير المسؤولين، ويَا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك،<sup>(٤٣٢)</sup> فإنك ذو الفضل العظيم» والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطنها اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدين: «أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه» وأن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجدة

---

(٤٣٢) في الكافي: فضلك الواسع.

الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمني على اليمني، واليسرى على اليسرى، والتجافي حال السجود عن الأرض، والتتجنح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنها، وأن يصلى على النبي وآله في السجدتين، وأن يقوم رافعا ركتبيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وأرحمني، وأجرني، وادفع عنِّي، إني لما أنزلت إليَّ من خيرٍ فقيرٌ، تبارك الله رب العالمين» وأن يقول عند النهوض: «بحول الله وقوته أقوم واقعد وأركع وأسجد» أو «بحولك وقوتك أقوم وأقعد» أو «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» ويضم إليه «وأركع وأسجد» وأن يبسط يديه على الأرض، معتمدا عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، والتسبيح، ويباشر الأرض بكفيه، وزيادة تمكين الجبهة، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تحاجفهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنهما بالأرض، وتضم أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة، ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفح موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان، وإلا لم يجز، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

**مسألة ٦٥٤: الأحوط استحباب الإتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة مما لا تشهد فيه.**

«تميم»: يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في السور الأربع وهي ألم تنزيل عند قوله تعالى: «ولا يستكرون» وحم فصلت عند قوله: «تعبدون»، والنجم، والعلق في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال الصلاة، فإن كان

في حال الصلاة أو ما إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط، (٤٣٣) ويستحب في أحد عشر موضعًا في الأعراف عند قوله تعالى: «وله يسجدون» وفي الرعد عند قوله تعالى: «وظلامهم بالغدو والاصال» وفي النحل عند قوله تعالى: «ويفعلون ما يؤمرون» وفيبني اسرائيل عند قوله تعالى: «ويزيدهم خشوعا» وفي مريم عند قوله تعالى: «وخرروا سجدا وبكيا» وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: «ان الله يفعل ما يشاء» وعند قوله: «لعلكم تفلحون» وفي الفرقان عند قوله «وزادهم نفورا» وفي النمل عند قوله: «رب العرش العظيم» وفي «ص» عند قوله: «خر راكعاً وأناب» وفي الانشقاق عند قوله: «لا يسجدون» بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

**مسألة ٦٥٥:** ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح، ولا تشهد ولا تسلّم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط - استحبابا - عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من الحديث، ولا الخبث، ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصح حتى في المغضوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه، والأحوط وجوبا فيه السجود على الأعضاء السبعة، ووضع الجبهة (٤٣٤) على الأرض، أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو، والانخفاض، ولابد فيه من النية، وإباحة المكان، ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

**مسألة ٦٥٦:** يتكرر السجود بتكرر السبب، وإذا شك بين الأقل والأكثر، جاز الاقتصار على الأقل، ويكتفى في التعدد رفع الجبهة ثم وضعها من دون رفع بقية المساجد، أو الجلوس.

(٤٣٣) استحباباً.

(٤٣٤) على الأقوى في وضع الجبهة.

**مسألة ٦٥٧:** يستحب السجود - شكرًا لله تعالى - عند تجدد كل نعمة، ودفع كل نفقة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة، بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكتفى سجدة واحدة، والأفضل سجستان، فيفصل بينها بتعفير الخدين، أو الجبينين أو الجميع، مقدماً الأيمن على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانية، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يسح موضع سجوده بيده، ثم يرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه «شكراً لله شكرًا» أو مائة مرة «شكراً شكرًا» أو مائة مرة «عفواً عفواً» أو مائة مرة «الحمد لله شكرًا» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً للمجيب» ثم يقول: «يَا مَنَ الَّذِي لَا يَنْقُطُ أَبَدًا، وَلَا يَحْصِيهُ غَيْرُهُ عَدْدًا، وَيَا مَنَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا، يَا كَرِيمًا يَا كَرِيمًا» ثم يدعوه يتضرع ويذكر حاجته، وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك، والأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه، والسبعين على المساجد السابعة.

**مسألة ٦٥٨:** يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات وقد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب إطالته.

**مسألة ٦٥٩:** يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين عليهما السلام، وغيرهم، وما يفعله الشيعة في مشاهد الأئمة عليهم السلام لا بد أن يكون لله تعالى شكرًا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإياهم في الدنيا والآخرة إنه أرحم الراحمين.

## الفصل السابع

### في التشهد

وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة

الثانية، وفي الثلاثية، والرابعية مرتين، الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه - عمداً - بطلت الصلاة، وإذا تركه - سهواً - أتي به ما لم يرکع، وإلا قضاه بعد الصلاة على الأحوط،<sup>(٤٣٥)</sup> وكيفيته على الأحوط «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وأن يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته، وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه، يأتي بما أمكنه إن صدق عليه الشهادة مثل أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتي بترجمته وإذا عجز عنها أتي بسائر الأذكار بقدرها.

مسألة ٦٦٠: يكره الإقعاء فيه، بل يستحب فيه الجلوس متوركاً كما تقدم فيما بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله» أو يقول: «بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء الله، أو الأسماء الحسنة كلّها الله» وأن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» في التشهد الأول، وأن يقول: «سبحان الله» سبعاً بعد التشهد الأول، ثم يقول، وأن يقول حال النهوض عنه: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» وأن تضم المرأة فخذيها إلى نفسها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

### الفصل الثامن

#### في التسليم

وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها، وبه يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله

(٤٣٥) استحباباً وتحبب عليه سجدة السهو.

صيغتان، الأولى «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» والثانية «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوبها، فبأيتها أتي فقد خرج عن الصلاة، وإذا بدأ بالأولى استحب له الثانية بخلاف العكس، وأما قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاة، بل هو مستحب.

**مسألة ٦٦١:** يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي، كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

**مسألة ٦٦٢:** إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة، وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، وإذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة<sup>(٤٣٦)</sup> وإن كانت إعادةتها أحوط، وإذا نسي السجدتين حتى سلم أعاد الصلاة، إذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً، وإلا أتي بالسجدتين، والتشهد، والتسليم، وسجد سجدة لزيادة السلام.<sup>(٤٣٧)</sup>

**مسألة ٦٦٣:** يستحب فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

## الفصل التاسع

### في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدم مؤخراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهوأً، أو عن جهل بالحكم من

(٤٣٦) بل الظاهر بطلان الصلاة، كما أن الأحوط بطلانها فيما إذا تذكر بعد فوت الموالات.

(٤٣٧) على الأحوط وهكذا يسجد سجدة لزيادة التشهد إن كان آتياً به قبل السلام.

غير تقصير، فإن قدم ركنا على ركن بطلت، وإن قدم ركنا على غيره - كما إذا رکع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الرکن عليه تدارک على وجه يحصل الترتيب، وكذلك لو قدم غير الأركان بعضها على بعض.

## الفصل العاشر

### في المواصلة

وهي واجبة في أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر أهل الشرع، وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفوائتها عمداً وسهوها، ولا يضر فيها تطويل الرکوع والسجود، وقراءة السور الطوال، وأما بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها، وإن لم يكن دخيلاً في حفظ مفهوم الصلاة، فوجوبها محل إشكال، والأظهر عدم الوجوب من دون فرق بين العمد، والسمو.

## الفصل الحادي عشر

### في القنوت

وهو مستحب في جميع الصلوات، فريضة كانت، أو نافلة على إشكال في الشفع، والأحوط الإتيان به فيها بر جاء المطلوبية، ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية، خصوصاً في الصبح، والجمعة، والمغرب، وفي الوتر من النوافل، والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الرکوع في الرکعة الثانية، إلا في الجمعة، ففيه قنوتان قبل الرکوع في الأولى، وبعده في الثانية، وإلا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى، وأربعة في الثانية، وإلا في الآيات، ففيها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية، بل خمسة قنوتات قبل كل رکوع زوج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإلا في الوتر ففيها قنوتان، قبل الرکوع، وبعده على

إشكال في الثاني، نعم يستحب بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السلام وهو: «هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكراً ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون، وبالأسحار هم يستغفرون طال والله (٤٣٨) هجوعي، وقل قيامي وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً، ولا نفعاً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً» كما يستحب أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعا الفرج وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَرَبُّ الْأَرْضَينَ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياءً، وأن يقول سبعين مرة: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ثم يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجَرْمِي، وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» سبع مرات، وسبعين مرات «هذا مقام العائذ بك من النار» ثم يقول: «رَبِّ أَسَأْتُ، وَظَلَمْتُ نَفْسِي، وَبَئَسْ مَا صَنَعْتُ، وَهَذِي يَدِي جَزَاءً (٤٣٩) بِمَا كَسَبْتُ، وَهَذِي رَقْبِي خَاضِعَةً لِمَا أَتَيْتُ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنِ يَدَيْكَ، فَخُذْ لَنْفَسِكَ مِنْ نَفْسِي الرَّضَا حَتَّى تَرْضَى، لَكَ الْعَتْبُ لَا أَعُودُ» ثم يقول: «الْعَفْوُ» ثلاثة مرات ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَتَبْ عَلَيْ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

**مسألة ٦٦٤:** لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر، أو دعاء أو حمد، أو ثناء، ويجزى سبحانه الله خمساً أو ثلاثة، أو مرتين، والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهما السلام.

(٤٣٨) ليست كلمة «والله» في الكافي والتهدیب.

(٤٣٩) في مصباح المتهجد: هذه يدائي يا رب جزاء بما كسبت وهذه رقبتي.

**مسألة ٦٦٥:** يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، قيل: وبسطهما جاعلاً باطنها نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع، إلا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيه.

**مسألة ٦٦٦:** يستحب الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأمور، ولكن يكره للمأمور أن يسمع الإمام صوته.

**مسألة ٦٦٧:** إذا نسي القنوت وهو في، فإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصار بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، والأحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهة، وإذا تركه عمداً في محله، أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

**مسألة ٦٦٨:** الظاهر أنه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعا الملحون أو بغير العربي، وإن كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة.

## الفصل الثاني عشر

### في التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعا، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثم الحمد ثلاثة وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين، ومنه قراءة الحمد، وأية الكرسي، وأية شهد الله، وأية الملك، ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدّة له.

### الفصل الثالث عشر

#### في صلاة الجمعة ، وفي فروعها

**الأول:** صلاة الجمعة ركعتان ، كصلاة الصبح ، ومتناز عنها بخطبتين قبلها ، في الأولى منها يقوم الإمام ويحمد الله ويثنى عليه ويوصي بتنقى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا ، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد ﷺ وعلى أئمّة المسلمين علیهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

**الثاني:** يعتبر في القدر الواجب من الخطبة : العربية ، ولا تعتبر في الزائد عليه ، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية بتنقى الله .

**الثالث:** صلاة الجمعة واجبة تخييراً ، بمعنى : أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر ، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر .

**الرابع:** يعتبر في وجوب صلاة الجمعة أمور :

١ - دخول الوقت ، وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . (٤٤٠)

٢ - اجتماع سبعة أشخاص ، أحدهم الإمام ، وإن كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر أحدهم الإمام إلا أنه حينئذ لا يجب الحضور معهم .

٣ - وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها - على ما ذكرها في صلاة الجماعة - .

---

(٤٤٠) والأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن زوال الشمس .

**الخامس: تعتبر في صحة صلاة الجمعة أمور:**

١- الجماعة، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزئ فيها إدراك الإمام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية أيضاً<sup>(٤١)</sup> فيأتي مع الإمام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة أخرى.

٢- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقتربتين زماناً، وأما إذا كانت إحداهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقدة لشروط الصحة فهي لاتمنع عن إقامة صلاة جمعة أخرى ولو كانت في عرضها أو متاخرة عنها.

٣- قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد من أن تكون الخطبتان بعد الزوال،<sup>(٤٢)</sup> كما لا بد أن يكون الخطيب هو الإمام.

**السادس: إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة لشروط الوجوب والصحة وجب<sup>(٤٣)</sup> الحضور على الأحوط، نعم لا يجب الحضور حالة الخطبة على الأظهر.**

**السابع: يعتبر في وجوب الحضور أمور:**

١- الذكرة، فلا يجب الحضور على النساء.

٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.

٣- الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الاتمام كالقادس لإقامة عشرة أيام.

٤- السلامة من المرض والعمرى، فلا يجب على المريض والأعمى.

(٤١) والأحوط وجوباً لمن لم يدرك قيام الإمام في الركعة الثانية الاتمام جمعة والإعادة ظهراً.

(٤٢) على الأحوط.

(٤٣) الظاهر عدم الوجوب.

٥ - عدم الشيغوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.

٦ - أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيا وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر وإن لم يكن الحضور حرجيا.  
الثامن: الأحوط (٤٤٤) عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة من بلد تقام فيه الجمعة واجدة للشرائط.

التاسع: لا يجوز التكلم أثناء اشتغال الإمام بالخطبة، والأحوط الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر: يحرم (٤٤٥) البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلة ولكن الأظهر صحة المعاملة وإن كانت محرمة.

الحادي عشر: من يجب عليه الحضور إذا تركه وصلى صلاة الظهر فالأظهر صحة صلاته. (٤٤٦)

### المبحث الثالث : منافيات الصلاة

وهي أمور:

الأول: الحديث، سواء أكان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، (٤٤٧) ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما، والمستحاضة كما تقدم.

(٤٤٤) الأولى.

(٤٤٥) في حرمتها استقلالاً إشكال.

(٤٤٦) الأظهر البطلان إذا وجبت الجمعة عيناً.

(٤٤٧) الظاهر هو البطلان.

الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا، أو قهرا، من ريح أو نحوها، والساهي إن لم يذكره إلا بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، (٤٤٨) أما إذا ذكره في الوقت أعاد، إلا إذا كان لم يبلغ إحدى نقطتي اليدين واليسار فلا إعادة - حنيئذ - فضلاً عن القضاء، ويلحق بالالتفات بالبدن الالتفات بالوجه خاصة مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشاً فيجري فيه ما ذكرناه من البطلان في فرض العمد، وعدم وجوب القضاء (٤٤٩) مع السهو إذا كان التذكر خارج الوقت، ووجوب الإعادة (٤٥٠) إذا كان التذكر في الوقت وكان انحراف الوجه بلغ نقطتي اليدين واليسار، وأما إذا كان الالتفات بالوجه يسيراً يصدق معه الاستقبال فلا بطلان ولو كان عمداً، نعم هو مكروه.

الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع، كالرقص والتصفيق، والاشغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به، ونحو ذلك، ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسواء، ولا بأس بمثل حركة اليد، والإشارة بها، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحية والعقرب، وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم.

مسألة ٦٦٩: الظاهر بطلان الصلاة فيها إذا أتى في أثنائها بصلوة أخرى، (٤٥١) وتصح الصلاة الثانية مع السهو، وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة، وأما

(٤٤٨) إلا في صورة الاستدبار فيجب على الأحوط.

(٤٤٩) إلا في صورة الالتفات إلى الخلف فيجب عليه القضاء على الأحوط.

(٤٥٠) على الأحوط.

(٤٥١) مع الإتيان بالركوع أو السجدين وإنما فعل الأحوط.

إذا كانت فريضة في صحتها إشكال<sup>(٤٥٢)</sup> وإذا أدخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتدكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى، إلا إذا كانت الثانية مضيقة فيتمها، وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيقة، فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الأولى.

**مسألة ٦٧٠:** إذا أتي بفعل كثير، أو سكت طويلاً، وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها والأحوط إعادةتها بعد إتمامها.

**الرابع:** الكلام عمداً، إذا كان مؤلفاً من حرفين<sup>(٤٥٣)</sup> ويلحق به الحرف الواحد المفهوم مثل (ق) - فعل أمر من الواقعية - فتبطل الصلاة به<sup>(٤٥٤)</sup> بل الظاهر قدح الحرف الواحد غير المفهوم أيضاً، مثل حروف المبني التي تتالف منها الكلمة، أو حروف المعاني، مثل همزة الاستفهام، ولام الاختصاص.

**مسألة ٦٧١:** لا تبطل الصلاة بالتنحنح، والنفخ، والأنين<sup>(٤٥٥)</sup> والتاؤه ونحوها وإذا قال: آه، أو آه من ذنبي، فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل، وإلا بطلت.

**مسألة ٦٧٢:** لا فرق في الكلام المبطل عمداً، بين أن يكون مع مخاطب أولاً، وبين أن يكون مضطراً فيه أو مختاراً، نعم لا بأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

**مسألة ٦٧٣:** لا بأس بالذكر، والدعاة، وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاة بالمحرم فالظاهر عدم البطلان به وإن كانت الإعادة أح祸ط.

(٤٥٢) بل منع.

(٤٥٣) وكان مفيداً للمعنى، وفي غير المفيد على الأحوط.

(٤٥٤) إذا قصد معناه، وإلا فعل الأحوط إن علم معناه وهكذا في غير المفهوم أيضاً.

(٤٥٥) وتبطل إذا كان الأنين عمدياً إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

**مسألة ٦٧٤:** إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه، بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص «غفر الله لك» فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازه.

**مسألة ٦٧٥:** الظاهر عدم جواز تسمية العاطس في الصلاة.

**مسألة ٦٧٦:** لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من أنواع التحية، نعم يجوز رد السلام بل يجب، وإذا لم يردّ ومضى في صلاته صحت وإن أثّم.

**مسألة ٦٧٧:** يجب أن يكون رد السلام في أثناء الصلاة مثل ما سلم، فلو قال المسلم: «سلام عليكم» يجب أن يكون جواب المصلي «سلام عليكم» بل الأحوط وجوباً المتأتلة في التعريف، والتنكير والإفراد، والجمع، نعم إذا سلم المسلم بصيغة الجواب بأن قال مثلاً: «عليك السلام» جاز الردّ بأي صيغة كان<sup>(٤٥٦)</sup> وأما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالأحسن، فيقول في «سلام عليكم»: «عليكم السلام»، أو بضميمة «ورحمة الله وبركاته».

**مسألة ٦٧٨:** إذا سلم بالملعون وجب الجواب، والأحوط كونه صحيحاً.

**مسألة ٦٧٩:** إذا كان المسلم صبياً مميزاً، أو امرأة، فالظاهر وجوب الرد.

**مسألة ٦٨٠:** يجب إسماع رد السلام في حالة الصلاة وغيرها إلا أن يكون المسلم أصم، أو كان بعيداً ولو بسبب المشي سريعاً، وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

**مسألة ٦٨١:** إذا كانت التحية بغير السلام مثل: «صباحك الله بالخير» لم يجب الرد وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الرد في الصلاة فالأحوط - وجوباً - الرد<sup>(٤٥٧)</sup> بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: «اللهم صبحك بالخير».

(٤٥٦) والأحوط وجوباً أن يردّ بصيغة «سلام عليكم».

(٤٥٧) بل الأحوط وجوباً عدم الرد وإن كان بقصد الدعاء.

**مسألة ٦٨٢ : يكره السلام على المصلي.**

**مسألة ٦٨٣ : إذا سلم واحد على جماعة كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فردّ واحد منهم لم يجز له الرد، وإن كان الراد صبياً مميزاً فالأحوط الرد والإعادة، وإذا شك المصلي في أن المسلمين قصدوا مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يردّ واحد منهم.**

**مسألة ٦٨٤ : إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة، وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب<sup>(٤٥٨)</sup> من دون فرق بين المصلي وغيره.**

**مسألة ٦٨٥ : إذا سلم على شخص مردّ بين شخصين، لم يجب على واحد منها الرد، وفي الصلاة لا يجوز الرد.**

**مسألة ٦٨٦ : إذا تقارن شخصان في السلام، وجب على كل منها الرد على الآخر على الأحوط.**

**مسألة ٦٨٧ : إذا سلم سخرية، أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب الرد.**

**مسألة ٦٨٨ : إذا قال : «سلام»، بدون عليكم، فالأحوط في الصلاة الجواب بذلك أيضاً.**

**مسألة ٦٨٩ : إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز<sup>(٤٥٩)</sup> الجواب بكل من الصيغ الأربع المتعارفة.**

**مسألة ٦٩٠ : يجب رد السلام فوراً، فإذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الأحوط، وإن كان في الصلاة فالأحوط الرد وإعادة الصلاة بعد الاتمام.**

(٤٥٨) على الأحوط، فإذا أحب المصلي فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(٤٥٩) بل الأحوط الجواب بقوله «سلام عليكم».

**مسألة ٦٩١:** لو اضطر المصلي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس، أو غيره تكلم وبطلت صلاته.

**مسألة ٦٩٢:** إذا ذكر الله تعالى في الصلاة، أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبية على أمر من دون قصد القرابة لم تبطل الصلاة،<sup>(٤٦٠)</sup> نعم لو لم يقصد الذكر، ولا الدعاء، ولا القرآن، وإنما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

**الخامس: القهقهة:** وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهوا.

**مسألة ٦٩٣:** لو امتلأ جوفه ضحكاً وأحمر ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت لم تبطل صلاته، والأحوط - استحباباً - الاتمام والإعادة.

**السادس:** تعمد البكاء المشتمل على الصوت،<sup>(٤٦١)</sup> بل غير المشتمل عليه على الأحوط وجوباً، إذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللأله تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه، فالظاهر أنه مبطل أيضاً.<sup>(٤٦٢)</sup>

**السابع: الأكل والشرب، وإن كانوا قليلين، إذا كانوا ماحيين للصورة، أما إذا لم يكونوا كذلك في البطلان بما إشكال، ولا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم،**

(٤٦٠) إذا كان التنبية داعياً على قصد الذكر والدعاء والقراءة، ولو كان بقصد التنبية أو بقصده وبقصد الذكر تبطل الصلاة، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً أو كان في غير تكبيرة الإحرام.

(٤٦١) على الأحوط وجوباً.

(٤٦٢) على الأحوط.

وبقایا الطعام، ولو أكل أو شرب سهوا فإن بلغ حدّ حموضة الصورة بطلت صلاته كما تقدم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

**مسألة ٦٩٤ :** يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشاناً مشغولاً في دعاء الوتر، وقد نوى أن يصوم، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، والماء أمامه، أو قريباً منه قدر خطوتين، أو ثلثاً، فإنه يجوز له التخطي والارتفاع ثم الرجوع إلى مكانه ويتم صلاته والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجباً كالمنذور، ولا يبعد التعدي من الدعاء إلى سائر الأحوال، كما لا يبعد التعدي من الوتر إلى سائر النوافل،<sup>(٤٦٣)</sup> ولا يجوز التعدي من الشرب إلى الأكل.

**الثامن:** التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلوة إذا أتى به بقصد الجزئية من الصلاة، وأما إذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع، والتأدب في الصلاة في بطلان الصلاة به إشكال، والأحوط وجوباً الاتمام ثم الإعادة، نعم هو حرام حرمة شرعية مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفي حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقية، أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب، من حك جسده ونحوه، فلا بأس به.

**التاسع:** تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، أخفت بها، أو جهر، فإنه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء،<sup>(٤٦٤)</sup> وإذا كان سهواً فلا بأس به، وكذلك إذا كان تقية، بل قد يجب، وإذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الأظهر.

**مسألة ٦٩٥ :** إذا شكر بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها، بنى على العدم.

(٤٦٣) والأحوط عدم التعدي.

(٤٦٤) بل وإن قصد به الدعاء بعد تمام الفاتحة على الأحوط.

**مسألة ٦٩٦:** إذا علم أنه نام اختياراً، وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في أثناءها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وأما إذا احتمل أن نومه كان عن عمد، وإبطالاً منه للصلاحة فالظاهر وجوب الإعادة، وكذلك إذا علم أنه غلبه النوم قهراً، وشك في أنه كان في أثناء الصلاة، أو بعدها، كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في أنه سجود الصلاة، أو سجود الشكر. (٤٦٥)

**مسألة ٦٩٧:** لا يجوز قطع الفريضة إختياراً على الأحوط، (٤٦٦) ويجوز لضرورة دينية، أو دنيوية، كحفظ المال، وأخذ العبد من الإباق، والغريم من الفرار، والدابة من الشراد، ونحو ذلك، بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، (٤٦٧) فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة، جاز القطع (٤٦٨) وإزالة النجاسة كما تقدم، ويجوز قطع النافلة مطلقاً، وإن كانت متذورة، لكن الأحوط استحباباً الترك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

**مسألة ٦٩٨:** إذا وجب القطع فتركه، واستغل بالصلاحة أثم، وصحت صلاته.

**مسألة ٦٩٩:** يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين والubit باليد، واللحية والرأس، والأصابع، والقرآن بين السورتين، ونفع موضع السجود، والبصاق، وفرقة الأصابع، والتقطي والثناوب، ومدافعة البول والغائط والريح، والتکاسل

(٤٦٥) الأمر وإن كان كذلك في صورة المفروضة في المتن، لكن إطلاق البطلان في كبرى المسألة مبني على الاحتياط.

(٤٦٦) بل على الأقوى.

(٤٦٧) بل الجواز بعيد مع عدم لزوم الضرر والخرج من فوات الفرض الدنيوي.

(٤٦٨) بل لا يجوز إلا إذا كان بقاء النجاسة هتكاً أو لا يمكن من تطهيره بعد الصلاة فيجب حينئذ القطع والإزالة.

والتناسع، والتشاقل والامتحاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولبس الخف، أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

**ختام:** تستحب الصلاة على النبي ﷺ من ذكره أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف، أو لقبه، أو كنيته، أو بالضمير.

**مسألة ٧٠٠:** إذا ذكر اسمه مكرراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصلاحة التي هي جزء منه.

**مسألة ٧٠١:** الظاهر كون الاستحباب على الفور، ولا يعتبر فيها كيفية خاصة، نعم لابد من ضم آله عليهم السلام إليه في الصلاة عليه ﷺ.

## المقصد السادس : صلاة الآيات

### وفيه مباحث

#### المبحث الأول

تجب هذه الصلاة على كل مكلف - عدا الحائض والنفساء<sup>(٤٦٩)</sup> - عند كسوف الشمس، وخشوف القمر، ولو بعضها، وكذا عند الزلزلة، وكل مخوف سماوي، كالرياح السوداء، والحرماء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف أرضي أيضاً على الأحوط<sup>(٤٧٠)</sup>.

(٤٦٩) والأحوط وجوباً في غير الموقتات منها إتيانها صلاة الآيات بعد ظهرهما من دون نية الأداء والقضاء.

(٤٧٠) استحباباً.

كاهدة، والخسف، وغير ذلك من المخاوف.

**مسألة ٧٠٢:** لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف، وكذا الزلزلة على الأقوى، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول المخوف لغالب الناس، فلا عبرة بغير المخوف، ولا بالمخوف النادر.

## المبحث الثاني

وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً إتيانها قبل الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها أداءً،<sup>(٤٧١)</sup> وإن أدرك أقل من ذلك صلاها من دون تعرض للأداء والقضاء؛ هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً وأما إذا كان زمان الكسوف، أو الخسوف قليلاً في نفسه، ولا يسع مقدار الصلاة، ففي وجوب صلاة الآيات حينئذ إشكال،<sup>(٤٧٢)</sup> والاحتياط لا يترك، وأما سائر الآيات فثبتت الوقت فيها محل إشكال، فتجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصوها، وإن عصى بعده إلى آخر العمر، على الأحوط.<sup>(٤٧٣)</sup>

**مسألة ٧٠٣:** إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يكن القرص محترقاً كله لم يجب القضاء، وأما إن كان عالماً به وأهمل ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كله وجوب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

**مسألة ٧٠٤:** غير الكسوفين من الآيات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى، ووجب

(٤٧١) بل وإن أدرك أقلَّ من ذلك.

(٤٧٢) بل الأظهر الوجوب.

(٤٧٣) بل على الأقوى، والأحوط وجوباً إتيانها من دون نية الأداء والقضاء.

الإتيان بها مادام العمر على الأحوط،<sup>(٤٧٤)</sup> وكذا إذا علم ونسي، وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت، أو الزمان المتصل بالآية فالأحوط الوجوب أيضاً.

**مسألة ٧٠٥:** يختص الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الآية نوعاً، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد عظيماً جداً نحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآية.

**مسألة ٧٠٦:** إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليومية، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها، قطعها وصلى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية وبعد القطع وأداء اليومية يعود إلى صلاة الآية من محل القطع، إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

**مسألة ٧٠٧:** يجوز قطع صلاة الآية وفعل اليومية إذا خاف فوت فضيلتها ثم يعود إلى صلاة الآية من محل القطع.

### المبحث الثالث

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصار من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتسباً فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة

(٤٧٤) بل على الأقوى.

ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدةتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

**مسألة ٧٠٨:** يجوز أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول، بعضا من سورة، آية كان أو أقل من آية أو أكثر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع، وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس حتى يتم سورة، ثم يسجد السجدةتين، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون قدقرأ في كل ركعة فاتحة واحدة، وسورة تامة موزعة على الركوعات الخمسة، ويجوز أن يأتي بالرکعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني، ويجوز العكس، كما أنه يجوز تفريق السورة على أقل من خمسة ركوعات، لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة، وإذا لم يتم السورة في القيام السابق، لم تشرع له الفاتحة في اللاحق، بل يقتصر على القراءة من حيث قطع، نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للرکعة الثانية.

**مسألة ٧٠٩:** حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل<sup>(٤٧٥)</sup>، إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

**مسألة ٧١٠:** ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها، ونقصها عدما، وسهوا كالاليومية، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط، وأذكار، واجبة،

(٤٧٥) وإذا كان الشك بين الرابع والخامس فإن لم يهوي إلى السجود بنى على الأقل، وإذا هو لم يسجد فالأحوط وجوباً الإتيان بالرکوع والإتمام ثم الإعادة.

ومندوبة وغير ذلك، كما يجري فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز.

**مسألة ٧١١:** يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج، ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها، ويستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلا في الخامس والعشر فيقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع.

**مسألة ٧١٢:** يستحب إيتها بالجماعة أداءً كان، أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة، لا غيرها كالاليومية ودرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من كل ركعة، أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

**مسألة ٧١٣:** يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلًا بالدعاء، أو يعيد الصلاة، نعم إذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين، والنور، والكهف، والحجر، وإكمال السورة في كل قيام، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل، والجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً، حتى في كسوف الشمس على الأصح، وكونها تحت السماء، وكونها في المسجد.

**مسألة ٧١٤:** يثبت الكسوف وغيرها من الآيات بالعلم، وبشهادة العدلين، بل بشهادة الثقة الواحد (٤٧٦) أيضاً على الأظهر، ولا يثبت بإخبار الرصدية إذا لم يوجب العلم. (٤٧٧)

**مسألة ٧١٥:** إذا تعدد السبب تعدد الواجب، والأحوط استحباباً التعين مع اختلاف السبب نوعاً، كالكسوف والزلزلة.

(٤٧٦) إذا لم يكن ظن على خلافه.

(٤٧٧) أو الاطمئنان.

## المقصد السابع : صلاة القضاء

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتي بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النساء مع استيعاب المانع تمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأقوى والأحوط وجوباً<sup>(٤٧٨)</sup> القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

**مسألة ٧١٦:** إذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، والمغمى عليه، في أثناء الوقت وجب عليه الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط فإذا تركوا وجب القضاء، وأما الحائض أو النساء إذا طهرت في أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة والطهارة المائية وجب عليها الأداء، فإن فاتها وجب القضاء، وكذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعدم آخر وتتمكن من الطهارة الترابية، وأما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتي بالصلاحة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

**مسألة ٧١٧:** إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متتمكناً من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض، أو النفاس مضي مقدار يسع الصلاة والطهارة من الحديث.<sup>(٤٧٩)</sup>

(٤٧٨) بل الأقوى.

(٤٧٩) وهكذا على الأحوط إذا تمكنت من الصلاة مع التيمم وإن لم تتمكن من بعض الشرائط كالطهارة من الخبث.

**مسألة ٧١٨:** المخالف إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه، والإفليس عليه قضاوه والأحوط استحبابا الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.<sup>(٤٨٠)</sup>

**مسألة ٧١٩:** يجب القضاء على السكران، من دون فرق بين الاختياري، وغيره، والحلال، والحرام.

**مسألة ٧٢٠:** يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، عدا العيددين حتى النافلة المنذورة في وقت معين، على الأظهر.<sup>(٤٨١)</sup>

**مسألة ٧٢١:** يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً صراؤلو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر، وإذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه في آخر الوقت.

**مسألة ٧٢٢:** إذا فاتته الصلاة في بعض أماكن التخيير قضى قصراً، ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع، أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر وال تمام احتياطاً، فالقضاء كذلك.

**مسألة ٧٢٣:** يستحب قضاء النوافل الرواتب بل غيرها، ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بعده، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار.<sup>(٤٨٢)</sup>

**مسألة ٧٢٤:** لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية لبعضها مع بعض

(٤٨٠) بل الأحوط وجوباً قضاء غير المخالف الأصلي.

(٤٨١) بل على الأحوط.

(٤٨٢) هذا إذا لم يقدر من مد لكل أربع ركعات.

ولا بالنسبة إلى اليومية، وأما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظاهرين، أو العشائين، من يوم واحد، أما إذا لم تكن كذلك فاعتبار الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوائت، بأن يقضي الأول فواتاً الأول محل إشكال، والأظهر عدم الاعتبار، من دون فرق بين العلم به والجهل.

**مسألة ٧٢٥:** إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح، ومغرب، ورباعية بقصد ما في الذمة، مرددة بين الظهر، والعصر، والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب، وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً، أو حاضراً، يأتي بشنائية مرددة بين الأربع، ورباعية مرددة بين الثلاث، ومغرب، ويتحقق في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

**مسألة ٧٢٦:** إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس، مرددين في الخامس من يوم، وجوب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي صبح، ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

وإن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر، والعصر، ومغرب، ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر، والعشاء وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتي بشنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر، ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر، ثم بمغرب، ثم بشنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم برباعية مرددة بين العصر، والعشاء.

**مسألة ٧٢٧:** إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس، وجوب عليه الإتيان بالخامس، وإن كان الفوت في السفر، يكفيه أربع صلوات ثنائية، مرددة بين الصبح والظهر، وثنائية أخرى، مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم ثنائية، مرددة بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوائت أربع منها، أتى بالخامس تماماً، إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا، والمدار في الجميع

على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

**مسألة ٧٢٨:** إذا شك في فوات فريضة، أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ.

**مسألة ٧٢٩:** لا يجب الفور في القضاء، فيجوز تأخير مالم يحصل التهاون في تفريغ الذمة.

**مسألة ٧٣٠:** لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة، فيجوز الإتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة، وإلا استحب تقديم الفائنة، وإن كان الأحوط تقديم الفائنة، خصوصاً في فائنة ذلك اليوم، بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها.

**مسألة ٧٣١:** يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى.

**مسألة ٧٣٢:** يجوز الإتيان بالقضاء جماعة، سواء أكان الإمام قاضياً -أيضاً- أم مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

**مسألة ٧٣٣:** يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار إذا علم بعد ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الإعادة، فيما إذا كان الخلل في الأركان، ولا تجب الإعادة إذا كان الخلل في غيرها.

**مسألة ٧٣٤:** إذا كان عليه فوائد وأراد أن يقضيها في ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في الباقي، والظاهر أن السقوط رخصة.

**مسألة ٧٣٥:** يستحب ترين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته، فإذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاءً.

**مسألة ٧٣٦:** يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه، وعن كل

ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا، واللواط، وشرب الخمر، والنسمة ونحوها، وفي وجوب الحفظ عن أكل النجاسات، والمتنجسات، وشربها إذا لم تكن مضررة، إشكال وإن كان الأظهر جوازه، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم، أو من مساورة بعضهم لبعض، كما أن الظاهر جواز إلباسهم الحرير، والذهب.

**مسألة ٧٣٧:** يجب على ولي الميت وهو الولد الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أبيه من الفرائض اليومية وغيرها، لعدم من مرض ونحوه، ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما إذا تمكن أبوه من قصائه ولم يقضه، والأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث على الترتيب في الإرث بالابن، والأحوط احتياطاً لا يترك إلحاق ما فاته عمداً، أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، والأولى إلحاق الأم بالأب.

**مسألة ٧٣٨:** إذا كان الولي حال الموت صبياً، أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

**مسألة ٧٣٩:** إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، بلا فرق بين إمكان التوزيع، كما إذا تعدد الفائت، وعدمه كما إذا اتحد، أو كان وترا.

**مسألة ٧٤٠:** إذا اشتبه الأكبر بين شخصين، أو أشخاص فالأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائي. (٤٨٣)

**مسألة ٧٤١:** لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن غيره بإجارة أو غيرها.

**مسألة ٧٤٢:** قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعاً عن الارث بقتل أورق أو كفر، ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(٤٨٣) أو التوزيع أو القرعة، إلا إذا كان للميت حبوة فمن خرجت القرعة باسمه لأخذها يجب عليه القضاء.

**مسألة ٧٤٣:** إذا مات الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

**مسألة ٧٤٤:** إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذلك إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم ي عمل لم يسقط.

**مسألة ٧٤٥:** إذا شك في فوات شيء من الميت لم يجب القضاء، وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصر على الأقل.

**مسألة ٧٤٦:** إذا لم يكن للميت ولد، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاوته، فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب المال وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

**مسألة ٧٤٧:** المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنًا وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً، أو أسبق انعقاداً للنطفة.

**مسألة ٧٤٨:** لا يجب الفور في القضاء عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

**مسألة ٧٤٩:** إذا علم أن على الميت فوائد، ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من المرض، أو نحوه، أو لالعذر، فالأحوط لزومما القضاء.

**مسألة ٧٥٠:** في أحكام الشك والسلب يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذلك في أجزاء الصلاة وشرائطها.

**مسألة ٧٥١:** إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يلقي، وجب على الولي قضاوتها على الأحوط.

### المقصد الثامن : صلاة الاستئجار

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج - كان مستطينا وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج

عنه،<sup>(٤٨٤)</sup> وتحوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة عليهم السلام، بل تحوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً، كما تحوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويحوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجيال أصحاب الأئمة عليهم السلام بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

**مسألة ٧٥٢:** يجوز الاستئجار للصلوة ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون المستأجر وصياً، أو ولياً، أو وارثاً، أو أجنبياً.

**مسألة ٧٥٣:** يعتبر في الأجير العقل، والإيمان، والبلوغ،<sup>(٤٨٥)</sup> ويعتبر أن يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل، ويجب أن ينوي بعمله الإتيان بما في ذمة الميت امتناعاً للأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة، الذي كان استحبابياً قبل الإجراء وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترب عليه فراغ ذمة الميت.

**مسألة ٧٥٤:** يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة، وفي الجهر والإخفاف يراعى حال الأجير، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

**مسألة ٧٥٥:** لا يجوز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخببية، أو ذي الجبرة، أو المسوس، أو المتيم إلا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحة تبرّعهم عن غيرهم، وإن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

(٤٨٤) إذا كان الحج مستقراً عليه، وأما مع عدم الاستقرار فعل الأحوط.

(٤٨٥) في عدم صحة نية الصبي المميز الموثوق به بإشكال.

**مسألة ٧٥٦:** إذا حصل للاجر شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة، هذا مع إطلاق الإجارة وإلا لزم العمل على مقتضى الإجارة، فإذا استأجره على أن يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك، وكذا الحكم فيسائر أحكام الصلاة، فع إطلاق الإجارة يعمل الأجر على مقتضى اجتهاده أو تقليده، ومع تقييد الإجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد. (٤٨٦)

**مسألة ٧٥٧:** إذا كانت الإجارة على نحو المباشرة لا يجوز للاجر أن يستأجر غيره للعمل، ولا لغيره أن يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة في إجارة نفسه إلا إذا أتى بعض العمل، أو يستأجره بغير جنس الأجرة.

**مسألة ٧٥٨:** إذا عين المستأجر للاجر مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجرة وإن برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

**مسألة ٧٥٩:** إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الاجر أجرة المثل، وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره. (٤٨٧)

**مسألة ٧٦٠:** إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

**مسألة ٧٦١:** إذا نسي الاجر بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الإجارة نقص من الأجرة بحسبته. (٤٨٨)

(٤٨٦) مع احتفال الصحة، وإلا فلا تصح الإجارة.

(٤٨٧) إذا كانت أجرة المثل زائدة على أجرة المسئي -في صورة البطلان- فالأحوط وجوباً المصالحة في الزائد.

(٤٨٨) هذا إذا كان الأخذ على وجه الجزئية، وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر ←

**مسألة ٧٦٢:** إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصر على الأقل، وإذا تردد بين متباهين وجب الاحتياط بالجمع.

**مسألة ٧٦٣:** يجب تعين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

**مسألة ٧٦٤:** إذا وقعت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته انفسخت الإجارة إن لم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإلا كان عليه أجرة المثل،<sup>(٤٨٩)</sup> أما إذا كانت الإجارة على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيها إذا كان العمل مشروعاً بعد فراغ ذمته، فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة.

**مسألة ٧٦٥:** يجوز الإتيان بصلة الاستئجار جماعة إماماً كان الأجير أم مأموراً، لكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الإمام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة، فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

**مسألة ٧٦٦:** إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة، فإن لم يمض زمان يتمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجارة، ووجب على الوارث ردّ الأجرة المسماة من تركته وإلا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وإن كانت أكثر من الأجرة المسماة، وإن لم تشرط بال المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون المالية، وإذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيء ويبيق الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

ـ خيار تخلف الشرط، فلو فسخ رجع إلى الأجير بأجرة المسماة ورجوع الأجير إليه بأجرة المثل إن لم تكن زائدة على المسماة، وإلا فلا يترك الاحتياط بالصلح في الزائد.

(٤٨٩) إذا لم تكن زائدة على أجرة المسماة وإلا فالأحوط المصالحة في الزائد.

**مسألة ٧٦٧:** يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت بل إذا لم يطمئن<sup>(٤٩٠)</sup> بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر، فإن عجز وجوب عليه الوصية به، ويخرج من ثلاثة كسائر الوصايا، وإذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجوب عليه المبادرة إلى وفائه، ولا يجوز التأخير وإن علم ببقاءه حيا، وإذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها إلى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته، وهذه تخرج من أصل المال وإن لم يوص بها.

**مسألة ٧٦٨:** إذا أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يكن الاستعلام من المؤجر وجوب الاحتياط بالجمع، وكذلك لو أجر نفسه لصلاة وشك في أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجوب الإتيان بها.

**مسألة ٧٦٩:** إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا استأجر عنه.

**مسألة ٧٧٠:** إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال في يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجوب الإتيان بصلوة العصر، وللمستأجر حينئذ فسخ الإجارة والمطالبة بالأجرة المسماة، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل، وإن زادت على الأجرة المسماة.

**مسألة ٧٧١:** الأحوط اعتبار عدالة الأجير حال الإخبار بأنه أدى ما استأجر عليه، وإن كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه<sup>(٤٩١)</sup> إذا أخبر بالتأدية.

(٤٩٠) على الأحوط في هذه الصورة.

(٤٩١) إذا لم يكن ظن على خلافه.

## المقصد التاسع : الجمعة

### وفيه فصول

#### الفصل الأول

تستحب الجمعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالاتيان بها جماعة مؤتماً، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصاً في الأدائية، وخصوصاً في الصبح والعشرين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها والذم على تركها أخبار كثيرة، ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحببات.

**مسألة ٧٧٢:** تجب الجمعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وهي حينئذ شرط في صحتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعة إلا بالاهتمام، أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

**مسألة ٧٧٣:** لا تشرع الجمعة لشيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، إلا في صلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، وصلاة الاستسقاء.

**مسألة ٧٧٤:** يجوز اقتداء من يصلى إحدى الصلوات اليومية بن يصلى الأخرى، وإن اختلفتا بالجهر والإخفاف، والأداء والقضاء، والقصر وال تمام، وكذا مصلى الآية بمصلى الآية وإن اختلفت الآيات، ولا يجوز اقتداء مصلى اليومية بمصلى العيدين، أو الآيات، أو صلاة الأموات بل صلاة الطواف على الأحوط وجوباً، وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الإجمالي بوجوب القصر أو الإ تمام إلا إذا اتحدت

المجهة الموجبة للاحتياط، كأن يعلم الشخصان إجمالاً بوجوب القصر أو التام فيصليان جماعة قصراً أو تماماً.

**مسألة ٧٧٥:** أقلّ عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان الإمام ولو كان المأمور امرأة أو صبياً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تتعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام. (٤٩٢)

**مسألة ٧٧٦:** تتعقد الجماعة بنية المأمور للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غيرنا وللإماماة، فإذا لم ينوي المأمور لم تتعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الإمام للإماماة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأمور فيها إماماً، وكذا إذا كانت صلاة الإمام معادة جماعة.

**مسألة ٧٧٧:** لا يجوز الاقتداء بالمأمور لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقتنا في الأقوال والأفعال، ولا أحد شخصين على الترديد، ولا تتعقد الجماعة إن فعل ذلك، ويكتفى التعيين الإجمالي مثل أن ينوي الائتمام بإمام هذه الجماعة، أو من يسمع صوته وإن تردد ذلك المعين بين شخصين.

**مسألة ٧٧٨:** إذا شك في أنه نوى الائتمام أم لا بني على العدم وأتم منفرداً، إلا إذا علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة وظهرت عليه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه، واحتمل أنه لم ينوي الائتمام غفلة، فإنه لا يبعد (٤٩٣) حينئذ جواز الإتمام جماعة.

**مسألة ٧٧٩:** إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان عمره وإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته، بل صلاته إذا وقع فيها ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ.

(٤٩٢) عدم الانعقاد إلا بالخمسة في العيدين في زمان الحضور، وفي زمان الغيبة مبني على الاحتياط.

(٤٩٣) بل بعيد.

وإلا صحت، وإن كان عمرو عادلاً صحت جماعته وصلاته.

**مسألة ٧٨٠:** إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للأخر صحت صلاتهما، وإذا علم أن نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منها الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد.

**مسألة ٧٨١:** لا يجوز نقل نية الائتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت، أو جنون، أو إغماء، أو حدث، أو تذكر حدث سابق على الصلاة، فيجوز للمأمورين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأقوى<sup>(٤٩٤)</sup> اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

**مسألة ٧٨٢:** لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

**مسألة ٧٨٣:** يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى،<sup>(٤٩٥)</sup> إذا لم يكن ذلك من نيته في أول الصلاة وإلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال.

**مسألة ٧٨٤:** إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام وجبت عليه القراءة من الأول، بل وكذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع، على الأحوط.

**مسألة ٧٨٥:** إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه في جواز بقائه على الائتمام إشكال.

**مسألة ٧٨٦:** إذا شك في أنه عدل إلى الانفراد أولاً بني على عدم.

**مسألة ٧٨٧:** لا يعتبر في الجماعة قصد القربة، لا بالنسبة إلى الإمام ولا بالنسبة إلى المأمور، فإذا كان قصد الإمام أو المأمور غرضاً دنيوياً مباحاً مثل الفرار من الشك،

(٤٩٤) بل الأحوط وجوباً.

(٤٩٥) فيه إشكال إلا قبل التسليم وهكذا قبل التشهد في المعدور.

أو تعب القراءة، أو غير ذلك صحت وترتبت عليها أحكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

**مسألة ٧٨٨:** إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بن يصلى صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت صلاته، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً وإلا بطلت. (٤٩٦)

**مسألة ٧٨٩:** تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الإمام للركعة إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام في حال قيامه قبل القراءة أو في أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو في حال الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يتوقف إدراكها على الاجتماع معه في الركوع، فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه (٤٩٧) فقد أدرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في إدراكه في الركوع أن يصل إلى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان بعد فراغه من الذكر، بل لا يبعد تحقق الإدراك للركعة بوصوله إلى حد الركوع، والإمام لم يخرج عن حدّه وإن كان هو مشغولاً بالهوي والإمام مشغولاً بالرفع، (٤٩٨) لكنه لا يخلو من إشكال ضعيف.

**مسألة ٧٩٠:** إذا رکع بتخييل إدراك الإمام راكعاً فتبين عدم إدراكه بطلت صلاته، وكذا إذا شك في ذلك.

**مسألة ٧٩١:** الظاهر جواز الدخول في الركوع مع احتمال إدراك الإمام راكعاً، فإن أدركه صحت الجماعة والصلاة، وإلا بطلت الصلاة.

(٤٩٦) إذا حصل منه ما يوجب البطلان عمداً وسهواً.

(٤٩٧) وكان معدوراً في التأخير.

(٤٩٨) بل لا يتحقق الإدراك حينئذ على الأحوط.

**مسألة ٧٩٢:** إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخير<sup>(٤٩٩)</sup> بين المضي منفرداً والعدول إلى النافلة، ثم الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

**مسألة ٧٩٣:** إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجة إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل له ركعة، وكذا إذا أدركه في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر للإحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الأحوط وجوباً، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيكبر للإحرام، والأولى<sup>(٥٠٠)</sup> أن يكبر مردداً بين تكبيرة الإحرام والذكر المطلق ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته.

**مسألة ٧٩٤:** إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخلف أن الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للإحرام في مكانه ورکع، ثم مشى في رکوعه أو بعده، أو في سجوده،<sup>(٥٠١)</sup> أو بين السجدين أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف، سواء أكان المشي إلى الإمام، أم إلى الخلف، أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره وإن كان الأحوط استحباباً انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضاً، ويجب ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جرّ الرجلين حاله.

(٤٩٩) بل سجد مع الإمام ويجعل الركعة التالية ركعته الأولى، والأحوط وجوباً أن يكبر بعد ما قام بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر.

(٥٠٠) والأحوط وجوباً في غير السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أن يكبر بعد القيام بقصد الأعمّ من تكبيرة الإحرام والذكر.

(٥٠١) والأحوط وجوباً أن يكون المشي حال الرکوع أو حال قيام الإمام للثانية.

## الفصل الثاني

### يعتبر في انعقاد الجماعة أمور

**الأول:** أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمورين مع الآخر من يكون واسطة في الاتصال بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجرة أو غير ذلك، ولو كان شخص إنسان واقفاً، نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمورين إذا كان الإمام رجلاً، أما إذا كان الإمام امرأة فالحكم كما في الرجل.

**مسألة ٧٩٥:** الأحوط استحباباً المنع في الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة، ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيها بعد المانع كما سيأتي، ولا بالظلمة والغبار.

**الثاني:** أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً كالأبنية ونحوها، بل تسريجاً قريباً من التسنيم كسفح الجبل ونحوه، نعم لا بأس بالتسريجي الذي يصدق معه كون الأرض منبسطة، كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر، ولا بأس أيضاً بعلو موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الجماعة عرفاً.

**الثالث:** أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمورين بما لا يتخطى بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدر المذكور، وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر، وبين أهل الصف الواحد بعضهم مع بعض،<sup>(٥٠٢)</sup> والأفضل بل

---

(٥٠٢) على الأحوط وجوباً في هذا الفرض.

**الأحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.**

مسألة ٧٩٦: بعد المذكور إنما يقدح في اقتداء المأمور إذا كان بعد متحققاً في تمام الجهات وبعد المأمور من جهة لا يقدح في جماعته إذا كان متصلة بالمؤمنين من جهة أخرى، فإذا كان الصف الثاني أطول من الأول فطرفة وإن كان بعيداً عن الصف الأول إلا أنه لا يقدح في صحة اتهامه، لاتصاله بن على يمينه أو على يساره من أهل صفة، وكذا إذا تباعد أهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فإنه لا يقدح ذلك في صحة اتهامهم لاتصال كل واحد منهم بأهل الصف المتقدم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصف الأول فإن البعيد منهم عن المأمور الذي هو في جهة الإمام لما لم يتصل من الجهة الأخرى بوحدة من المؤمنين تبطل جماعته.<sup>(٥٠٣)</sup>

الرابع: أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الموقف، بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه،<sup>(٥٠٤)</sup> وأن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه، بل الأحوط وجوباً وقوف المأمور خلف الإمام إذا كان متعددًا هذا في جماعة الرجال، وأما في جماعة النساء فالأحوط أن تقف الإمام في وسطهن ولا تقدمهن.

مسألة ٧٩٧: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة، فإذا حدث الحال أو بعد أو علو الإمام أو تقدم المأمور في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعده بني على عدم على الأحوط<sup>(٥٠٥)</sup> ومع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول إلا مع إحراز العدم،<sup>(٥٠٦)</sup> وكذا إذا حدث شك

(٥٠٣) على الأحوط وجوباً.

(٥٠٤) لامانع من التساوى إذا كان المأمور واحداً.

(٥٠٥) بل على الأقوى.

(٥٠٦) فيما كان مانعاً عن انعقاد الجماعة عرفاً، وأما ما كان مانعاً شرعاً فعل الأحوط، وهذا التفصيل يجري في الفرعين التاليين.

بعد الدخول غفلة، وإن شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإن علم بوقوع ما يبطل الفرادي أعادها، إن كان قد دخل في الجماعة غفلة وإلا بني على الصحة، وإن لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادي بني على الصحة، والأحوط -استحباباً- الإعادة في الصورتين.

**مسألة ٧٩٨:** لا تقدح حيلولة بعض المؤممين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

**مسألة ٧٩٩:** إذا انفرد بعض المؤممين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصراً فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل.<sup>(٥٠٧)</sup>

**مسألة ٨٠٠:** لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتصلت المارة بطلت الجماعة.

**مسألة ٨٠١:** إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلىه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأقوى عدم انعقاد الجماعة، فلا يجوز الاتمام.

**مسألة ٨٠٢:** إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة، فان التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوأً أم منفرداً وصحت صلاته، وكذلك تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

**مسألة ٨٠٣:** الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

**مسألة ٨٠٤:** لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً، فإذا لم يلتفت

(٥٠٧) ولم يحصل البعد بينه وبين من يتصل به بما لا يخطئ، ومع حصوله فإن كان البعد بين الصف المتقدم والمتأخر بطلت الجماعة، وإن كان بين المؤممين في الصف الواحد فبقائهما محل إشكال.

إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهواً وعمداً بطلت صلاته، وإن لم يأت بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في (مسألة ٨٠٢).

**مسألة ٨٠٥:** لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموراً فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده. (٥٠٨)

**مسألة ٨٠٦:** إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة، وكذا إذا انتهى المأمورون إلى باب، فإنه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بن هو يصلبي في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحة على من هو بخيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفة.

### الفصل الثالث

يشترط في إمام الجماعة مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهارة المولد، أمور :

**الأول:** الرجولة إذا كان المأمور رجلاً، فلا تصح إماماة المرأة إلا للمرأة وفي صحة إماماة الصبي لمثله إشكال، ولا بأس بها تمريناً.

**الثاني:** العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ولا بد من إحرازها ولو بالوثيق المحاصل من أي سبب كان، فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال.

**الثالث:** أن يكون الإمام صحيح القراءة، إذا كان الائتمام في الأوليين وكان المأمور صحيح القراءة، بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

---

(٥٠٨) بل الأحوط وجوباً إحراز صحة صلاته.

الرابع: أن لا يكون أعرابياً - أي من سكان البوادي - ولا من جرى عليه الحد الشريعي على الأحوط.<sup>(٥٠٩)</sup>

مسألة ٨٠٧: لا بأس في أن يأتِم الأفصح بالفصيح ، والفصيح بغيره ، إذا كان يؤدي القدر الواجب .

مسألة ٨٠٨: لا تجوز إماماة القاعد للقائم ، ولا المضطجع للقاعد ، وتجوز إماماة القائم لها ، كما تجوز إماماة القاعد لمثله ، وفي جواز إماماة القاعد أو المضطجع للمضطجع إشكال ،<sup>(٥١٠)</sup> وتجوز إماماة المتيم للمتوسط ، وذي الجبرة لغيره ، والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم ، والمضرر إلى الصلاة في النجاسة لغيره .

مسألة ٨٠٩: إذا تبين للمأمور بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة أو الإمامة صحت صلاته ، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي ، وإنما أعادها ،<sup>(٥١١)</sup> وإن تبين في الأثناء أنها في الفرض الأولى وأعادها في الثاني .

مسألة ٨١٠: إذا اختلف المأمور والإمام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً ، فإن علم المأمور بطلان صلاة الإمام واقعاً ولو بطريق معتبر لم يجز له الاتهام به ، وإنما جاز ، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الأمور الخارجية ، بأن يعتقد الإمام طهارة ما فتوضأ به والمأمور يعتقد نجاسته ، أو يعتقد الإمام طهارة التوب فيصل إلى ، ويعتقد المأمور نجاسته ، فإنه لا يجوز الاتهام في الفرض الأولى ، ويجوز في الفرض الثاني ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة ، والمدار على علم المأمور بصحة صلاة الإمام في حق الإمام ، هذا في غير ما يتحمله الإمام عن

(٥٠٩) بل على الأقوى في المحدود ، وعلى الأحوط وجوباً في الأعرابي إذا كان المقتدي من المهاجرين .

(٥١٠) بل لا تجوز إماماة القاعد للمضطجع ، ولا إشكال في إماماة المضطجع للمضطجع .

(٥١١) على الأحوط .

المأمور، وأما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السورة -مثلاً- ليس له أن يأتى قبل الركوع بن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا رکع الإمام جاز الائتمام به.

## الفصل الرابع

### في أحكام الجماعة

**مسألة ٨١١:** لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة وأقوالها غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيها فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الإمام.

**مسألة ٨١٢:** الظاهر عدم جواز القراءة للمأمور في أولي الإخفافية إذا كانت القراءة بقصد الجزئية، والأفضل له أن يستغل بالذكر والصلاحة على النبي ﷺ، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته، وإن لم يسمع حتى الهممة جازت له القراءة بقصد القرابة، وبقصد الجزئية،<sup>(٥١٢)</sup> والأحوط استحباباً الأول، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره فالأقوى الجواز، ولا فرق في عدم السباع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

**مسألة ٨١٣:** إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط - لزوماً - الانفراد، بل الأحوط إستحباباً<sup>(٥١٣)</sup> له إذا لم يحرز

(٥١٢) إتيانها بقصد الجزئية للصلاة محل إشكال بل منع.

(٥١٣) بل وجوباً.

التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يرکع الإمام، ولا قراءة عليه.

**مسألة ٨١٤ :** يجب على المأمور الاحفاف في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في المسبيق برکعة أو رکعتين - أم غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

**مسألة ٨١٥ :** يجب على المأمور متابعة الإمام في الأفعال، بمعنى أن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، والأحوط الأولى عدم المقارنة، وأما الأقوال فالظاهر عدم وجوبها فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الإحرام، وإن تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها، كما أن الأحوط المتابعة في الأقوال خصوصاً مع السماع وفي التسليم.

**مسألة ٨١٦ :** إذا ترك المتابعة عمداً لم يقدح ذلك في صلاته ولكن تبطل جماعته فيتمها فرادى، نعم إذا كان رکع الإمام في حال قراءة الإمام بطلت صلاته، إذا لم يكنقرأ نفسه، بل الحكم كذلك إذا رکع بعد قراءة الإمام على الأحوط.

**مسألة ٨١٧ :** إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً انفرد في صلاته ولا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتي بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعة، وإذا انفرد اجتنزاها وقع منه من الرکوع والسجود وأتم، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط له المتابعة عودة إلى الإمام بعد الإتيان بالذكر ولا يلزم الذكر في الرکوع أو السجود بعد ذلك مع الإمام،<sup>(٥١٤)</sup> وإذا لم يتتابع عمداً صحت صلاته وبطلت جماعته.<sup>(٥١٥)</sup>

**مسألة ٨١٨ :** إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل

(٥١٤) والأحوط وجوباً الإتيان بالذكر فيها أيضاً.

(٥١٥) على الأحوط إن لم يدرك بعض قراءة الإمام، وإلا في صحة صلاته إشكال.

الذكر بطلت صلاته إن كان متعمداً في تركه، وإن لا صحت صلاته وبطلت جماعته،<sup>(٥١٦)</sup> وإن كان بعد الذكر صحت صلاته وأتقها منفرداً، ولا يجوز له أن يرجع إلى الجماعة فيتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته، وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته، وإن رجع ورکع للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع بطلت صلاته.

**مسألة ٨١٩:** إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخيل أنه في الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبين أنها الثانية اجتزأ بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعة.

**مسألة ٨٢٠:** إذا زاد الإمام سجدة أو تشهداً أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهواً لم تجب<sup>(٥١٧)</sup> على المأموم متابعته، وإن نقص شيئاً لا يقدح نقصه سهواً فعله المأموم.

**مسألة ٨٢١:** يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبة، مثل تكبير الركوع والسجود أن يأتي بها، وإذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد من يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثالث لا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

**مسألة ٨٢٢:** إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين

(٥١٦) على الأحوط.

(٥١٧) بل لا تجوز، ولكن يصبر إلى أن يفرغ الإمام من الزيادة فيتابعه.

جاز<sup>(٥١٨)</sup> أن يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

**مسألة ٨٢٣:** إذا أدرك المأمور ثانية الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متغافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الإمام، وكذا في كل واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس للتشهد إلى أن يسلم<sup>(٥١٩)</sup> ثم يقوم إلى الرابعة، ويجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، إذا لم يكن قصد الانفراد من أول صلاته.<sup>(٥٢٠)</sup>

**مسألة ٨٢٤:** يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعة إماماً كان أم مأموراً، وكذا إذا كان قد صلى جماعة إماماً أو مأموراً فإن له أن يعيدها في جماعة أخرى إماماً،<sup>(٥٢١)</sup> ويشكل صحة ذلك، فيما إذا صلى كل من الإمام والمأمور منفرداً، وأرادا إعادةتها جماعة من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته، ومع ذلك فلا بأس بالإعادة رجاءً.

**مسألة ٨٢٥:** إذا ظهر بعد الإعادة أن الصلاة الأولى كانت باطلة اجتنأ بالمعادة.

**مسألة ٨٢٦:** لا تشرع الإعادة منفرداً، إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى، وإن كانت صحيحة ظاهراً.

(٥١٨) بل الأحوط وجوباً.

(٥١٩) والأحوط وجوباً أن يكون متغافياً في جلوسه.

(٥٢٠) على ما تقدم في المسألة (٧٨٣).

(٥٢١) إذا كان في المأومين من لم يؤد الفريضة.

**مسألة ٨٢٧:** إذا دخل الإمام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والأئم المأمور لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، وإذا دخل الوقت في أثناء صلاة الإمام فالاحوط لزوماً<sup>(٥٢٢)</sup> أن لا يدخل معه.

**مسألة ٨٢٨:** إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعد عدم إدراك التكبيرات مع الإمام، استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الإقامة، وإذا كان في فريضة عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثم دخل في الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محل العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها، وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول ببنية القطع بل يعدل ببنية الاتمام، لكن إذا بدا له أن يقطع قطع.

**مسألة ٨٢٩:** إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فجواز ترتيبه آثار الجماعة لا يخلو من إشكال، بل الأقوى عدم الجواز، وفي كونه آثما بذلك إشكال، والأظهر عدم.

**مسألة ٨٣٠:** إذا شك المأمور بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

**مسألة ٨٣١:** إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وأما إن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

**مسألة ٨٣٢:** الصلاة إماماً أفضل من الصلاة مأموراً.

**مسألة ٨٣٣:** قد ذكر وأنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً الوسط الصف الأول، وأن يصلى بصلوة أضعف المأمورين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمورين بذلك، وأن يسمع

من خلفه القراءة والأذكار فيها لا يجب الاحفاف فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل مقدار مثلي رکوعه المعتمد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

**مسألة ٨٣٤:** الأحوط لزوماً للمأمور أن يقف عن يمين الإمام متاخراً عنه قليلاً إن كان رجلاً واحداً<sup>(٥٢٣)</sup> ويقف خلفه إن كان امرأة، وإذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الإمام والمرأة خلفه<sup>(٥٢٤)</sup> وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقىد الرجال على النساء، ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من ميسيرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» قائلاً: «اللَّهُمَّ أقْهَا وَأَدْمِهَا واجعلني<sup>(٥٢٥)</sup> من خير صالح أهلها» وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

**مسألة ٨٣٥:** يكره للمأمور الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعًا في الصفوف، والتنقل بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» والتalking بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما ي قوله من أذكار، وأن يأتى المتم بالقصر، وكذا العكس.

(٥٢٣) الاحتياط بالإضافة إلى التأخير استحبابي مالم يلزم تقدمه في الرکوع والسجود على الإمام.

(٥٢٤) بل وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه واحدة كانت أو متعددة.

(٥٢٥) في المستدرك: واجعلنا.

## المقصد العاشر : الخلل

من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قوله أو فعلأً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفها، ولا بين أن يكون ناوياً بذلك في الابتداء أو في الأثناء.<sup>(٥٢٦)</sup>

**مسألة ٨٣٦:** لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فإن فعل شيئاً لا بقصدها - مثل حركة اليد وحك الجسد ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة - لم يقع فيها، إلا أن يكون ماحياً لصورتها.

**مسألة ٨٣٧:** من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة بطلت صلاته وإن لم تبطل.

**مسألة ٨٣٨:** من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محله تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محله فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن لا صحت، وعليه قضاوه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة، وكذلك إذا كان المنسي تشهدأً على الأحوط<sup>(٥٢٧)</sup> كما سيأتي.

ويتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمر :

**الأول:** الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضاً منها، أو الترتيب بينها، والتفت بعد الوصول إلى حد الركوع، فإنه يمضي في

(٥٢٦) هذا إذا كان عالماً، وأمّا البطلان بزيادة التكبيرة من المحايل القاصر محل إشكال، كما أن البطلان بالزيادة والنقيصة في غير الركن منه محل منع.

(٥٢٧) استحباباً في التشهد، ويجب الإتيان بسجدة التهو للتشهد المنسي.

صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسي ركناً - كمن نسي السجدين حتى ركع - بطلت صلاته، وإذا التفت قبل الوصول إلى حد الركوع تداركهما، وإذا نسي سجدة واحدة أو شهداً أو بعضه أو الترتيب بينها حتى ركع صحت صلاته ومضى، وإن ذكر قبل الوصول إلى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب، وتحجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو، كما سيأتي تفصيله.

**الثاني:** الخروج من الصلاة، فمن نسي السجدين حتى سلم وأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان به رجع وأتي بها وتشهد وسلم ثم سجد سجدي السهو للسلام الزائد،<sup>(٥٢٨)</sup> وكذلك من نسي إحداهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي، فإنه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو،<sup>(٥٢٩)</sup> وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى، وعليه قضاء المنسي والإتيان بسجدي السهو على ما يأتي.

**الثالث:** الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي، كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، فإنه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة في محله، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

**مسألة ٨٣٩:** من نسي الانتصار بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته، والأحوط - استحباباً<sup>(٥٣٠)</sup> - الرجوع إلى القيام ثم الهوى إلى السجود إذا

(٥٢٨) على الأحوط، وسجدي السهو إن كان آتياً بالتشهد.

(٥٢٩) على ما تقدم.

(٥٣٠) بل وجوباً إن لم يكن أقوى إذا كان التذكر قبل السجود.

كان التذكر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكر بعده، وأما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه، وإذا نسي الانتساب بين السجدين حتى جاء بالثانية مضى في صلاته، وإذا ذكره حال الهوى إليها راجع وتداركه وإذا سجد على المثلث المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود أعاد السجود، على ما تقدم.

**مسألة ٨٤٠:** إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين أعاد الصلاة، وإن ذكر قبل الدخول في الثانية فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والإقامة<sup>(٥٣١)</sup> وإن كان الأحوط - استحباباً - الإعادة أيضاً.

**مسألة ٨٤١:** إذا ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين، وإن كان قبل الدخول في الركن، فإن احتمل أن كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والإقامة، وإن علم أنها إما من السابقة أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعادة في الصور الثلاث.

**مسألة ٨٤٢:** إذا علم أنه فاتته سجدة من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاها وإن كانتا من الأوليين.

**مسألة ٨٤٣:** من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده صحت صلاته،<sup>(٥٣٢)</sup> والأحوط استحباباً الإعادة.

**مسألة ٨٤٤:** إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا

(٥٣١) والإتيان بسجدي السهو على الأحوط وجوباً إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.  
(٥٣٢) بل الأقوى بطلانها.

إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

**مسألة ٨٤٥:** إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح، أو في التشهد سهواً مضى، ولكن لا يترك الاحتياط الاستحبابي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القربة المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر على الأظهر.

**مسألة ٨٤٦:** إذا نسي الجهر والإخفافات وذكر لم يلتفت ومضى، سواءً كان الذكر في أثناء القراءة، أم التسبيح، أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

## فصل

### في الشك

**مسألة ٨٤٧:** من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بني على بقائه، وحكم كثير الشك في الإتيان بالصلاحة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل المذكور من الإعادة في الوقت وعدمها بعد خروجه، وأما الوسواسي فيبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

وإذا شك في الظاهرين في الوقت المختص بالعصر بني على وقوع الظاهر وأتقى بالعصر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعة أتى بالصلاحة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظاهر وهو في العصر عدل بنيته إلى الظاهر وأتقى ظهراً.

**مسألة ٨٤٨:** إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شكه في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، وأما إذا كان شكه قبل ذلك فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك.

**مسألة ٨٤٩:** كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى برکوع أو رکوعين مثلًا فإن البناء على وجود الأکثر مفسد فيبني على عدمه.

**مسألة ٨٥٠:** إذا كان كثير الشك في مورد خاص من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به، ولا يتعدى إلى غيره.

**مسألة ٨٥١:** المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاثة صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

**مسألة ٨٥٢:** إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زيادة أو نقيصة مبطلة أعاد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان مما يجب قضاوته قضاه، وهكذا.

**مسألة ٨٥٣:** لا يجب عليه ضبط الصلاة بالمحض أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

**مسألة ٨٥٤:** لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فإذا جاء بالمشكوك فيه بطلت.

**مسألة ٨٥٥:** لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك بني على عدم، كما أنه إذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بني على بقائها.

**مسألة ٨٥٦:** إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأمور المحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكرأ أو أنثى، وكذلك إذا شك المأمور فإنه يرجع إلى الإمام المحافظ، والظان منها بنزلة المحافظ فيرجع الشاك إليه، وإن اختلف المأمورون لم يرجع إلى بعضهم، وإذا كان بعضهم شاكاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى المحافظ، وفي جواز رجوع الشاك منهم إليهم إذا لم يحصل له الفتن إشكال، والظاهر أن جواز رجوع المأمور إلى الإمام وبالعكس لا يختص بالشك في الركعات، بل يعم الشك في

الافعال أيضاً، فإذا علم المأمور أنه لم يختلف عن الإمام وشك في أنه سجد سجدين أم واحدة والإمام جازم بالاتيان بها رجع المأمور إليه ولم يعن بشكه.

**مسألة ٨٥٧:** يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل والبناء على الأكثر،

إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل.

**مسألة ٨٥٨:** من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية، أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الجزء الذي بعده وجب الإتيان به، كمن شك في التكبير قبل أن يقرأ، أو في القراءة قبل أن يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإن كان الشك حال الهوى إليه، (٥٣٣) أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقب قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

**مسألة ٨٥٩:** يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبة، فإذا شك في القراءة وهو في القنوت لزمه الالتفات والتدارك.

**مسألة ٨٦٠:** إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإن لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها، فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

**مسألة ٨٦١:** إذا أتى بالمشكوك في المحل ثم تبين أنه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته إلا إذا كان ركناً،<sup>(٥٣٤)</sup> وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلا صحت صلاته إلا أن يكون ركناً.

**مسألة ٨٦٢:** إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا لم يلتفت، وكذلك لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

**مسألة ٨٦٣:** إذا شك المصلي في عدد الركعات فالأحوط له استحباباً<sup>(٥٣٥)</sup> التروي بسيراً، فإن استقر الشك وكان في الثانية أو الثالثة أو الاوليين من الرباعية بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الاوليين بأن أتم الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية وإن لم يرفع رأسه فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسعة صور:  
**الأولى منها:** الشك بين الاثنين والثلاث بعد ذكر السجدة الأخيرة فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط برکعة قائماً على الأحوط وجوباً،<sup>(٥٣٦)</sup> وإن كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط برکعة جالساً.

**الثانية:** الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان، فيبني على الأربع ويتم صلاته، ثم يحتاط برکعة قائماً<sup>(٥٣٧)</sup> أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار

(٥٣٤) في الركوع والسبعين.

(٥٣٥) بل الأقوى وجوب التروي.

(٥٣٦) بل على الأقوى.

(٥٣٧) بل الأحوط وجوباً اختيار الركعتين جالساً.

الركعتين جالساً، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركعة جالساً.

**الثالثة:** الشك بين الاثنين والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتعين من قيام،<sup>(٥٣٨)</sup> وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركتعين من جلوس.

**الرابعة:** الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد ذكر السجدة الأخيرة فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتعين من قيام وركعتين من جلوس، والأقوى تأخير الركعتين من جلوس، وإن كانت وظيفته الصلاة جالساً احتاط بركتعين من جلوس ثم بركعة جالساً.

**الخامسة:** الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو.

**السادسة:** الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الثلاث والأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط، كما سبق في الصورة الثانية.

**السابعة:** الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

**الثامنة:** الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

**التاسعة:** الشك بين الخامسة والست حال القيام، فإنه يهدم وحكمه حكم الشك بين الأربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو، والأحوط<sup>(٥٣٩)</sup> في هذه الصور

(٥٣٨) بل الأحوط ذلك، وإن كان للتخيير بينه وبين الإعادة وجه.

(٥٣٩) استحباباً.

الأربع أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضاً.

**مسألة ٨٦٤:** إذا تردد بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث ثم ضم إليها ركعة وسلام وشك في أن بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملاً بالشك، فعليه صلاة الاحتياط، وإذا بني في الفرض المذكور على الاثنين وشك بعد التسليم أنه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك صحت صلاته ولا شيء عليه.

**مسألة ٨٦٥:** الظن بالركعات كاليقين، أما الظن بالأفعال فالظاهر أن حكمه حكم الشك، فإذا ظن بفعل الجزء في محل لزمه الإتيان به، وإذا ظن بعد عدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الصورتين.

**مسألة ٨٦٦:** في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنين والثلاث، والشك بين الاثنين والأربع، والشك بين الاثنين والثلاث والأربع: إذا شك مع ذلك في الإتيان بالسجدتين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بها أو بإحداهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

**مسألة ٨٦٧:** إذا تردد في أن الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيراً البعض الناس كان ذلك شكاً، وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكراً أو ظناً يبني على أنه كان شكراً إن كان فعلاً شاكاً، وظناً إن كان فعلاً ظاناً، ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلى، وكذا لو شك في شيء ثم انقلب شكه إلى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه إلى الشك، فإنه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها، فلو شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم انقلب شكه

إلى الظن بالثلاث بني عليه وأتى بالرابعة، وإذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه إلى الشك بينها وبين الأربع بني على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

**مسألة ٨٦٨:** صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعد الصلاة على الأحوط،<sup>(٥٤٠)</sup> ولا تصح الإعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

**مسألة ٨٦٩:** يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشروط فلا بد فيها من النية، والتکبير للحرام، وقراءة الفاتحة إخفاتاً حتى في البسمة على الأحوط الأولى،<sup>(٥٤١)</sup> والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

**مسألة ٨٧٠:** إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يتحتاج إليها، وإن كان في الأناء جاز تركها وإقامها نافلة ركعتين.

**مسألة ٨٧١:** إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها<sup>(٥٤٢)</sup> جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والإتمام مع الإمكان وإلا فيحكم بالبطلان، كما إذا شك بين الاثنين والأربع وتبيّن له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة برکعة واحدة. وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها أجزاءً إذا تبيّن النقص الذي كان يحتمله أولاً، أما إذا تبيّن غيره ففيه تفصيل: فإن النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وأمكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته،<sup>(٥٤٣)</sup> وفي غير ذلك يحكم بالبطلان

(٥٤٠) بل على الأقوى.

(٥٤١) بل على الأحوط وجوباً.

(٥٤٢) بل الأحوط وجوباً -إذا كان في الأناء- ضم الناقص والإتمام مع الإمكان وإعادة الصلاة.

(٥٤٣) بل الأحوط وجوباً تداركه والإتيان بسجدة السهو مرتين لزيادة السلام في أصل الصلاة وصلاة الاحتياط ولكل موجب له وإعادة الصلاة.

ولزوم إعادة أصل الصلاة، مثلاً إذا شك<sup>(٥٤٤)</sup> بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وأتى برکعة واحدة قائماً لل الاحتياط، ثم تبين له قبل الإتيان بالمنافي أن النقص كان ركعتين فإن عليه حينئذ إتمام الصلاة برکعة أخرى وسجود السهو مررتين<sup>(٥٤٥)</sup> لزيادة السلام في أصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط.

**مسألة ٨٧٢:** يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من أحكام السهو في الزيادة والنقيصة،<sup>(٥٤٦)</sup> والشك في المحل، أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلا أن يكون مفسداً.

**مسألة ٨٧٣:** إذا شك في الإتيان بصلاة الاحتياط بني على عدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت، أو بعد الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأ.<sup>(٥٤٧)</sup>

**مسألة ٨٧٤:** إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركوعاً أو سجدة في ركعة.

## فصل

### في قضاء الأجزاء المنسية

**مسألة ٨٧٥:** إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاها بعد الصلاة وبعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضي التشهد إذا

(٥٤٤) هذا بناء على كفاية الإتيان بالرکعة قائماً.

(٥٤٥) على الأحوط وجوباً.

(٥٤٦) لكنهما لا يوجبان سجود السهو فيها، الآفها يؤقى به لنسيان التشهد، كما في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع.

(٥٤٧) والأحوط وجوباً - في هذه الصورة وفيها إذا حصل فصل طويل بين الشك والصلاه - إعادة الصلاة.

نسيه ولم يذكره إلا بعد الركوع على الأحوط وجوباً،<sup>(٥٤٨)</sup> ويجري الحكم المزبور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهوأً،<sup>(٥٤٩)</sup> وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسى والإتيان بالتشهد والتسليم ثم الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً،<sup>(٥٥٠)</sup> ولا يقضى غير السجدة والتشهد من الأجزاء، ويجب في القضاء ما يجب في المضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية، ولا يجوز الفصل بالمنافي بينه وبين الصلاة، وإذا فصل أعاد الصلاة،<sup>(٥٥١)</sup> والأولى أن يقضي الفائت قبل الإعادة.

**مسألة ٨٧٦:** إذا شك في فعله بنى على العذر،<sup>(٥٥٢)</sup> إلا أن يكون الشك بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهوأً، وإذا شك في موجبه بنى على العذر.

## فصل

### في سجود السهو

**مسألة ٨٧٧:** يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله،<sup>(٥٥٣)</sup> وللشك بين الأربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود

(٥٤٨) بل استحباباً ويجب الإتيان بسجدة السهو للتشهد المنسى.

(٥٤٩) ولا يترك الاحتياط مع ذلك بالإعادة.

(٥٥٠) وكذا الإتيان بهما للتشهد الزائد إن كان آتياً به.

(٥٥١) على الأحوط بعد قضاء الفائت.

(٥٥٢) مطلقاً إلا أن يكون الشك بعد الوقت فالأحوط حينئذ الإتيان.

(٥٥٣) على الأحوط وجوباً فيه.

السهو لنسيان السجدة وللقيام في موضع الجلوس، أو الجلوس في موضع القيام،<sup>(٥٥٤)</sup> كما أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.<sup>(٥٥٥)</sup>

**مسألة ٨٧٨:** يتعدد السجود بتعدد موجبه، ولا يتعدد بتعدد الكلام إلا مع تعدد السهو، بأن يتذكر ثم يسهو، أما إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

**مسألة ٨٧٩:** لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعين السبب.

**مسألة ٨٨٠:** يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقتضية، والأحوط<sup>(٥٥٦)</sup> عدم تأخيره عن الصلاة، وعدم الفصل بينها بالمنافي، وإذا أخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته أيضاً على الأحوط،<sup>(٥٥٧)</sup> وإذا نسيه ذكر وهو في أثناء صلاة أخرى أتم صلاته وأتى به بعدها.

**مسألة ٨٨١:** سجود السهو سجدةتان متوايتان وتحجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع<sup>(٥٥٨)</sup> سائر المساجد، والأحوط استحباباً<sup>(٥٥٩)</sup> أن يكون واحداً لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منها، والأحوط في صورته: «بسم الله وبالله السلام عليك أيماناً النبي ورحمة الله وبركاته» ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثم

(٥٥٤) على الأحوط استحباباً فيها.

(٥٥٥) بل على الأحوط وجوباً.

(٥٥٦) بل الأقوى.

(٥٥٧) بل على الأقوى.

(٥٥٨) على الأحوط.

(٥٥٩) إلا ما يؤقى به لنسيان التشهد فيعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة.

التسليم (٥٦٠) والأحوط اختيار التشهد المتعارف.

**مسألة ٨٨٢:** إذا شك في موجبه لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بني على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت، كما أنه إذا شك في الموجب، وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بني على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك بعد رفع الرأس في تتحقق الذكر مضى، وإذا علم بعدمه أعاد السجدة وإذا زاد سجدة لم تقدر، (٥٦١) على إشكال ضعيف.

**مسألة ٨٨٣:** تشتراك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في محل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعني به، وفي أنه إذا نسي جزء لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدم - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وأن زيادة الركن سهواً غير قادحة ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

## المقصد الحادي عشر : صلاة المسافر

وفيه فصول

الفصل الأول

تقصر الصلاة الرباعية بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها في السفر بشرط :  
**الأول :** قصد قطع المسافة ، وهي ثمانية فراسخ إمتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملقة

(٥٦٠) والأحوط وجوباً في التسليم أن يقول السلام عليكم.

(٥٦١) بل الأحوط وجوباً الإعادة.

من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو أكثر، في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الأربعة، ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

**مسألة ٨٨٤:** الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصبع، فتكون المسافة أربعاً وأربعين كيلومتراً تقريباً.

**مسألة ٨٨٥:** إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور، أو ظن بذلك.

**مسألة ٨٨٦:** تثبت المسافة بالعلم، وبالبينة الشرعية، ولا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل باخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً<sup>(٥٦٢)</sup> وإذا تعارضت البينتان أو الخبران تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار إذا لزم منه المخرج، بل مطلقاً، وإذا شك العملي في مقدار المسافة - شرعاً - وجب عليه إما الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزاء.

**مسألة ٨٨٧:** إذا اعتقادكون ما قصده مسافة فقصر ظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه.

**مسألة ٨٨٨:** إذا شك في كونه مسافة، أو اعتقد عدم ظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر، وإن لم يكن الباقى مسافة.

**مسألة ٨٨٩:** إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منها مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

---

(٥٦٢) إذا لم يكن ظن بخلافه.

**مسألة ٨٩٠:** إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة لم يقصر، وكذا في جميع صور التلقيق، إلا إذا كان الذهاب أربعة فما زاد والإياب كذلك.

**مسألة ٨٩١:** مبدأ حساب المسافة من سور البلد، ومتى البيوت فيما لا سور له.

**مسألة ٨٩٢:** لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف، بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

**مسألة ٨٩٣:** يجب القصر في المسافة المستديرة، ويكون الذهاب فيها إلى منتصف الدائرة والإياب منه إلى البلد، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائرة في أحد جوانب البلد، أو كانت مستديرة على البلد.

**مسألة ٨٩٤:** لابد من تحقق القصد إلى المسافة في أول السير فإذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغه تجدد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا شرع في الإياب إلى البلد وكانت المسافة ثانية قصر، وإلا بقي على التمام، فطالب الضالة أو الغريم أو الآبق ونحوهم يتمون، إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثانية فراسخ امتدادية أو ملقة من أربعة ذهاباً ومن أربعة إياباً.

**مسألة ٨٩٥:** إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ يتضرر رفقته - إن تيسر واسافر معهم وإلا رجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسير الرفقـة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

**مسألة ٨٩٦:** لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد والخدم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً تبعاً للقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع بقي على التمام، والأحوط - استحباباً - الاستخبار من المتبوع، ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافة ولو ملقة قصر، وإلا بقي على التمام.

**مسألة ٨٩٧:** إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو

مترددًا في ذلك بقي على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقة، على تقدير حصول أمر محتمل الحصول -سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه -فإذا قصد المسافة واحتمل احتمالاً عقلائياً حدوث مانع عن سفره أتم صلاته، وإن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

**مسألة ٨٩٨:** الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا أتي في قطار أو سفينة بقصد إيصاله إلى نهاية مسافة، وهو يعلم ببلوغه المسافة.

الثاني: استمرار القصد، فإذا عدل -قبل بلوغ الأربعة -إلى قصد الرجوع، أو تردد في ذلك وجوب التمام، والأحوط -لزوماً- بإعادة ما صلاه قصراً إذا كان العدول قبل خروج الوقت<sup>(٥٦٣)</sup> والإمساك في بقية النهار، وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الإفطار.

**مسألة ٨٩٩:** يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاص، كما إذا قصد السفر إلى مكان، وفي الأثناء عدل إلى غيره، إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر على الأصح، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين، من دون تعيين أحدهما، إذا كان السفر إلى كل منها يبلغ المسافة.

**مسألة ٩٠٠:** إذا تردد في الأثناء، ثم عاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملتفة وشرع في السير قصر وإلا أتم صلاته، نعم إذا كان تردداته بعد بلوغ أربعة فراسخ، وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر.

**الثالث:** أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متربداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متربداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر، لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمـهـ أنـ يـنـوـيـ الإـقـامـةـ عـشـرـةـ،ـ أوـ المـرـوـرـ بـالـوـطـنـ،ـ أـتـمـ صـلـاتـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـعـرـضـ مـاـ اـحـتـمـلـ عـرـوـضـهـ.

**الرابع:** أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً كان حراماً لنفسه كإبقاء العبد، أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقة أم للزنا، أم لإعانته الظالم،<sup>(٥٦٤)</sup> ونحو ذلك، ويتحقق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنه يجب فيه التمام، إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، أما إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه، كالغيبة وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب، غاية للسفر وجب فيه القصر.

**مسألة ٩٠١:** إذا كان السفر مباحاً، ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة، وفي وجوب التمام أو القصر وجهان، أظهرهما القصر،<sup>(٥٦٥)</sup> نعم إذا سافر على دابة مغصوبة بقصد الفرار بها عن المالك أتم.

**مسألة ٩٠٢:** إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً -وفي الأثناء قصد المعصية - أتم حينئذ،<sup>(٥٦٦)</sup> وأما ما صلاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادةه إذا كان قد قطع مسافة، وإلا فالأحوط - وجوباً - الإعادة في الوقت

(٥٦٤) في ظلمه.

(٥٦٥) بل الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

(٥٦٦) إذا شرع في السير.

وخارجه، وإذا رجع إلى قصد الطاعة، فإن كان ما بقي مسافة - ولو ملقة - وشرع في السير قصر، وإلا أتم صلاته، نعم إذا شرع في الإياب - وكان مسافة - قصر.

**مسألة ٩٠٣:** إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل إلى المباح، فإن كان الباقي مسافة - ولو ملقة من أربعة ذهاباً وأربعة إياباً - قصر<sup>(٥٦٧)</sup> وإلا أتم.

**مسألة ٩٠٤:** الراجع من سفر المعصية يقصر إذا كان الرجوع مسافة، وإن لم يكن تائباً.

**مسألة ٩٠٥:** إذا سافر لغاية ملقة من الطاعة والمعصية أتم صلاته، إلا إذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال فيتحقق السفر فإنه يقصر.

**مسألة ٩٠٦:** إذا سافر للصيد - لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في إيابه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وكذلك إذا كان للتجارة على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

**مسألة ٩٠٧:** التابع للجائز إذا كان مكرهاً، أو بقصد غرض صحيح، كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر، وإلا فإن كان على وجه يعده من أتباعه وأعوانه في جوره يتم، وإن كان سفر الجائز مباحاً فالتابع يتم والمتبوع يقصر.

**مسألة ٩٠٨:** إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالإعلال الإباحة فيقصر، إلا إذا كانت الحال السابقة هي الحرج، أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرج فلا يقصر.

**مسألة ٩٠٩:** إذا كان السفر في الابتداء معصية فقد صد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وإن كان العدول بعد الزوال، وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمه، ثم

يقضيه ، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء ، وعدل إلى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن يصوم ثم يقضي ، وإن كان قبلها فعليه أن يتم صومه وإن كان بعد الزوال ، ثم يقضي على الأحوط ، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الإتمام والقضاء .

**الخامس:** أن لا يتخذ السفر عملاً له ، كالمكارى ، والملاح والساعي ، والراعي ، والتاجر الذي يدور في تجارتة ، وغيرهم من عمله السفر إلى المسافة فا زاد ، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم وإن استعملوه لأنفسهم ، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر ، وكما أن التاجر الذي يدور في تجارتة يتم الصلاة ، كذلك العامل الذي يدور في عمله ، كالنجار الذي يدور في الرساتيق لتعمير النواعير والكرود ، والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع ، والمحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات وإصلاحها ، والنقار الذي يدور في القرى لنقر الرحى ، وأمثالهم من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والأعمال ، مع صدق الدوران في حقهم ، لكون مدة الإقامة للعمل قليلة ، ومثلهم الخطاب والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والمحبوب ونحوها إلى البلد ، فإنهم يتمون الصلاة ، ويلحق بمن عمله السفر أو يدور في عمله من كان عمله في مكان معين يسافر إليه في أكثر أيامه كمن كانت إقامته في مكان وتجارتة أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر ، والحاصل أن العبرة في لزوم التام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر ، وكان السفر مقدمة له .

**مسألة ٩١٠:** إذا اختص عمله بالسفر إلى مادون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ، نعم إذا كان عمله السفر إلى المسافة معينة كالمكارى من النجف إلى كربلاء ، فاتفق له كري دوابه إلى غيرها فإنه يتم حينئذ .

**مسألة ٩١١:** لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى.

**مسألة ٩١٢:** إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكارى للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، وكذلك لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها ورجع إلى أهله، نعم إذا لم يتهيأ له المكاراة في رجوعه فرجع إلى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فإنه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله، أو متعلق بعمله.

**مسألة ٩١٣:** إذا اتّخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها، كالذى يكري دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الخضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم، وأتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

**مسألة ٩١٤:** الحمدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة، ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يشكل جريان حكم من عمله السفر عليهم، فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام، بل لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما إذا كان زمان سفرهم قليلاً، كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

**مسألة ٩١٥:** الظاهر أن عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد أخرى، على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتّخذ ذلك السفر عملاً له، فسفر بعض كسبة النجف إلى بغداد، أو غيرها لبيع الأجناس التجارية أو شرائها والرجوع إلى البلد، ثم السفر ثانية، وربما يتفق ذلك لهم في الأسبوع مرة أو في شهر مرة، كل ذلك لا يوجب كون السفر عملاً لهم، لأن الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف إلى كربلاء أو بغداد إذا اتّخذ عملاً ومهنة، وتحتفل الفترة

- طولاً وقصراً - باختلاف أنحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده، فإن الفترة المعتادة في بعيد المقصد أطول منها في قريبه، فالذي يكرر سيارته في كل شهر مرة من النجف إلى خراسان ربما يصدق أن عمله السفر، والذى يكرر سيارته في كل ليلة جمعة من النجف إلى كربلاء لا يصدق أن عمله السفر، فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معندة بها، ويحصل ذلك فيما إذا كان عازماً على السفر في كل يوم والرجوع إلى أهله، أو يحضر يوماً ويسافر يوماً، أو يحضر يومين ويسافر يومين، أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفراً واحداً، أو يحضر أربعة أيام ويسافر ثلاثة،<sup>(٥٦٨)</sup> وإذا كان يحضر خمسة ويisافر يومين كالخميس والجمعة فالأحوط له لزوماً الجموع بين القصر والتام.

**مسألة ٩١٦:** إذا لم يتخذ السفر عملاً وحرفة، ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل أن يسافر كل يوم من البلد للتتنزه أو لعلاج مرض، أو لزيارة إمام، أو نحو ذلك - مما لا يكون فيه السفر عملاً له، ولا مقدمة لعمله يجب فيه القصر.<sup>(٥٦٩)</sup>

**مسألة ٩١٧:** إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة منوية، وأما غير المكاري في الحاقه بالمكاري إشكال وإن كان الأظهر جواز اقتصاره على التام.<sup>(٥٧٠)</sup>

**ال السادس:** أن لا يكون من بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الأرض، بل يتبعون العشب والماء أينما كانا ومعهم بيوتهم،

(٥٦٨) لا يترك الاحتياط بالجمع فيه.

(٥٦٩) مالم يكن سفره أكثر من حضره.

(٥٧٠) بل الأحوط الجمع.

فإن هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيتهن بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

**مسألة ٩١٨:** السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضًا عنه ولم يتخذ وطناً آخر إذا لم يكن بانياً على اتخاذ الوطن، وإلا وجوب عليه القصر.

**السابع:** أن يصل إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت،<sup>(٥٧١)</sup> وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الأذان بحيث لا يسمع، ويكتفى أحدهما مع الجهل بحصول الآخر، أما مع العلم بعدم الآخر فالأحوط الجمع بين القصر وال تمام،<sup>(٥٧٢)</sup> ولا يلحق محل الإقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متربدة بالوطن، فيقصر فيها المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر وإن كان الأحوط فيها - استحباباً - الجمع بين القصر وال تمام فيما بين البلد وحد الترخص.

**مسألة ٩١٩:** المدار في السباع على المتعارف من حيث أذن السامع، والصوت المسموع وموانع السمع، والخارج عن المتعارف يرجع إليه، وكذلك الحال في الرؤية.

**مسألة ٩٢٠:** كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حد الترخص في ابتداء السفر،

(٥٧١) الظاهر أن حد الترخص بعد مقدار لا يسمع أذان البلد، والوصول إلى المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت موجب للبيتين بالوصول إلى حد الترخص.

(٥٧٢) ظهر المناقشة فيه وفي سابقه مما تقدم.

كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد، فإنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه التام.

**مسألة ٩٢١:** إذا شك في الوصول إلى الحدّبَنِ على عدمه،<sup>(٥٧٣)</sup> فيبقى على التام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب.

**مسألة ٩٢٢:** يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً، كما أنه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

**مسألة ٩٢٣:** إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصل قصراً، ثم بان أنه لم يصل بطلت، ووجبت الإعادة قبل الوصول إليه تماماً، وبعده قصراً، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صل تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة قبل الوصول إليه قصراً وبعدة تماماً، فإن لم يعد وجب القضاء.

## الفصل الثاني

### في قواطع السفر، وهي أمور

**الأول:** الوطن، والمراد به المكان الذي يتتخذه الإنسان مقرأله على الدوام لو خلي نفسه، بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج، سواء أكان مسقط رأسه<sup>(٥٧٤)</sup> أم أستجده، ولا يعتبر فيه أن يكون له فيه ملك، ولا أن يكون قد أقام فيه ستة أشهر.

**مسألة ٩٢٤:** يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانيين كل

(٥٧٣) الآ إذا علم بحصول هذا الشك له في الإياب أو حصل له في الإياب فلا بد حينئذ من الاحتياط.

(٥٧٤) الظاهر عدم اعتبار اتخاذ المقر على الدوام في الوطن الأصلي، بل يعتبر عدم الإعراض عنه.

واحد منها على الوصف المتقدم، فيقيم في كل سنة بعضاً منها في هذا، وبعضاً في الآخر في الآخر، وكذا يجوز أن يكون له أكثر من وطنين.

**مسألة ٩٢٥:** الظاهر أنه لا يكفي في ترتيب أحكام الوطن مجرد نية التوطن،<sup>(٥٧٥)</sup> بل لابد من الإقامة بقدر يصدق معها عرفاً أن البلد وطنه.

**مسألة ٩٢٦:** الظاهر<sup>(٥٧٦)</sup> جريان أحكام الوطن على الوطن الشرعي وهو المكان الذي يملأ فيه الإنسان منزلة قد استوطنه ستة أشهر، بأن أقام فيها ستة أشهر عن قصد ونية ف يتم الصلاة فيه كلما دخله.

**مسألة ٩٢٧:** يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والعبد والأولاد.

**مسألة ٩٢٨:** إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطناً أصلياً كان أو مستجداً، في بقاء الحكم إشكال، والأظهر البقاء.

**مسألة ٩٢٩:** الظاهر أنه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقراً له - كما هو ديدن المهاجرين إلى النجف الأشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع إلى أوطنهم بعد قضاء وطراهم - لم يكن ذلك المكان وطناً له، نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه، فإذا رجع إليه من سفر الزيارة - مثلاً - أتم وإن لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما أنه يعتبر في جواز القصر في السفر منه إلى بلد آخر لأن تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، فلو كانت أقل وجب التام، وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقبر.

(٥٧٥) الأحوط وجوباً الجمع مالم يحرز صدق الوطن عرفاً.

(٥٧٦) بل الظاهر عدم الجريان.

تنبيه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً، وكان له محل عمل في الكوفة يخرج إليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلاً، فإنه لا يصدق عليه عرفاً - وهو في محله - أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محل العمل وبعد الظهر - مثلاً - يذهب إلى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل، وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محل عمله أتم، وكذلك الحكم لأهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها إليه لعملهم ثم السفر إلى كربلاء مثلاً، فإنهم يتمون فيه الصلاة ذهاباً وإياباً، إذا مروا به.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متتالية في مكان واحد أو العلم ببقاءه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والأخيرة، ويكتفى تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادي عشرة وجب التمام، والظاهر أن مبدأ اليوم طلوع الشمس،<sup>(٥٧٧)</sup> فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فيكتفى في وجوب التمام نيتها إلى غروب اليوم العاشر.

مسألة ٩٣٠: يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في النجف الأشرف ومسجد الكوفة مثلاً بقي على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلق بالبلد من الأمكنة، مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنة التي يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهة كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الإقامة فيها، نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص، فضلاً عما زاد عليه إلى ما دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفة أو السهلة، فالأحوط الجمع

---

(٥٧٧) الأحوط وجوباً الاحتساب من طلوع الفجر.

- حينئذ - مع الإمكان، وإن كان الأظهر جواز الاقتصر على التام وعدم منافاة الخروج المذكور للإقامة، إذا كان زمان الخروج قليلاً.<sup>(٥٧٨)</sup>

**مسألة ٩٣١:** إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين، أو انقضاء الحاجة أو نحو ذلك، وجب القصر وإن اتفق حصوله بعد عشرة أيام، وإذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانية - مثلاً - وكان عشرة أيام كافية في صدق الإقامة ووجوب التام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحدّ معلوم، وإن لم يعلم أنه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، وأما إذا كان التردد لأجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر، وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر، وإن انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

**مسألة ٩٣٢:** تجوز الإقامة في البرية، وحينئذ يجب أن ينوي عدم الوصول إلى ما لا يعتاد الوصول إليه من الامكنة البعيدة، إلا إذا كان زمان الخروج قليلاً، كما تقدم.

**مسألة ٩٣٣:** إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلى فريضة تماماً بقي على الاتمام إلى أن يسافر، وإلا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاماً صلی مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرابعة ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة، سواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم، أو لم يفعل.

**مسألة ٩٣٤:** إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غالباً عن نيته كفى في البقاء على التام، ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاهَا خارج الوقت تماماً، ثم عدل عنها رجع إلى القصر.

(٥٧٨) إذا كان زمان الخروج أكثر من ساعتين فالأحوط وجوباً الجمع، وإذا كان من قصده الخروج تمام اليوم أو تمام الليل يقصر.

**مسألة ٩٣٥:** إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام إلى اقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماماً.

**مسألة ٩٣٦:** لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام قبل البلوغ أيضاً يصلى تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقه ثم جنّ يصلى تماماً بعد الإفاقه في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تتنشئ سفراً.

**مسألة ٩٣٧:** إذا صلى تماماً، ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلى الظهر قصراً ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماماً، ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فإنه يرجع إلى القصر، ويرتفع حكم الإقامة، وإذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام، إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب، وقبل فعل المستحب منه، أو قبل الإتيان بسجود السهو، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

**مسألة ٩٣٨:** إذا استقرت الإقامة ولو بالصلة تماماً، فبداللمقيم الخروج إلى ما دون المسافة، فإن كان ناوياً للإقامة في المقصد، أو في محل الإقامة، أو في غيرهما بقي على التمام، حتى يسافر من محل الإقامة الثانية، وإن كان ناوياً الرجوع إلى محل الإقامة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فيها، وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامة، نعم إذا كان ناوياً السفر من مقصدته وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في إيابه ومحل إقامته أيضاً.

**مسألة ٩٣٩:** إذا دخل في الصلاة بنية القصر، فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أنها قصرأ، وإن كان بعده بطلت.

**مسألة ٩٤٠:** إذا عدل عن نية الإقامة، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً ليبيق على التمام أم لا، بني على عدمها فيرجع إلى القصر.

**مسألة ٩٤١:** إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، وعدل بعد الزوال قبل أن يصل تماماً بقي على صومه وأجزأا،<sup>(٥٧٩)</sup> وأما الصلاة فيجب فيها القصر، كما سبق.

**الثالث:** أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامة عشرة أيام، سواء عزم على إقامة تسعه أو أقل أم بقي متربداً، فإنه يجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

**مسألة ٩٤٢:** المتربد في الامكنة المتعددة يقصر، وإن بلغت المدة ثلاثين يوماً.

**مسألة ٩٤٣:** إذا خرج المقيم المتربد إلى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج إليه، فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

**مسألة ٩٤٤:** إذا تردد في مكان تسعه وعشرين يوماً، ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام فيه -متربداً - تسعه وعشرين، وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متربداً.

**مسألة ٩٤٥:** يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا، كما تقدم في الإقامة.

**مسألة ٩٤٦:** في كفاية الشهر الهلالي إشکال، بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثين يوماً.

(٥٧٩) والأحوط وجوباً قضائه أيضاً إن كان العدول قبل الغروب والآصح صوم ذلك اليوم.

### الفصل الثالث

#### في أحكام المسافر

**مسألة ٩٤٧:** تسقط النوافل النهارية في السفر، وفي سقوط الوتيرة إشكال، ولا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الاوليين منها فيما عدا الأماكن الأربع، كما سيأتي، وإذا صلاها تماماً، فإن كان عالماً بالحكم بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله -بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر- لم تجب الإعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة في البلد، ومثل أن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع، بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة -مثلاً- فأتى فتبين له أنه مسافة، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أن حكم المسافر القصر فأتم، فإن علم أو تذكر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه.

**مسألة ٩٤٨:** الصوم كالصلاوة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم ويصح مع الجهل، سواءً كان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

**مسألة ٩٤٩:** إذا قصر من وظيفته تمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه تمام، فإن الأظهر فيه الصحة. (٥٨٠)

**مسألة ٩٥٠:** إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماماً ولم يصل، ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص والوقت باق، صلى قصراً وإذا دخل عليه الوقت وهو

---

(٥٨٠) بل الأحوط وجوباً الإعادة بال تمام.

مسافر وتمكن من الصلاة قصراً ولم يصل حتى وصل إلى وطنه، أو محل إقامته صلى تماماً، فالمدار على زمان الأداء لازمان حدوث الوجوب.

**مسألة ٩٥١:** إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى في الأول قصراً، وفي العكس تماماً.

**مسألة ٩٥٢:** يتخير المسافر بين القصر وال تمام في الأماكن الأربع المشرفة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة وحرم الحسين علیه السلام، وال تمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر الحق تمام بلدي مكة والمدينة،<sup>(٥٨١)</sup> بالمسجدين دون الكوفة<sup>(٥٨٢)</sup> وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز ال تمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن.

**مسألة ٩٥٣:** لا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن المذكورة بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها، كبيت الطشت في مسجد الكوفة.

**مسألة ٩٥٤:** لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربع.

**مسألة ٩٥٥:** التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإ تمام، وبالعكس.

**مسألة ٩٥٦:** لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد المشرفة.

(٥٨١) القديتيين.

(٥٨٢) والأظهر ثبوت التخيير فيها.

**مسألة ٩٥٧:** يستحب للمسافر أن يقول عقب كل صلاة مقصورة<sup>(٥٨٣)</sup> ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير».

**مسألة ٩٥٨:** يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء.

## فاتمة

### في بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العيدين، وهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط، ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى، ولا يعتبر فيها العدد<sup>(٥٨٤)</sup> ولا تباعد الجماعتين، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

وكيفيتها: ركعتان يقرأ في كل منها الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات، ويقنت عقب كل تكبيرة، وفي الثانية يكبر بعد القراءة أربعاً، ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط<sup>(٥٨٥)</sup> في التكبيرات والقنوتات، ويجزى في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر، فيقول في كل واحد منها: (اللهم أهل الكرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً،

(٥٨٣) استحباباً مؤكداً وإن كان يستحب لكل من فرغ من صلاته.

(٥٨٤) الأحوط أن لا يكون العدد أقل من الخمسة إذا أقيمت جماعة.

(٥٨٥) بل على الأقوى في التكبيرات.

أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلية على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك من عبادك المخلصون) ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء ويجوز تركها في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة.

**مسألة ٩٥٩:** لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة.

**مسألة ٩٦٠:** إذا لم تجتمع شرائط وجوبها في جريان أحكام النافلة عليها إشكال،<sup>(٥٨٦)</sup> والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجدة الواحدة إذا نسيت، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

**مسألة ٩٦١:** إذا شك في جزء منها وهو في محل أتي به، وإن كان بعد تجاوز المحل مضى.

**مسألة ٩٦٢:** ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاه» ثلاثاً.

**مسألة ٩٦٣:** وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، والأظهر سقوط قضائها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً،<sup>(٥٨٧)</sup> ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلا في مكة المعظمة، فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامه بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة

(٥٨٦) فالأحكام التالية مبنية على الاحتياط الوجبي.

(٥٨٧) في ثبوت استحباب الجهر للمنفرد تأمل.

في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان .

و (منها) : صلاة ليلة الدفن ، وتسمي صلاة الوحشة ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والأحوض قراءتها إلى : «هم فيها خالدون» وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشرة مرات ، وبعد السلام يقول : «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت ، وفي روایة بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين ، وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرأً ، ثم الدعاء المذكور ، والجمع بين الكيفيتين الأولى وأفضل .

مسألة ٩٦٤ : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة ، وإن كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال إلى المصلٰي ، على نحو لا يؤذن له بالتصريف فيه إلا إذا صلٰي .

مسألة ٩٦٥ : إذا صلٰي ونسى آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف فهي لا تجزئ عن صلاة ليلة الدفن ، ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلٰياً إذا لم تكن الصلاة تامة .

مسألة ٩٦٦ : وقتها الليلة الأولى من الدفن فإذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة ، أخرت الصلاة إلى الليلة الأولى من الدفن ، ويجوز الإتيان بها في جميع آنات الليل ، وإن كان التعجيل أولى .

مسألة ٩٦٧ : إذا أخذ المال ليصلٰي فنسى الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكه ، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك ، وإذا علم من القرائن أنه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما ، وإن جاز بمثل أداء الدين والأكل والشرب ونحوهما .

و (منها) : صلاة أول يوم من كل شهر ، وهي : ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ، ثم

يتصدق بما تيسر ، يشتري بذلك سلامه الشهر ويستحب قراءة هذه الآيات الكريمة بعدها وهي : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَسِّكَ اللَّهُ بَصَرَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يَسِّكَ بَخِيرًا فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّنَا إِنِّي لَمَّا أُنْزَلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّنَا لَا تَذْرُنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ».

#### مسألة ٩٦٨: يجوز إتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

(ومنها): صلاة الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، يقرأ في الأولى بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظِنَّ أَنْ لَنْ تَنْقُدَ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سَبَحْنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُمَّ، وَكَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» وفي الثانية بعد الحمد «وَعَنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» ثم يرفع يديه ويقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ويذكر حاجته ، ثم يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا (وَفِي نَسْخَةِ إِلَّا) قَضَيْتَهَا لِي» ثم يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى ، وقد ورد أنها تورث

(٥٨٨) في مستدرك الوسائل زيادة: وإن يرددك بخير فلا رادًّا لفضلـه يصيب به من يشاء من عبادـه وهو الغفور الرحيم، وإن يسـك الله بضرـه فلا كاشف له إلـا هو.

دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

**مسألة ٩٦٩:** يجوز الإتيان بركتتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفلية فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

و (منها): الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب: الفرق أولاً ثم الناس، ثم التوحيد، ثم الكافرون، ثم النصر، ثم الأعلى، ثم القدر. ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسينا ونعم الوكيل.

## كتاب الصوم

### وفيه فصول

#### الفصل الأول: في النية

مسألة ٩٧٠: يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة، لا يعني وقوعه عن النية كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفسي عنها، إذا كان عازماً على تركها لو لا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكتفى بذلك فيسائر التروك العبادية أيضاً، ولا يلحق بالنوم السكر والإغماء على الأحوط وجوباً.

مسألة ٩٧١: لا يجب قصد الوجوب والندب، ولا الأداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمؤمر به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره، كما تقدم في كتاب الصلاة.

مسألة ٩٧٢: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتناع الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير، على ما تقدم في النيابة في الصلاة، كما أن فعله عن نفسه يتوقف على امتناع الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه، ويكتفى في المقامين القصد الإجمالي.

**مسألة ٩٧٣:** لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فإذا قصد الصوم عن المفطرات إجمالاً -كفى.

**مسألة ٩٧٤:** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره -على إشكال -فإن نوى غيره بطل، إلا أن يكون جاهلاً به أو ناسياً له، فيجزي عن رمضان - حينئذ -لا عن ما نواه.

**مسألة ٩٧٥:** يكفي في صحة صوم رمضان القصد إليه ولو إجمالاً، فإذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزأ عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزأ عنه، ويكتفى في صحة الصوم المندوب المطلق نية صوم غد قربة إلى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب،<sup>(٥٨٩)</sup> ولو كان غد من أيام البيض مثلاً، فإن قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص وإلا صح مندوباً مطلقاً.

**مسألة ٩٧٦:** وقت النية في الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيق وقته، فإذا أصبح ناوياً للإفطار وبداله قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزاءه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز،<sup>(٥٩٠)</sup> وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تحديد النية.

**مسألة ٩٧٧:** يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، والظاهر كفاية ذلك في غيره أيضاً كصوم الكفار ونحوها.

**مسألة ٩٧٨:** إذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع، أو للجهل

(٥٨٩) على تفصيل يأتي في المسألة (١٠٣٥).

(٥٩٠) عدم الإجزاء إلى العصر في قضاء شهر رمضان مبني على الاحتياط.

بها ولم يستعمل مفطراً في الاجتراء بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال إشكال، والاحتياط بتجديد النية والقضاء لا يترك. (٥٩١)

**مسألة ٩٧٩:** إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزاءً عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية، وإن صامه بنية رمضان بطل، وأما إن صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه إليه - إما الوجبي أو الندي - فالظاهر الصحة، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان وجوباً فالظاهر البطلان، وإذا أصبح فيه ناوياً للافطار فتبين أنه من رمضان قبل تناول المفطر فإن كان قبل الزوال فالأحوط تجديد النية ثم القضاء، وإن كان بعده أمسك وجوباً وعليه قضاوه.

**مسألة ٩٨٠:** تجب استدامة النية إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين، أما الواجب غير المعين فلا يقدح بشيء من ذلك فيه إذا رجع إلى نيته قبل الزوال.

**مسألة ٩٨١:** لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نية المعدول إليه وإلا صح، على إشكال.

## الفصل الثاني

### المفطرات

وهي أمور:

(الأول، والثاني): الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانوا قليلين، أو غير معتادين.

---

(٥٩١) ويجرى هذا الاحتياط في الواجب المعين بالعارض.

(الثالث): **الجماع قبلًاً ودبرًاً**<sup>(٥٩٢)</sup> فاعلاً ومفعولاً به، حيًّا وميتاً، حتى البهيمة على الأحوط وجوباً، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشمة بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه، ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيد -مثلاً- فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

(الرابع): الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله ﷺ أو على الأئمة عليهم السلام، بل الأحوط إلحاد سائر الأنبياء والأوصياء<sup>(٥٩٣)</sup> عليهم السلام بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فكان كذباً فلا بأس، وإن قصد الكذب فكان صدقاً كان من قصد المفتر، وقد تقدم البطلان به مع العلم بفطريته.

**مسألة ٩٨٢:** إذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً له إلى من لا يفهم في بطلان صومه إشكال، والاحتياط لا يترك.

(الخامس): رمس تمام الرأس في الماء، من دون فرق بين الدفعية والتدرج، ولا يقدر رمس أجزاءه على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتس و قد أدخل رأسه في زجاجة ونحوها كما يصنع الغواصون.

**مسألة ٩٨٣:** في إلحاد المضاف بالماء إشكال، والأظهر عدم الإلحاد.<sup>(٥٩٤)</sup>

**مسألة ٩٨٤:** إذا ارتس الصائم عمداً ناوياً للاغتسال، فان كان ناسياً لصومه صح صومه، وغسله، وأما إذا كان ذاكراً فإن كان في شهر رمضان بطل غسله وصومه، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط، وأما في الواجب المعين غير شهر رمضان فيبطل صومه بنية الارتس، والظاهر صحة غسله إلا أن

(٥٩٢) الحكم في الجماع بغير المرأة مع عدم الإنزال مبني على الاحتياط.

(٥٩٣) الصديقة الطاهرة عليها السلام.

(٥٩٤) الأحوط وجوباً إلحاد في المجلاب.

الاحتياط لا ينبغي تركه، وأما في غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحب فلا ينبغي الإشكال في صحة غسله وإن بطل صومه.

(السادس): إصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط، نعم ما يتعرّض التحرز عنه فلا بأس به، والأحوط إلهاق الدخان بالغبار.

(السابع): تعمد البقاء على الجناة حتى يطلع الفجر، والأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان وقضاءه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

**مسألة ٩٨٥:** الأقوى عدم البطلان بالإصباح جنباً، لا عن عدم في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، إلا قضاء رمضان، فلا يصح معه، وإن تضيق وقته. (٥٩٥)

**مسألة ٩٨٦:** لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً معيناً أو غيره - بالإحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميت عمداً حتى يطلع الفجر.

**مسألة ٩٨٧:** إذا أجب - عمداً ليلاً - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجناة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والأحوط استحباباً (٥٩٦) قضاوه، وإن ترك التيمم وجب عليه القضاء والكافرة.

**مسألة ٩٨٨:** إذا نسي غسل الجنابة - ليلاً - حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره، وإن كان أحوط استحباباً، (٥٩٧) والأقوى عدم إلهاق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة، وإن كان إلهاق أحوط استحباباً.

(٥٩٥) وأما إذا علم - بعد الفجر - بجنباته قبله فعدم الصحة مبني على الاحتياط، فإذا كان الوقت مضيقاً فالأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ويأتي بالقضاء بعد الشهر.

(٥٩٦) بل الأحوط وجوباً التيمم والصوم وقضاوه.

(٥٩٧) هذا الاحتياط لا يترك في قضاء شهر رمضان.

**مسألة ٩٨٩:** إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم وجب عليه أن يبق مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر على الأحوط.

**مسألة ٩٩٠:** إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب، فبان الخلاف فلا شيء عليه مع المراعاة، أما بدونها فالأحوط القضاء.

**مسألة ٩٩١:** حدث الحيض والنفاس كالجناة في أن تعمد البقاء عليها مبطل للصوم في رمضان دون غيره، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائتها حتى طلع الفجر صح صومها.

**مسألة ٩٩٢:** المستحاضة الكثيرة يتشرط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين ولليلة الماضية على الأحوط، فإذا تركت إحداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزئ لصلاة الصبح إلا مع وصلها به، وإذا اغتسلت لصلاة الليل لم تتحيز به للصبح، ولو مع عدم الفصل المعتمد به، على الأحوط.

**مسألة ٩٩٣:** إذا أُجنب في شهر رمضان -ليلاً- ونام حتى أصبح فإن نام ناوياً لترك الغسل، أو متربداً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجناة، وإن نام ناوياً للغسل، فإن كان في النومة الأولى صح صومه، وإن كان في النومة الثانية -بأن نام بعد العلم بالجناة ثم أفاق ونام ثانياً حتى أصبح -وجب عليه القضاء، دون الكفارنة، على الأقوى، وإذا كان بعد النومة الثالثة، فالأحوط -استحباباً- الكفارنة أيضاً وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه، وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأشهر (٥٩٨) وجوب القضاء مطلقاً، والأحوط الأولى الكفارنة أيضاً في الثالث.

**مسألة ٩٩٤:** يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، والأحوط - استحباباً - تركه إذا لم يكن معتاد الانتباه، وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً.

**مسألة ٩٩٥:** إذا احتمل في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول، وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

**مسألة ٩٩٦:** لا يعد النوم الذي احتمل فيه ليلاً من النوم الأول بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأول.

**مسألة ٩٩٧:** الظاهر الحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

**مسألة ٩٩٨:** الأقوى عدم الحاق الحائض والنفساء بالجنب، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

(الثامن): إنزال المني بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً، أو سبقه المني بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

(التاسع): الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلأً أو شرباً، كما إذا صب دواء في جرحة أو في أذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه، وكذا إذا طعن برع أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض أهل زماننا فلا يبعد صدق الأكل والشرب حينئذ فيفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأما إدخال الدواء بالإبرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن.

**مسألة ٩٩٩:** لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من المخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، على الأحوط، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بهما.

**مسألة ١٠٠٠:** لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكرة الحامض مثلاً.

**العاشر:** تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

**مسألة ١٠٠١:** إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، وإذا وصل إلى فضاء الفم فابتلاعه - اختياراً - بطل صومه وعليه الكفارة، على الأحوط.

**مسألة ١٠٠٢:** إذا ابتلע في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيء نهاراً، وإلا فلا يبطل صومه على الأظاهر من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما أنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلاعه بالقيء وعدم الانحصار به.

**مسألة ١٠٠٣:** ليس من المفطرات مص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى إلى الحلق، أو تعددى من غير قصد، أو نسياناً للصوم، أما ما يتعدى - عمداً - فيبطل وإن قل، ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار - على ما قيل - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعام في ريقه، ما لم يكن لتفتت أجزائه، ولا بعص لسان الزوج والزوجة، والأحوط الاقتصار على صورة ما إذا لم تكن عليه رطوبة.

**مسألة ١٠٠٤:** يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاءبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبلل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة

بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشد الشعر إلا في مرأى الأئمة عليهم السلام ومدائهم، وفي الخبر : «إذا صمت فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابوا، ولا تساموا، ولا تناززوا، ولا تجادلوا، ولا تبادوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى (٥٩٩)» الحديث طويل.

### تتميم

المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد، ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمصر، بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بأنه حلال وليس بمحظى، نعم إذا وقعت على غير وجه العمد، كما إذا اعتقد أن المائع الخارجي مضاد فارتتس فيه فتبين أنه ماء، أو أخبر عن الله ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه لم يبطل صومه، وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر، أو دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

مسألة ١٠٠٥: إذا أفتر مكرها بطل صومه، وكذا إذا كان لتجاهله، سواء كانت التجاهلة في ترك الصوم، كما إذا أفتر في عيدهم تجاهلة، أم كانت في أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب، والارتماس في نهار الصوم، فإنه يجب الإفطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

---

(٥٩٩) في الوسائل مع اختلاف بعض الكلمات.

**مسألة ١٠٠٦:** إذا اغلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه، أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك في بقية النهار، إذا كان في شهر رمضان على الأظهر، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.

### الفصل الثالث

#### كفاررة الصوم

تجب الكفاررة بتعدم شيء من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفاررة كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال، والصوم المنذور المعين والظاهر اختصاص وجوب الكفاررة بنـ كـانـ عـالـمـاـ بـكـوـنـ مـاـ يـرـتـكـبـ مـفـطـرـاـ، وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ بـهـ فـلاـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـراـ أـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـذـورـاـ لـجـهـلـهـ.<sup>(٦٠٠)</sup> نـعـمـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـحـرـمـةـ مـاـ يـرـتـكـبـ، كـالـكـذـبـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـجـبـتـ الـكـفـارـةـ أـيـضـاـ، وـإـنـ كـانـ جـاهـلـاـ بـفـطـرـيـتـهـ.

**مسألة ١٠٠٧:** كفاررة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفاررة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام،<sup>(٦٠١)</sup> وكفاررة إفطار الصوم المنذور المعين كفاررة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مد، أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.<sup>(٦٠٢)</sup>

(٦٠٠) إذا ارتكبه باعتقاد أنه حلال.

(٦٠١) والأحوط أن تكون متواлиات.

(٦٠٢) متواлиات.

**مسألة ١٠٠٨:** تترکر الكفارة بتكرر الموجب في يومين، لا في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء، فإنها تترکر بتكررها،<sup>(٦٠٣)</sup> ومن عجز عن الخصال الثلاث فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار، ويلزم التكبير عند التمکن على الأحوط وجوباً.

**مسألة ١٠٠٩:** يجب في الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة على الأحوط.

**مسألة ١٠١٠:** إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أن عليه كفترتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الأمة، كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا أكرهت زوجها على ذلك.

**مسألة ١٠١١:** إذا علم أنه أتقى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة معه لم تجحب عليه، وإذا علم أنه أفترأ أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرام كفاه إحدى الخصال، وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان، أو كان من قصائه وقد أفتر قبل الزوال لم تجحب عليه الكفارة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً.<sup>(٦٠٤)</sup>

**مسألة ١٠١٢:** إذا أفتر عمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

**مسألة ١٠١٣:** إذا كان الزوج مفترأ العذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة، وإن كان آثماً بذلك، ولا تجحب الكفارة عليها.

(٦٠٣) على الأحوط.

(٦٠٤) لا يبعد كفاية إطعام العشرة.

**مسألة ١٠١٤:** يجوز التبرع بالكافارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جوازه عن الحي إشكال.

**مسألة ١٠١٥:** وجوب الكفاره موسع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

**مسألة ١٠١٦:** مصرف كفارة الطعام الفقراء، إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم، كل واحد مدّ، والأحوط مدان، ويجزئ مطلق الطعام من التر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً.

نعم الأحوط في كفارة اليدين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

**مسألة ١٠١٧:** لا يجزئ في الكفاره إشباع شخص واحد مرتين أو أكثر، أو إعطاؤه مدين أو أكثر، بل لابد من ستين نفساً.

**مسألة ١٠١٨:** إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعدهم إذا كان ولیاً عليهم، أو وكيلًا عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملکاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً<sup>(٦٠٥)</sup> صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم.

**مسألة ١٠١٩:** زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة، ولا يجوز إعطاؤها من الكفاره إلا إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

**مسألة ١٠٢٠:** تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

**مسألة ١٠٢١:** تجزئ حقة النجف - التي هي ثلاثة حقوق إسلامبول وثلاثة - عن ستة أمداد.

---

(٦٠٥) ويعتبر في الإعطاء بالصغير أن يكون في سن يصدق في مورده الإطعام عرفاً.

**مسألة ١٠٢٢:** في التكفير بنحو التملיק يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مدّ.

**مسألة ١٠٢٣:** يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

(الأول): نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ.

(الثاني): إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفتر.

(الثالث): إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

(الرابع): من استعمل المفتر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجوب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة<sup>(٦٠٦)</sup> واعتقاد بقاء الليل فلا قضاء، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.

(الخامس): الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الكفارة، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلة التي تكون في السماء غير الغيم في إلهاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.

**مسألة ١٠٢٤:** إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفتر أثم وكان عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة على عدم دخوله فأفتر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفتر فلا إثم ولا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفتر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفتر فقد تقدم حكمه.

(السادس): إدخال الماء إلى الفم بضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف،

(٦٠٦) بنفسه من دون اعتقاد على الغير.

فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، وإن نسي فابتلue فلا قضاe، وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعمدي إلى النافلة مشكل.

**مسألة ١٠٢٥: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.**

(السابع): سبق المني بالملاءة ونحوها، إذا لم يكن قاصداً، ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتمداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبق المني إتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

#### الفصل الرابع

##### شرائط صحة الصوم وهي أمور

الإيمان، والعقل، والخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من غير المؤمن ولا من الجنون ولا من الحائض والنساء، فإذا أسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الإمساك بقية النهار، وكذا إذا طهرت الحائض والنساء نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - أتم صومه وأجزاءه، وإذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض والنفاس كما تقدم.

ومنها: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلا في ثلاثة مواضع:  
(أحدها): الثلاثة أيام، هي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمعن عجز عنه.

(ثانيها): صوم الثانية عشر يوماً، التي هي بدل البدنة كفاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

(ثالثها): الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر.

**مسألة ١٠٢٦:** الأقوى عدم جواز الصوم المنذوب في السفر، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

**مسألة ١٠٢٧:** يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم، وإن علم في الأثناء بطل، ولا يصح من الناسي.

**مسألة ١٠٢٨:** يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التام، كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

**مسألة ١٠٢٩:** لا يصح الصوم من المريض، ومنه الأرمد، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتب به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلاً عما إذا علم بذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

**مسألة ١٠٣٠:** لا يكفي الضعف في جواز الإفطار، ولو كان مفترطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغيبة العطش، والأحوط فيهم<sup>(٦٠٧)</sup> الاقتصار في الأكل والشرب، على مقدار الضرورة، والإمساك عن الزائد.

**مسألة ١٠٣١:** إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فiban الخلاف فالظاهر صحة صومه، نعم إذا كان الضرر بحدّ يحرم ارتكابه مع العلم، وفي صحة صومه إشكال،<sup>(٦٠٨)</sup> وإذا

(٦٠٧) إن لم يكن أقوى.

(٦٠٨) بل منع.

صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

**مسألة ١٠٣٢:** قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، وكذلك إذا كان حاذقاً وثقة، إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هاتين الصورتين، وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الإفطار.

**مسألة ١٠٣٣:** إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفتر وجدد النية لم يصح صومه وإن لم يكن عاصياً بإمساكه، والأحوط -استحباباً- أن يisks بقية النهار.

**مسألة ١٠٣٤:** يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

**مسألة ١٠٣٥:** لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره،<sup>(٦٠٩)</sup> وإذا نسي أن عليه صوماً واجباً فقام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه، والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري، كما أنه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره، إذا كان عليه صوم واجب.

**مسألة ١٠٣٦:** يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضور وعدم الإغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

**مسألة ١٠٣٧:** لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء -ولو بعد الزوال- لم يجب عليه الاتمام، والأحوط استحباباً الاتمام.

**مسألة ١٠٣٨:** إذا سافر قبل الزوال، وكان ناوياً للسفر من الليل<sup>(٦١٠)</sup> وجب عليه الإفطار، إلا وجب عليه الاتمام والقضاء على الأحوط، وإن كان السفر بعده

(٦٠٩) على الأحوط في غير قضاء شهر رمضان.

(٦١٠) بل مطلقاً.

وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلدانه في الإقامة، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال، أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار، نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

**مسألة ١٠٣٩:** الظاهر أن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده، وكذا في الرجوع منه هو البلد، لا حد الترخص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفتر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

**مسألة ١٠٤٠:** يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم، ولكنه مكرر، إلا في حج أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة، وإذا كان على المكلف صوم واجب معين جاز له السفر،<sup>(٦١١)</sup> وإن فات الواجب، وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

**مسألة ١٠٤١:** يجوز للمسافر التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع، والأحوط - استحباباً - الترك، ولا سيما في الجماع.

## الفصل الخامس

### ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم الشيخ والشيخة ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان حرجاً ومشقة، ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بعد من الطعام،

(٦١١) هذا في الواجب بالنذر، وأما في غيره كصوم اليوم الثالث من الاعتكاف فالأحوط وجوباً عدم السفر، كما لا يجوز السفر فيها وجب لحق الناس.

والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدّين، بل هو أحوط استحباباً، والظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ والشيخة، إذا تمكنا من القضاء، والأحوط -وجوباً<sup>(٦١٢)</sup> -لذى العطاش القضاء مع التمكן.

ومنهم الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضر حملها، والمرضة القليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضر بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك.

كما أن عليهما الفدية -أيضاً- فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزئ الإشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

ثم إن الترخيص في هذه الموارد ليس بمعنى تخير المكلف بين الصيام والإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها وإن كان اللازم عليهم الإفطار.

مسألة ١٠٤٢: لا فرق في المرضة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد.

## الفصل السادس

### ثبوت الهلال

يثبت ال�لال بالعلم المحاصل من الرؤية أو التواتر، أو غيرهما، وبالاطمئنان المحاصل من الشياع أو غيره، أو بضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهادة عدلين، وفي ثبوته بحكم الحكم الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنداته إشكال بل منع،<sup>(٦١٣)</sup> ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليدين،

(٦١٢) بل استحباباً.

(٦١٣) في المنع تأمل.

ولا بقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة، ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤبة، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤبة من الشهر اللاحق، وكذا بتطوّق الهلال،<sup>(٦١٤)</sup> فيدل على أنه لليلة السابقة.

**مسألة ١٠٤٣:** لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

**مسألة ١٠٤٤:** إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤبة في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.<sup>(٦١٥)</sup>

بيان ذلك<sup>(٦١٦)</sup> أن<sup>(١)</sup> البلدان الواقعة على سطح الأرض تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما تتفق مشارقه وغاربيه، أو تقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه وغاربيه اختلافاً كبيراً.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الإمامية على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فإن عدم رؤيته فيه إنما يستند لا محالة - إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيم، أو ما شاكل ذلك.

١ - نقل من رسالة «المسائل المنتخبة» للإمام الخوئي، وهي مطبوعة في آخرها تحت عنوان: «تفاصيل ثبوت الهلال».

(٦١٤) في ثبوته بتطوّق إشكال.

(٦١٥) في ثبوت الهلال مع عدم الاشتراك في أكثر الليل إشكال.

(٦١٦) الوجوه المذكورة وإن كان بعضها غير تمام عندنا، إلا أن الحكم كما أفتى به شيخنا.

وأما القسم الثاني (ذات الأفاق المختلفة) : فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين ، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الأفق عن الشيخ الطوسي في (المبسوط) ، فإذاً : المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين ، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين : المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الأفق ، ولكن قد خالفهم فيه جماعة من العلماء والمحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد وقالوا بكافية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الأفق بينها .

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا و اختياره صريحاً في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) و اختياره - صريحاً - المحدث الكاشاني في (الوافي) وصاحب الحدائق في حدائقه ، ومال إليه صاحب الجواهر في جواهره والنراقي في (المستند) ، والسيد أبوتراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة .

وهذا القول - أي كافية الرؤية في بلد ما ثبّوت ال�لال في بلد آخر مع اشتراكها في كون ليلة واحدة لها معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وأخر ليلة للأخر ، ولو مع اختلاف أفقها - هو الأظهر ، ويدلنا على ذلك أمران :

(الأول) : أن الشهور القرمزية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعًا خاصاً من الشمس في دورته الطبيعية ، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس ، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيتها في أية بقعة من بقاع الأرض ، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيتها ينتهي شهر قمري ، ويبدأ شهر قمري جديد .

ومن الواضح ، أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها ، لا لبقة دون أخرى ، وإن

كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك : أن رؤية الهملا في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وأنه بداية لشهر قري

جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر : أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلا أنه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حالة مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواءً.

(الثاني) : النصوص الدالة على ذلك ، ونذكر جملة منها :

١ - صحیحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله علیہ السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيته قضى يوماً».

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا - بوضوح - على أن الشهر إذا كان ثلثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة إذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصممه».

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان: (الأولى) قوله عليهما السلام «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة» (الخ) فإنه يدل - بوضوح - على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم بإختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها، (الثانية) قوله عليهما السلام: «لا تصنم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار» فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال - أي خروج القمر عن المحاق - حكم قائم أهل الأرض لا لبقة خاصة.

٣ - صحيحة اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «ولا تصنم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه».

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية أهلل في بلد تكفي لثبوته فيسائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة وإنما فالبلد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ - صحیح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبي عبد الله عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يَغْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ «لَا تَصْنِمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدْ أَهْلُ بَلْدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ» فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة على ما ذكرناه. ويشهد على ذلك ما ورد في عدة روایات في كيفية صلاة عیدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التکبير من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمْلَةِ تَكْبِيرَاتٍ: «أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا».

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية أهلل باختلاف آفاقها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئها أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم.

ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض

بل يعم أهل البقاع أجمع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة على ضوئهما أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جمِيعاً، لأن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا، مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق.

## الفصل السابع

### أحكام قضاء شهر رمضان

**مسألة ١٠٤٥:** لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا، أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الأصلي، ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد، أو حيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض، أو خلاف للحق، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه لم يجب عليه القضاء.

**مسألة ١٠٤٦:** إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شك في عدد الفائت بنى على الأقل<sup>(٦١٧)</sup>.

---

(٦١٧) إلا إذا كان الفوت لعذر وشك في زمان زواله فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر.

**مسألة ١٠٤٧:** لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً<sup>(٦١٨)</sup> عدم تأخير  
قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني، وإن فاتته أيام من شهر واحد لا يجب عليه  
التعيين، ولا الترتيب، وإن عين لم يتعين، وإذا كان عليه قضاء من رمضان سابق  
ومن لاحق لم يجب التعيين<sup>(٦١٩)</sup> ولا يجب الترتيب، فيجوز قضاء اللاحق قبل  
السابق، ويجوز العكس إلا أنه إذا تضيق وقت اللاحق بمحى رمضان الثالث  
الأحوط قضاء اللاحق، وإن نوى السابق حينئذ صح صومه، ووجبت عليه الفدية.

**مسألة ١٠٤٨:** لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكافارة  
والنذر، فله تقديم أيهما شاء.

**مسألة ١٠٤٩:** إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، وما تقبل أن يبرأ لم يجب  
القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيف أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما ظهرت قبل مضي  
زمان يمكن القضاء فيه.

**مسألة ١٠٥٠:** إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه بمرض، واستمر به المرض إلى رمضان  
الثاني سقط قضاوته، وتصدق عن كل يوم بعده، ولا يجزئ القضاء عن التصدق، أما  
إذا فاته بعذر غير المرض وجوب القضاء، وتحجب الفدية أيضاً على الأحوط، وكذا  
إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

**مسألة ١٠٥١:** إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمداً وأخر القضاء إلى رمضان  
الثاني، مع تمكنه منه، عازماً على التأخير أو متساهلاً ومتهاوناً وجوب القضاء  
والفذية معاً، وإن كان عازماً على القضاء قبل محى رمضان الثاني فاتفق طرое  
العذر وجوب القضاء، بل الفدية أيضاً، على الأحوط، إن لم يكن أقوى،<sup>(٦٢٠)</sup>

(٦١٨) بل وجوباً.

(٦١٩) إلا إذا اختلفا في الأثر.

(٦٢٠) في القوّة تأمل.

ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار، ويجب إذا كان الإفطار عمداً - مضافاً إلى الفدية - كفاره الإفطار.

**مسألة ١٠٥٢:** إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للاول ومرة الثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا ولا تترکرر الكفاره للشهر الواحد.

**مسألة ١٠٥٣:** يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد.

**مسألة ١٠٥٤:** لا تجب فدية العبد على سيده، ولا فدية الزوجة على زوجها، ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقه على المنفق.

**مسألة ١٠٥٥:** لا تجزئ القيمة في الفدية، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفارات.

**مسألة ١٠٥٦:** يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال، إذا كان القضاء من نفسه بل تقدم أن عليه الكفاره، أما قبل الزوال فيجوز،<sup>(٦٢١)</sup> وأما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط ترك الإفطار بعد الزوال.

**مسألة ١٠٥٧:** لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكافارة وإن كان الأحوط - استحباباً - الإلحاد.

**مسألة ١٠٥٨:** يجب على ولد الميت - وهو الولد الذكر الأكبر - حال الموت أن يقضي مافات آباء من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاوه، والأحوط - استحباباً - إلحاد الأكبر الذكر في جميع طبقات المواريث - على الترتيب في الإرث - بالابن، والأقوى

---

(٦١١) إذا لم يكن وقت القضاء مضيقاً، وإنما لا يجوز على الأحوط.

عدمه، وأماماً مافات عمداً أو أتى به فاسداً في الحاقه بما فات عن عذر إشكال، وان كان أحوط لزوماً، بل الأحوط إلماً بالآب وإن كان الأقوى خلافه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاوه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء، وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام، لأن المقامين من باب واحد.

**مسألة ١٠٥٩:** يجب التتابع في صوم الشهرين من كفارة الجمع وكفاره التخيير، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول، ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

**مسألة ١٠٦٠:** كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفتر لعذر اضطر إليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً إليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجوب الاستئناف، ومن العذر ما إذا نسي النية إلى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفاره ايضاً إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

**مسألة ١٠٦١:** إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور، إلا أن يقصد تتابع جميع أيامها.

**مسألة ١٠٦٢:** إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا في كفارة القتل في الأشهر الحرم،<sup>(٦٢٢)</sup> فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، ولا يضره تخلل العيد على الأظهر، نعم إذا لم يعلم فلا بأس إذا كان غافلاً، فاتفق ذلك، أما إذا كان شاكاً فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك ثلاثة بدل الهدي، إذا شرع فيها يوم التروية

---

(٦٢٢) أو في الحرم.

وعرفة، (٦٢٣) فإن له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيام التشريق، لمن كان بمنى، أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

**مسألة ١٠٦٣:** إذا نذر أن يصوم شهرًا أو أيامًا معدودة لم يجب التتابع، إلا مع اشتراط التتابع، أو الانصراف إليه على وجه يرجع إلى التقييد.

**مسألة ١٠٦٤:** إذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى التتابع في قضائه.

١

**مسألة ١٠٦٥:** الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة، ونفسه وصيته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاه مستجاب، وخلوقه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعوه الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى.

وأفراده كثيرة، والمؤكد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وأخر خميس منه، وأول الأربعاء من العشر الأوسط ويوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقدلات، ويوم مولد النبي ﷺ ويوم بعثته، ويوم دحـو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعـدة، ويوم عـرفة لـمن لا يضـعـفـهـ عنـ الدـعـاءـ معـ عدمـ الشـكـ فيـ الـهـلـالـ، ويـومـ المـباـهـلـةـ وـهوـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ منـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـتـقـامـ رـجـبـ، وـتـقـامـ شـعـبـانـ، وـبعـضـ المـبـاـهـلـةـ وـهـوـ الـرابـعـ وـالـعـشـرـونـ منـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـتـقـامـ رـجـبـ، وـتـقـامـ شـعـبـانـ، وـبعـضـ كلـ منـهـاـ عـلـىـ اختـلـافـ الـأـبـاعـضـ فـيـ مـرـاتـبـ الـفـضـلـ، وـيـوـمـ الـنـورـوزـ، وـأـوـلـ يـوـمـ مـحـرـمـ وـثـالـثـهـ وـسـابـعـهـ، وـكـلـ خـمـيسـ وـكـلـ جـمـعـةـ إـذـاـمـ يـصـادـفـ عـيـدـاـ.

(٦٢٣) الأحوط وجوباً لمن لا يمكن من الصوم في اليوم السابع أن يؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فلما تبقي بها بعدها متتابعات.

**مسألة ١٠٦٦:** يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الم合法، بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيقه، والولد من غير إذن والده.

**مسألة ١٠٦٧:** يحرم صوم العيددين وأيام التشريق لمن كان بمن ناسكاً كان أم لا، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شرعاً، أما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والأحوط اجتنابه، كما أن الأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك - تطوعاً - بدون إذن الزوج والسيد وإن كان الأقوى الجواز في الزوجة إذا لم يمنع عن حقه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

والحمد لله رب العالمين.

## الفاتمة

### في الاعتكاف

وهو اللبس في المسجد، والأحوط أن يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعا وغیرهما، وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأولى.

**مسألة ١٠٦٨:** يشترط في صحته مضافاً إلى العقل والإيمان أمور :

(الأول): نية القربة، كما في غيره من العبادات، وتحجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية، وحينئذ يشكل (٦٢٤) الاكتفاء بتبييت

---

(٦٢٤) الظاهر عدم الإشكال.

النية، إذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

**مسألة ١٠٦٩:** لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر، اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافا، ولا عن نيابة عن شخص إلى شخص آخر، ولا عن نيابة عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

(الثاني): الصوم، فلا يصح بدونه فلو كان المكلف من لا يصح منه الصوم لسفر، أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

(الثالث): العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضاً، أو ليلة أو بعضها، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وإن جاز إدخالهما بالنية، فلو نذره كان أقل مما يتمثل به ثلاثة.

ولو نذره أقل لم ينعقد، وكذلك لو نذره ثلاثة معينة، فاتفق أن الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها بشرط لا، من جهة الزيادة ولا بشرط من جهة النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام، وإن نواها بشرط لا، من جهة النقصة، ولا بشرط من جهة الزيادة ضم إليها السادس أفرد اليومين أو ضمها إلى الثلاثة.

(الرابع): أن يكون في أحد المساجد الأربع: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، أو في المسجد الجامع في البلد، والأحوط استحباباً -مع إمكانه- الاقتصار على الأربع.

**مسألة ١٠٧٠:** لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر، وعليه قضاوه على الأحوط إن كان واجباً<sup>٦٢٥</sup> في مسجد

آخر، او في ذلك المسجد، بعد ارتفاع المانع.

**مسألة ١٠٧١:** يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به.

**مسألة ١٠٧٢:** إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغى قصده.  
(الخامس): إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة إلى مملوكيه، والزوج بالنسبة إلى زوجته، إذا كان منافياً لحقه، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيدائهما شفقة عليه.

(السادس): استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان<sup>(٦٢٦)</sup> في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو حاجة لابد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة، أو استحاضة، أو مسّ ميت، وإن كان السبب باختياره.

ويجوز الخروج للجناز لتشييعها، والصلاوة عليها، ودفنها، وتغسيلها، وتکفينها ولعيادة المريض، أما تشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة في جوازها إشكال، والأظهر الجواز فيما إذا عدّ من الضرورات عرفاً والأحوط - استحبابا<sup>(٦٢٧)</sup> - مراعاة أقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة، وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل، وإن كان عن إكراه أو اضطرار، والأحوط وجوباً ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر إليه اجتنب الظلال مع الإمكان.

(٦٢٦) فيه إشكال.

(٦٢٧) بل وجوباً.

**مسألة ١٠٧٣:** إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله، إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمسن الميت.

### فصل

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلاً عما بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فالأقوى عدم وجوبه بالشرع، وإن كان في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث، إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفاق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه - حينئذ - إن شاء، ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية، سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

**مسألة ١٠٧٤:** الظاهر أنه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء، وإن لم يكن عارض. (٦٢٨)

**مسألة ١٠٧٥:** إذا شرط الرجوع حال النية، ثم بعد ذلك أسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

**مسألة ١٠٧٦:** إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع فيه في جواز الرجوع إذا لم يشترطه في نية الاعتكاف إشكال، والأظهر جوازه.

**مسألة ١٠٧٧:** إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقبح ذلك في الاعتكاف وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه، وجلس فيه في البطلان تأمل. (٦٢٩)

---

(٦٢٨) في جواز اشتراط الرجوع مع عدم العارض إشكال.

(٦٢٩) بل الأظهر البطلان.

## فصل

### في أحكام الاعتكاف

**مسألة ١٠٧٨: لابد للمعتكف من ترك أمور :**

( منها ) : مباشرة النساء بالجماع ، والأحوط - وجوباً - إلهاق اللمس والتقبيل بشهوة به ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .  
و ( منها ) : الاستمناء على الأحوط وجوباً .

و ( منها ) : شم الطيب والريحان مع التلذذ ، ولا أثر له إذا كان فاقداً لحاسة الشم .  
و ( منها ) : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة على الأحوط وجوباً ، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات ، حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وإن كان الأحوط - استحباباً - الاجتناب ، وإذا اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ، مما تنس حاجة المعتكف به ولم يكن التوكيل ولا النقل بغيرهما فعله .

و ( منها ) : المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة ، لا بداعي إظهار الحق وردة الخصم عن الخطأ ، فإنه من أفضل العبادات ، والمدار على القصد .

**مسألة ١٠٧٩: الأحوط - استحباباً - للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم ، وإن كان الأقوى خلافه ، ولا سيما في لبس المخيط وإزالة الشعر ، وأكل الصيد ، وعقد النكاح ، فإن جميعها جائز له .**

**مسألة ١٠٨٠: الظاهر أن المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهر ، وفي حرمتها تكليفاً إذا لم يكن واجباً معيناً ولو لأجل انقضاء يومين منه إشكال ، وإن كان أحوط وجوباً .**  
(٦٣٠)

**مسألة ١٠٨١:** إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة - سهواً - في عدم قدحه إشكال، ولا سيما في الجماع.

**مسألة ١٠٨٢:** إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوه على الأحوط - وإن كان غير معين وجوب استئنافه، وكذا يجب القضاء - على الأحوط - إذا كان مندوباً، وكان الإفساد بعد يومين، أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء.

**مسألة ١٠٨٣:** إذا باع أو اشتري في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه، وإن بطل اعتكافه.

**مسألة ١٠٨٤:** إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، والأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع، وإن كان أحوط استعباباً، وكفارته كفارة صوم شهر رمضان، وإن كان الأحوط أن تكون كفارته مثل كفارة الظهار، وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان، والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الأحوط.

والحمد لله رب العالمين

# كتاب الزكاة

## وفيه مقاصد

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر، بل في جملة من الأخبار إن مانع الزكاة كافر.

### المقصد الأول : شرائط وجوب الزكاة

(الأول) : البلوغ .

(الثاني) : العقل .

(الثالث) : الحرية .

فلا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية .

مسألة ١٠٨٥: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الإبطاق والأدواري .

(الرابع) : الملك ، في زمان التعلق ، أو في تمام الحول كما تقدم ، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه ، والمال الموصى به قبل وفاة الموصي .

(الخامس): التمكّن من التصرف.<sup>(٦٣١)</sup>

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالإتلاف ونحوه، فلا زكاة في المسروق، والمحود، والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف، والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه، وأما المندور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.<sup>(٦٣٢)</sup>

**مسألة ١٠٨٦:** لا تجب الزكاة في نماء الوقف، إذا كان مجموعاً على نحو المصرف، وتجب إذا كان مجموعاً على نحو الملك، من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماءها على ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للأشخاص، كالوقف على الذرية - مثلاً - وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم، وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نمائها ملكاً للعنوان - كالوقف على القراء أو العلماء - لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

**مسألة ١٠٨٧:** إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

**مسألة ١٠٨٨:** قيل: إن ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن مانع من التمكّن من التصرف، بخلاف سائر الخيارات، ولكنه محل إشكال بل منع<sup>(٦٣٣)</sup>.

(٦٣١) الأحوط وجوباً أداء الزكاة في الغلات وإن لم يتمكّن من التصرف عند التعليق، كما إذا كانت مخصوصة، فيؤدي زكاتها إذا ردّت إليه.

(٦٣٢) ثبوتها فيه في غاية الإشكال، ولا يترك الاحتياط بالتصدق به وأداء الزكاة من مال آخر.

(٦٣٣) المنع محل تأمل، فلا يترك الاحتياط بإبقاء العين إلى زمان ردّ مثل الثمن، وأداء الزكاة من مال آخر.

**مسألة ١٠٨٩: الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا ينبع عن وجوب الزكوة.**

**مسألة ١٠٩٠: إذا عرض عدم التمكن من التصرف، بعد تعلق الزكوة، أو مضى الحول متمكناً فقد استقر الوجوب، فيجب الأداء، إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.**

**مسألة ١٠٩١: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا على المقرض، فلو افترض نصاباً من الأعيان الزكوية، وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكوة، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكوة عنه، نعم إذا أدى المقرض عنه صح، وسقطت الزكوة عن المقترض ويصح مع عدم الشرط أن يتبرع المقرض عنه بأداء الزكوة كما يصح تبرع الأجنبي.**

**مسألة ١٠٩٢: يستحب لولي الصبي والجنون إخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر بها هما هما.**

**مسألة ١٠٩٣: إذا علم البلوغ والتعلق ولم يعلم السابق منه ما لم تجب الزكوة سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ، أم علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق، أم جهل التاريخان، وكذا الحكم في الجنون إذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون وجبت الزكوة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ الجنون أو علم تاريخ الجنون وجهل تاريخ التعلق أو جهل التاريخان معاً.**

**مسألة ١٠٩٤: إذا استطاع بثبات النصاب أخرج الزكوة، إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، وإن كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حنطة استطاعته، ولو بتبدل المال بغيره، نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكوة أيضاً.**

## المقصد الثاني : ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، والغلال الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وفي الندين :

الذهب والفضة ، ولا تجب فيها عدا ذلك ، نعم تستحب في غيرها ، من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم ، والأرز ، والدخن ، والحمص ، والعدس ، والماش ، والذرة ، وغيرها ، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل ، والثاء والبطيخ والخيار ونحوها ، وتستحب أيضاً في مال التجارة ، وفي الخيل الإناث ، دون الذكور ودون الحمير ، والبغال .

والكلام في التسعة الأول يقع في مباحث :

## المبحث الأول : الأنعام الثلاثة

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة المتقدمة - أربعة :

### الشرط الأول: النصاب

في الإبل اثني عشر نصاباً، الأول: خمس، وفيها شاة، ثم عشر وفيها شatan، ثم خمس عشرة وفيها ثلات شياه ثم عشرون وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الدخلة في السنة الثانية، ثم ست وأربعون وفيها حقة، وهي الدخلة في السنة الرابعة، ثم إحدى وستون وفيها جذعة، وهي الدخلة في السنة الخامسة، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون، وفيها حقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين

حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحسب الأربعين لم تكن زيادة ولا نقصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين، وإن كان مطابقاً لكل منها - كالمائتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لها - معاً - كالمائتين والستين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا لا عفو إلا فيما دون العشرة.

**مسألة ١٠٩٥:** إذا لم يكن عنده بنت مخاضاً جزأ عنها ابن لبون وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

**مسألة ١٠٩٦:** في البقر نصابان، الأول ثلاثون، وفيها تبيع ولا تجزئ التبيعة على الأحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية، ثم أربعون، وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب،<sup>(٦٣٤)</sup> ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عدّ بها، وإن طابق الأربعين - لا غير - كالثمانين عدّ بها، وإن طابقها - كالسبعين - عدّ بها معاً، وإن طابق كلاً منها - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد على النصاب من الآحاد إلى التسعة.

**مسألة ١٠٩٧:** في الغنم خمسة نصب، أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه، ثم ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه، ثم أربعين شاة، ففي كل مائة شاة بالغالب ما بلغ، ولا شيء فيها نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

**مسألة ١٠٩٨:** الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العراب

(٦٣٤) والأحوط وجوباً في التسعين ثلات توابع حولييات.

والبخاتي، ولا في الغنم بين المعاذ والضأن، ولا بين الذكر والأئنة في الجميع.

**مسألة ١٠٩٩: المال المشترك** – إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب – وجبت الزكاة على كل منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصبيه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وإن بلغ المجموع النصاب.

**مسألة ١١٠٠: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعضه عن بعض** ، فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

**مسألة ١١٠١: الأحوط وجوباً في الشاة التي تجب في نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنة** ، وتدخل في الثانية، إن كانت من الضأن، أو تكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، إن كانت من المعاذ، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر، كما يجوز دفع القيمة من النقدين، وما يحكمها من الأثمان، كالأوراق النقدية وإن كان دفع العين أفضل وأحوط.

**مسألة ١١٠٢: المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب** ، وفي كون الاعتبار بقيمة بلد الدفع أو بلد النصاب إشكال، والأحوط دفع أعلى القيمتين.

**مسألة ١١٠٣: إذا كان مالك للنصاب لازيد** – كأربعين شاة مثلاً – فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه – حينئذ – عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه – حينئذ – عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب – لأن كان عنده خمسون شاة – وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين، إلى أن ينقص عن النصاب.

**مسألة ١١٠٤: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزئ دفع الذكر عن الأنثى** .. أوكس، وإذا كان كله من الضأن يجزئ الدفع المعاذ عن الضأن وبالعكس، وكذا

الحال في البقر والجاموس والإبل والعرب والبخاقي.

**مسألة ١١٥:** لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في العد من النصاب، نعم إذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، وإذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملقاً من الصنفين على الأحوط، إن لم يكن أقوى، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الإخراج منها.

#### (الشرط الثاني): السوم طول الحول

إذا كانت معلوقة، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الانقطاع.

**مسألة ١١٦:** لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره، بإذنه أو لا، كما أن الظاهر أنه لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت مملوك أو مباح، فإن رعاها في الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة،<sup>(٦٣٥)</sup> نعم إذا كان المرعى مزروعاً في صدق السوم إشكال، والأظهر عدم الصدق، وإذا جز العلف المباح فأطعمها إياه كانت معلوقة، ولم تجب الزكاة فيها.

**(الشرط الثالث):** أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول وإلا لم تجب الزكاة فيها، وفي قدر العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة إشكال، والأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم القدر، كما تقدم في السوم.

---

(٦٣٥) وأما إذا اشتراها أو استأجرها لذلك فسامرت فيها فعل الأحوط.

(الشرط الرابع) : أن يمضي عليها حول جامعة للشراطه ويكتفى فيه الدخول في الشهر الثاني عشر ، والأقوى استقرار الوجوب بذلك، فلا يضر فقد بعض الشراطه قبل تمامه ، نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول ، وابتداء الحول الثاني بعد إتمامه .

مسألة ١١٠٧ : إذا اختل بعض الشروط في أثناء الأحد عشر بطل الحول ، كما إذا نقصت عن النصاب ، أو لم يتمكن من التصرف فيها ، أو بدها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكريا ، ولا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه .

مسألة ١١٠٨ : إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بنتائج ، أو شراء ، أو نحوهما ، فإما أن يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده أربعون من الغنم ، وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه ، إلا ما وجب في الأول ، وهو شاة في الفرض ، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً ، كما إذا كان عنده خمس من الإبل ، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى ، كان لكل منها حول بانفراده ، ووجب عليه فريضة كل منها عند انتهاء قوله ، وكذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان نصاباً مستقلاً ، ومكملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حوالها ولدت ستة ، وأما إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ، ولكن كان مكملاً للنصاب اللاحق ، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر ، وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لها معاً .

مسألة ١١٠٩ : ابتداء حول السخال من حين النتاج ، إذا كانت أمها سائمة ، وكذا إذا كانت معلوفة - على الأحوط - إن لم يكن أقوى .

## المبحث الثاني : زكاة النقددين

مسألة ١١٠: يشترط في زكاة النقددين - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور:

(الأول): النصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيري،<sup>(٦٣٦)</sup> ولا زكاة فيها دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وهي ثلاثة مثاقيل صيرافية وفيها أيضاً أربعاً عشرها، وهكذا كلما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.

أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين المائتين والأربعين، وزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرافية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيري وربع عشره، والضابط في زكاة النقددين من الذهب والفضة: ربع العشر، لكنه يزيد على القدر الواجب قليلاً في بعض الصور.

(الثاني): أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة، بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، أما المسحوح بالأصل فالأحوط وجوب الزكاة فيه إذا عومل به، وأما المسكون الذي جرت المعاملة به ثم هجرت فالأحوط الزكاة فيه، وإن كان الأظهر العدم، وإذا اتّخذ للزينة فإن كانت المعاملة باقية وجبت فيه على الأحوط، وإلا فالأظهر عدم الوجوب، ولا تجب الزكاة في الخلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

(الثالث): الحول، على نحو ما تقدم في الأنعام، كما تقدم أيضاً حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

**مسألة ١١١:** لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردي، ولا يجوز الإعطاء من الردي، إذا كان تمام النصاب من الجيد. (٦٣٧)

**مسألة ١١٢:** تجب الزكاة في الدرارهم والدنانير المغشوشة وإن لم يبلغ خالصها النصاب، (٦٣٨) وإذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش، في وجوب الزكاة فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال. (٦٣٩)

**مسألة ١١٣:** إذا شك في بلوغ النصاب فالظاهر عدم وجوب الزكاة، وفي وجوب الاختبار إشكال (٦٤٠) أظهره العدم، والاختبار أحوط.

**مسألة ١١٤:** إذا كان عنده أموال زكوية، من أجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها، ولا يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في أحدهما، وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، وكذا إذا كان عنده روبيه انكليزية وقرآن إيراني.

### المبحث الثالث : زكاة الغلات الأربع

**مسألة ١١٥:** يشترط في وجوب الزكاة فيها أمران: (الأول): بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال، والوزنة أربع

(٦٣٧) إذا لم يكن تمام النصاب من الجيد فالأحوط وجوباً أن لا يعطي تمام الزكوة من الردي.

(٦٣٨) على الأحوط فيها إذا لم يبلغ خالصها النصاب وكان الغش زائداً عما هو المعمول.

(٦٣٩) بل منع.

(٦٤٠) الأحوط وجوباً الاختبار.

وعشرون حقة، والحقيقة ثلاثة حرق اسلامبول وثلث، وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشرون حرق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيًا، والوزنة أربع وعشرون حقة، والحقيقة مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيًا، وبوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلوًّا تقربيًا.

(الثاني): الملك في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع، أم بالشراء، أم بإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ١١٦: المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصر ممًّا في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطة أو شعير أو ثمر أو عنبر.

مسألة ١١٧: المدار في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فإذا بلغ النصاب وهو عنبر، ولكنه إذا صار زبيباً نقص عنه لم تجب الزكاة.

مسألة ١١٨: وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلة، واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك الدفع عنه -بغير عذر- ضمن مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم يجوز الإخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، ويجب على الساعي القبول.

مسألة ١١٩: لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فإذا أعطي زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

مسألة ١٢٠: المدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات، العشر إذا سقي سيناً، أو بماء السماء، أو بعص عروقه من الأرض، ونصف العشر إذا سقي بالدلاء والملاكيئة، والناعور، ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقي بالأمررين فإن كان أحدهما الغالب بحيث ينسب السقي إليه ولا يعتد بالآخر، فالعمل على الغالب، وإن كانوا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً وإن كان السقي بأحدهما أكثر من الآخر، يوزع الواجب

فيعطي من نصفه العشر ، ومن نصفه الآخر نصف العشر ، وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الأقلّ ، والأحوط - استحباباً - الأكثر .

**مسألة ١١٢١:** المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر ، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء ، فلما أثمر صار يسقى بالنزيز أو السيج عند زيادة الماء وجب فيه العشر ، ولو كان بالعكس وجوب فيه نصف العشر .

**مسألة ١١٢٢:** الأمطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه ، إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي ، فيجب حينئذ العشر ، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي ، فيجب التوزيع .

**مسألة ١١٢٣:** إذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض ، فسقى به آخر زرعه ، فالظاهر وجوب العشر ، (٦٤١) وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ، ثم بدل له فسقى به زرعه ، وأما إذا أخرجه لزرع فبداله فسقى به زرعاً آخر ، أو زاد فسقى به غيره فالظاهر وجوب نصف العشر .

**مسألة ١١٢٤:** ما يأخذه السلطان باسم المقاومة - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب إخراج زكاته .

**مسألة ١١٢٥:** المشهور استثناء المؤون التي يحتاج إليها الزرع والثمر من أجراة الفلاح ، والحارث ، والساقي ، والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الأرض ولو غصباً ، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع ، أو الثمر ، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخارج ، ولكن الأحوط - في الجميع - عدم الاستثناء ، نعم المؤون التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي .

(٦٤١) وجوب العشر فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط .

**مسألة ١١٢٦:** يضم النخل بعض إلى بعض، وإن كانت في أمكنة متباعدة وتفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثرتان لعام واحد، وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحوظ النصاب في المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وإن لم يبلغه كل واحد منها، وأما إذا كان نخل يشمر في العام مرتين في الضم فيه إشكال، وإن كان الضم أحوط وجوباً.

**مسألة ١١٢٧:** يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين وما بحكمها من الأثمان، كالأوراق النقدية.

**مسألة ١١٢٨:** إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصبيه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

**مسألة ١١٢٩:** إذا اختلفت أنواع الغلة الواحدة يجوز دفع الجيد عن الأجدود والرديء عن الرديء، وفي جواز دفع الرديء عن الجيد إشكال والأحوط - وجوباً - العدم.

**مسألة ١١٣٠:** الأقوى أن الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الإشاعة، ولا على نحو الكلي في المعين، ولا على نحو حق الرهانة، ولا على نحو حق الجناية، بل على نحو آخر وهو الشركة في المالية<sup>(٦٤٢)</sup> ويجوز للملك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً أو غير مشاع، نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع في حصة الزكاة، إلى أن يدفعها البائع، فيصح بلا حاجة إلى إجازة المحاكم، أو يدفعها المشتري فيصح أيضاً، ويرجع بها على

(٦٤٢) أى على وجه الكلى فيها.

البائع، وإن أجاز الحكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صحة البيع وكان الثمن زكاة، فيرجع الحكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، وإلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

**مسألة ١١٣١:** لا يجوز التأخير في دفع الزكاة، من دون عذر، فإن آخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن آخره مع العلم بوجود المستحق ضمن، نعم يجوز للهالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاة، ويكون أمانة في يده لا يضمه إلا مع التفريط، أو مع التأخير مع وجود المستحق، من دون غرض صحيح.  
وفي ثبوت الضمان معه - كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجياً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة - إشكال،<sup>(٦٤٣)</sup> ونماء الزكاة تابع لها في المصرف، ولا يجوز للهالك إبدالها بعد العزل.

**مسألة ١١٣٢:** إذا باع الزرع أو الثمر، وشك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع على الأظهر، وإن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وإلا وجب عليه،<sup>(٦٤٤)</sup> حتى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فإن الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

**مسألة ١١٣٣:** يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص ثغر النخل والكرم على المالك، وفائدة جواز الاعتماد عليه، بلا حاجة إلى الكيل والوزن، والظاهر جواز الخرص

(٦٤٣) الظاهر في الفرض عدم الضمان.

(٦٤٤) على إشكال.

للهالك ، إما لكونه بنفسه من أهل الخبرة ، أو لرجوعه إليهم .

### المقصد الثالث : أصناف المستحقين وأوصافهم وفيه مبحثان

#### المبحث الأول : أصنافهم

وهم ثمانية:

(الأول) : الفقير .

(الثاني) : المسكين .

وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته الائقة بحاله له ولعاليه ، والثاني أسوأ حالاً من الأول ، والغنى بخلافهما فإنه من يملك قوت السنة فعلاً نقداً أو جنساً ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربجه بمؤونته ومؤونة عياله ، أو قوة : بأن يكون له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤونة وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً ، فالظاهر عدم جواز أخذه ، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ .

مسألة ١١٣٤ : إذا كان له رأس مال لا يكفي ربجه لمؤونة السنة جاز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤونته ، أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوها تقوم قيمتها بمؤونته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقاءها وأخذ المؤونة من الزكاة .

مسألة ١١٣٥ : دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ، ولو لكونه من أهل الشرف لا تخضع من أخذ الزكاة ، وكذا ما يحتاج إليه من الثياب ، والألبسة الصيفية ، والشتوية ، والكتب العلمية وأثاث البيت من الظروف ، والفرش ، والأواني ، وسائر ما يحتاج إليه .

نعم إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤونته لم يجز له الأخذ، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، وكان التفاوت بينها يكفيه لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاة على الأحوط وجوباً إن لم يكن أقوى،<sup>(٦٤٥)</sup> وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من أغیان المؤونة، إذا كانت عنده وكان يكفي الأقل منها.

**مسألة ١١٣٦:** إذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ، وكذا إذا كان قادراً على الصنعة، لكنه كان فاقداً للآلاتها.

**مسألة ١١٣٧:** إذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة لم يجز له أخذ الزكاة، إلا إذا خرج وقت التعلم فيجوز، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، إذا كان الوقت بعيداً، بل إذا كان الوقت قريباً - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الأخذ ما لم يتعلم.

**مسألة ١١٣٨:** طالب العلم الذي لا يملك فعلاً ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجباً عليه، وإلا فإن كان قادراً على الاكتساب، وكان يليق بشأنه لم يجز له أخذ الزكاة، وأما إن لم يكن قادراً على الاكتساب فقد رأس المال أو غيره من المعدّات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الأخذ، هذا بالنسبة إلى سهم الفقراء، وأما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى،<sup>(٦٤٦)</sup> وإن لم يكن المشتغل ناوياً للقربة، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسة المحرمة لم يجز له الأخذ.

**مسألة ١١٣٩:** المدعى للقرء إن علم صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل ذلك

(٦٤٥) في القوة تأمل وإن كان الاحتياط لا يترك.

(٦٤٦) والأحوط أن تترتب عليه مصلحة عامة.

جاز<sup>(٦٤٧)</sup> إعطاؤه إلا إذا علم غناه سابقاً، فلابد في جواز الاعطاء - حينئذ - من الوثوق بفقره.

مسألة ١١٤٠: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لم يجز، إلا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، وإذا امتنع الورثة من الوفاء في جواز الاحتساب إشكال، وإن كان أظهر،<sup>(٦٤٨)</sup> وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدها منه.

مسألة ١١٤١: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكوة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيّل الفقير أنه هدية، ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم إليه قر الصدقة فأكله.

مسألة ١١٤٢: إذا دفع الزكوة باعتقاد الفقر، فبان كون المدفوع إليه غنياً فإن كانت متعينة بالعزل<sup>(٦٤٩)</sup> وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتقاداً على حجة فليس عليه ضمانها، وإنما ضمنها، ويجوز له أن يرجع إلى القابض إذا كان يعلم أن ما قبضه زكوة، وإن لم يعلم بحرمتها على الغني، وإنما فليس للداعف الرجوع إليه، وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكوة من غير جهة الغني، مثل أن يكون من تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الداعف غير هاشمي أو غير ذلك.

(الثالث): العاملون عليها، وهم المنصوبون لأخذ الزكوة وضبطها وحسابها

(٦٤٧) إن علم فقره سابقاً، ومع الجهل فالأحوط عدم الإعطاء.

(٦٤٨) والأحوط وجوباً عدم الاحتساب فيه وفيما بعده.

(٦٤٩) بل مطلقاً.

وإيصالها إلى الإمام أو نائبه، أو إلى مستحقيها.

(الرابع):<sup>(٦٥٠)</sup> المؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار<sup>(٦٥١)</sup> الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

(الخامس): الرقاب: وهم: العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة،<sup>(٦٥٢)</sup> فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا على الأظهر.<sup>(٦٥٣)</sup>

(السادس): الغارمون: وهم: الذين ركبتم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفًا في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكوة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذ وفاءً عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاءً عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم من تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(السابع): سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير كبناء القنطر، والمدارس

(٦٥٠) والأحوط وجوباً فيه وفي السابع عدم الصرف فيها مع وجود الفقير في المحل.

(٦٥١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بعدم الدفع إليهم.

(٦٥٢) إذا كانوا مسلمين.

(٦٥٣) بل الظاهر التقييد.

والمساجد، وإصلاح ذات البين، ورفع الفساد، ونحوها من الجهات العامة،<sup>(٦٥٤)</sup> وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بدونه أو مع تمكنه إذا لم يكن مقدماً عليه إلا به، إشكال بل منع.

(الثامن) : ابن السبيل الذي نفت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلدته فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، بل عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلدته، على الأحوط وجوباً.<sup>(٦٥٥)</sup>

**مسألة ١١٤٣ :** إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطتها، ثم بان العذر جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفة استرجع البدل، إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

**مسألة ١١٤٤ :** إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً انعقد نذره فإن سهراً فأعطتها فقيراً آخر أجزاء، ولا يجوز استردادها، وإن كانت العين باقية، وإذا أطعها غيره - متعمداً فالظاهر الإجزاء أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفارة.

## المبحث الثاني : في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

(الأول) : اليمان فلا تعطي الكافر، وكذا المخالف من سهم القراء، وتعطي أطفال المؤمنين وبمحانيهم، فإن كان بنحو التمليل وجوب قبول ولهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج إلى قبول الولي<sup>(٦٥٦)</sup> وإن كان أحوط استحباباً.

(٦٥٤) اعتبار المصلحة العامة في صرف سبيل الله مبني على الاحتياط.

(٦٥٥) بل على الأقوى.

(٦٥٦) والأحوط وجوباً - مع وجود الولي - أن يكون الصرف بوساطته أو باستيذان منه.

**مسألة ١١٤٥:** إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، وإن كان قد أعطاها المؤمن أجزاءً.

(الثاني): أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي، ويكون الدفع إليه إعانة على الإثم، والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتjaهر بالفسق.

(الثالث): أن لا يكون من تجب نفقته على المعطي كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو الإناث والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها - والمملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتتوسيع زائداً على الازمة فالأحوط - إن لم يكن أقوى - عدم جوازه، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم. <sup>(٦٥٧)</sup>

**مسألة ١١٤٦:** يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على الإنفاق، أو لم يكن باذلاً، بل وكذا إذا كان باذلاً مع المنة غير القابلة للتحمل عادة، والأقوى عدم وجوب الإنفاق عليه، مع بذل الزكاة ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة، مع بذل الزوجة للنفقة، بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعاً.

**مسألة ١١٤٧:** يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواءً كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال، والأظهر عدم.

**مسألة ١١٤٨ :** يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج، ولو كان الإنفاق عليها.

**مسألة ١١٤٩ :** إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

**مسألة ١١٥٠ :** يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط - استحباباً - الترك.

(الرابع) : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله، نعم لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، ومنازل الزوار والمدارس، والكتب ونحوها.

**مسألة ١١٥١ :** يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز لهأخذ زكاة غير الهاشمي مع الإضطرار، وفي تحديد الإضطرار إشكال، وقد ذكر جماعة من العلماء أن المسوغ عدم التken من الخمس بقدر الكفاية، وهو أيضاً مشكل، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس، وسائر الوجوه يوماً فيوماً مع الإمكان.

**مسألة ١١٥٢ :** الهاشمي هو المنتسب - شرعاً - إلى هاشم بالأب دون الأم، وأما إذا كان منتسباً إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس.

**مسألة ١١٥٣ :** المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذا الصدقات الواجبة كالكفارات، ورد المظالم، وبجهول المالك، واللقطة ومنذور الصدقة، والموصى به للقراء.

**مسألة ١١٥٤ :** يثبت كونه هاشمياً بالعلم، والبينة، وبالشیاع الموجب للاطمئنان،<sup>(٦٥٨)</sup>

(٦٥٨) وبأخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف.

ولا يكفي مجرد الدعوى ، وفي براءة ذمة المالك إذا دفع الزكاة إليه - حينئذ - إشكال والأظهر عدم البراءة .

## فصل

### في بقية أحكام الزكوة

**مسألة ١١٥٥:** لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى ، ولا على أفراد صنف واحد ، ولا مراعاة أقل الجمع فيجوز اعطاؤه لشخص واحد من صنف واحد .

**مسألة ١١٥٦:** يجوز نقل الزكوة من بلد إلى غيره ، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونة النقل عليه ، وإن تلفت بالنقل يضمن ، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحق ، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه ، فقبضها ثم نقلها بأمره ، وأجرة النقل حينئذ على الزكوة .

**مسألة ١١٥٧:** إذا كان له مال في غير بلد الزكوة جاز دفعه زكوة عما عليه في بلد ، ولو مع وجود المستحق فيه ، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكوة ، إذا كان فقيراً ولا إشكال في شيء من ذلك .

**مسألة ١١٥٨:** إذا قبض الحاكم الشرعي الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك ، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه ، أو دفعها إلى غير المستحق .

**مسألة ١١٥٩:** لا يجوز تقديم الزكوة قبل تعلق الوجوب ، نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب ، فإذا جاء الوقت احتسبه زكوة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكوة بل يدفعها إلى غيره ، ويبيق ما في ذمة الفقير قرضاً ، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المفترض زيادة متصلة أو منفصلة فهي له لا للهالك ، وكذلك النقص عليه إذا نقص .

**مسألة ١١٦٠:** إذا أتلف الزكوة المعزولة أو النصاب متلف ، فإن كان مع عدم التأخير

الموجب للضمان يكُون على المتألف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتألف، وإن رجع على المتألف لم يرجع هو على المالك.

**مسألة ١١٦١:** دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القرابة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وإن دفعها بلا نية القرابة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك، وتجوز النية ما دامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً، وإن تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، ويجوز ابقوه دينا له والدفع إلى ذلك الفقير.

**مسألة ١١٦٢:** يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي الملك حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير.<sup>(٦٥٩)</sup>

**مسألة ١١٦٣:** يجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل، وإن تلفت في يده.

**مسألة ١١٦٤:** الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة، وإن كان أحوط وأفضل، نعم إذا طلبها على وجه الإيجاب، بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع إليه، بل على غيرهم أيضاً،<sup>(٦٦٠)</sup> إذا كان طلبه على نحو الحكم دون الفتوى، وإلام يجب إلا على مقلديه.

**مسألة ١١٦٥:** تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة، إذا أدركته الوفاة، وكذا

(٦٥٩) بل الظاهر لزوم نية الوكيل في الأداء عند الدفع إلى الفقير، كما أنَّ الأحوط أن يكون المالك أيضاً ناوياً حينه، وأمّا الوكيل في الإيصال فلابدَّ أن يكون المالك ناوياً حين الدفع إلى الفقير، والأحوط استحباباً استمرارها من حين الدفع إلى الوكيل.

(٦٦٠) على الأحوط.

الخمس، وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي  
احتسابها عليه، وإن كان واجب النفقة على الميت حال حياته.

**مسألة ١١٦٦: الأحوط عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، وعما يجب في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار، وإن كان الأقوى المجاز.**

مسألة ١١٦٧: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للهالك، سواءً كان الآخذ الفقيه أو العامل أم الفقر، بل هو الأحوط - استحباباً - في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

**المواشي على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم وأرجح.**

مسألة ١١٦٩: يكره رب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة،  
نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أحق به ولا كراهة، كما لا كراهة في إيقائه  
على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث وغيره.

## المقصد الرابع : زكاة الفطرة

ويشترط في وجوبها التكليف، والحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط عدم الاشتراط، ويشترط فيه الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة، كما تقدم في زكاة الأموال، وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغفاء إشكال، والأحوط عدم الاشتراط.

والمشهور أنه يعتبر اجتماع الشرائط آناماً قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق النزوب ، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة ، أو مقارناً للغروب لم تجب وكذا إذا

كان مفقودة فاجتمعت بعد الغروب، لكن الأحوط وجوباً<sup>(٦٦١)</sup> إخراجها فيها إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً.

**مسألة ١١٧٠:** يستحب للفقير إخراجها أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يدير ونها بينهم، والأحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي، كما أن الأحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه ويؤدي عنه.

**مسألة ١١٧١:** إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتحبب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

**مسألة ١١٧٢:** يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضاً إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط،<sup>(٦٦٢)</sup> أما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد لم يكن من العيال، ولم تجب فطرته على من دعاه.

**مسألة ١١٧٣:** إذا بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته لم يكف ذلك في صدق كونه عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

**مسألة ١١٧٤:** من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفلة أو نسياناً ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعاً، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال،<sup>(٦٦٣)</sup>

(٦٦١) بل استحباباً.

(٦٦٢) استحباباً.

(٦٦٣) على الأحوط.

إذا اجتمعت شرائط الوجوب .

**مسألة ١١٧٥:** إذا ولد له ولد بعد الغروب، لم تجب عليه فطرته وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فإن كانوا عيالاً وجبت عليه فطرتهم، وإلا فعلى من عال بهم، وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط، ولم تجب على المولود والمملوك .

**مسألة ١١٧٦:** إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه، والأظهر<sup>(٦٤)</sup> عدم سقوط حصة الآخر، ومع فقرهما تسقط عنهم، فتجب على العيال<sup>(٦٥)</sup> إن جمع الشرائط .

**مسألة ١١٧٧:** الضابط في جنس الفطرة أن يكون قوتاً في الجملة كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، والذرة، والاقط، واللبن ونحوها.<sup>(٦٦)</sup> والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى إذا كانت من القوت الغالب، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، والأحوط أن يكون صحيحاً، ويجزئ دفع القيمة من الندين وما يحكمهما من الامان، والمدار قيمة وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف .

**مسألة ١١٧٨:** المقدار الواجب صاع، وهو ستة و أربعة عشر مثقالاً صيرفيأً وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية واحداً وثلاثين مثقالاً إلا مقدار حمستين، وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقة الاسلامي بول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المتن

(٦٤) بل الأحوط .

(٦٥) على الأحوط .

(٦٦) والأحوط وجوباً أن يكون من القوت المتعارف في محله .

الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلث كيلوات تقريراً.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد، كما لا يجزئ الصاع الملحق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم، مع ما يخرجه عن البعض الآخر.

## فصل

وقت إخراجها طلوع الفجر<sup>(٦٦٧)</sup> من يوم العيد، والأحوط إخراجها أو عزها قبل صلاة العيد، وإن لم يصلها امتد الوقت إلى الزوال، وإذا عزها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي، كما مرّ في زكاة الأموال، فإن لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالأحوط - استحباباً<sup>(٦٦٨)</sup> - الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

**مسألة ١١٧٩:** الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

**مسألة ١١٨٠:** يجوز عزها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزها في ماله على نحو الإشاعة وكذا عزها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الإشاعة، على الأحوط وجوباً.

**مسألة ١١٨١:** إذا عزها تعينت، فلا يجوز تبديلها، وإن آخر دفعها ضمنها إذا تلفت

(٦٦٧) تحديد مبدأ وقت الإخراج بطلوع الفجر قبل طلوع الشمس محل إشكال.

(٦٦٨) بل وجوباً.

مع إمكان الدفع إلى المستحق على ما مرت في زكاة المال.

**مسألة ١١٨٢:** يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف، مع عدم المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً تركه، وإذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر.

## فصل

صرفها مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.<sup>(٦٦٩)</sup>

**مسألة ١١٨٣:** تحريم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشمي، وإذا كان المعيل هاشمياً والعيال غير هاشمي حلّت فطرته على الهاشمي.

**مسألة ١١٨٤:** يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف<sup>(٦٧٠)</sup> عند عدم القدرة على المؤمن.

**مسألة ١١٨٥:** يجوز للهالك دفعها إلى الفقراء بنفسه، والأحوط والأفضل دفعها إلى الفقيه.

**مسألة ١١٨٦: الأحوط - استحباباً<sup>(٦٧١)</sup>** - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعمهم، ويجوز أن يعطي الواحد أصواتاً.

**مسألة ١١٨٧:** يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم، والدين، والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين.

(٦٦٩) والأحوط وجوباً صرفها في الفقراء والمساكين.

(٦٧٠) إذا لم يكن ناصبياً.

(٦٧١) بل وجوباً وإن اجتمع جماعة لا تسعمهم.

## كتاب الخمس

### وفيه مبحثان

#### المبحث الأول : فيما يجب فيه وهي أمور :

(الأول) : الغنائم المنسولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيه الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك إذا لم يكن بإذنه، (٦٧٢) سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء إلى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين.

مسألة ١١٨٨: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة، أو سرقة أوربا، أو دعوى باطلة، فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

مسألة ١١٨٩: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح، نعم يعتبر أن لا تكون غصباً من مسلم، أو غيره من هو محترم المال، وإلا وجب ردّها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي بطريق الغصب،

---

(٦٧٢) على الأحوط إن كان في زمان الغيبة، وإن كان في زمان الحضور فكلّها للإمام عليه السلام.

أو الأمانة، أو نحوهما جرى عليه حكم ماهم.

**مسألة ١١٩٠:** يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط - وجوباً - وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة.

(الثاني): المعدن كالذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفiroزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. والأحوط الحاق مثل الجص، والنورة، وحجر الرحى، وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، وكان له خصوصية في الانتفاع به، وإن كان الأظهر وجوب الخمس فيها من جهة الفائدة، ولا فرق في المعدن بين أن يكون في أرض مباحة، أو مملوكة.

**مسألة ١١٩١:** يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة عشرين ديناً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضة، أو غيرهما، والأحوط - إن لم يكن أقوى - كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤونة الإخراج والتصفية فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤونة.

**مسألة ١١٩٢:** يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الإخراج عرفاً، فإذا أخرجه دفعات لم يكفل بلوغ المجموع النصاب، نعم إن أعرض في الأثناء ثم رجع، على نحو لم يتعدد الإخراج عرفاً كفى بلوغ المجموع النصاب.

**مسألة ١١٩٣:** إذا اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب. (٦٧٣)

**مسألة ١١٩٤:** المعدن في الأرض المملوكة، إذا كان من توابعها ملك لمالكها وإن أخرجه غيره بدون إذنه فهو مالك الأرض، وعليه الخمس، وإذا كان في الأرض

(٦٧٣) فيه إشكال وإن كان أحوط.

المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج، إذا أخرجه بإذن ولي المسلمين على الأحوط وجوباً، وفيه الخمس، وما كان في الأرض الموات حال الفتح يلكه المخرج<sup>(٦٧٤)</sup> وفيه الخمس.

**مسألة ١١٩٥:** إذا شك في بلوغ النصاب فالأحوط - استحباباً<sup>(٦٧٥)</sup> - الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه شيء، وكذا إذا اختره فلم يتبين له شيء.

(الثالث): الكنز وهو المال المذكور في موضع، أرضاً كان أم جداراً، أم غيرهما فإنه لواجده، وعليه الخمس، هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكونين، وأما في غيرهما في وجوب الخمس من جهة الكنز إشكال، والوجوب أحوط،<sup>(٦٧٦)</sup> ويعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم،<sup>(٦٧٧)</sup> سواء وجده في دار الحرب أم في دار الإسلام، موataً كان حال الفتح أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواءً كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة،<sup>(٦٧٨)</sup> ولا فرق بين الراجح دفعه ودفعات، ويجري هنا أيضاً استثناء المؤونة، وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب، كما تقدم في المعدن، وإن علم أنه مسلم، فإن كان موجوداً وعرفه دفعه إليه، وإن جهله وجب عليه التعريف على

(٦٧٤) إذا كان مؤمناً.

(٦٧٥) بل وجوباً.

(٦٧٦) بل أقوى.

(٦٧٧) بل لمطلق من يكون ماله محترماً.

(٦٧٨) بل يعتبر كل من النصابين في مورده إن كان الكنز ذهباً وفضة، وإلا فالأحوط إخراج الخمس وإن لم يبلغ النصاب.

الأحوط،<sup>(٦٧٩)</sup> فإن لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الأحوط وجوباً،<sup>(٦٨٠)</sup> وإذا كان المسلم قد يأْلَم بالظهور أن الواجد يملكه، وفيه الخمس، والأحوط - استحباباً - إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

**مسألة ١١٩٦:** إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له، فإن ملكها بالإحياء كان الكنز له، وعليه الخمس، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الأحكام المتقدمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه فالأحوط أن يعرفه المالك السابق واحداً أم متعدداً، فإن عرفه دفعه إليه، وإلا عرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إذا لم يعلم أيضاً أنه لمسلم موجود أو قديم، وإلا جرت عليه الأحكام المتقدمة، وكذا إذا وجده في ملك غيره، إذا كان تحت يده بإجارة ونحوها، فإنه يعرفه المالك، فإن عرفه دفعه إليه، وإلا فالأحوط - وجوباً - أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده في ملكه، وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده، إلا أن يعلم أنه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

**مسألة ١١٩٧:** إذا اشتري دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع، فإن لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة، مما كان تحت يد البائع، وأما إذا اشتري سمكة ووجد في جوفها مالاً، فهو له من دون تعريف،<sup>(٦٨١)</sup> ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز، بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

(الرابع): ما أخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(٦٧٩) بل على الأقوى.

(٦٨٠) بل على الأقوى، والأحوط وجوباً الاستيدان من الحاكم الشرعي.

(٦٨١) إن كانت السمكة ممارتها المالك يجب الرجوع إليه، وإلا فإن احتمال احتمالاً عقلائياً أن المال للبائع رجع إليه على الأحوط، وإلا فهو له.

مسألة ١١٩٨: الأحوط (٦٨٢) وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.

مسألة ١١٩٩: إذا أخرج باللة من دون غوص فالأحوط - وجوباً - جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٢٠٠: الظاهر أن الأنهر العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج (٦٨٣) منها بالغوص.

مسألة ١٢٠١: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، والأحوط وجوبه فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

(الخامس): الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع، وأرض الدار، وغيرها، ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الأرض، بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان وجب الخمس في الأرض، كما أنه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري فيسائر المعاوضات أو الانتقال المجاني.

مسألة ١٢٠٢: إذا اشتري الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس، وكذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه - ثانياً - وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أحmas الباقية، وإن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس.

مسألة ١٢٠٣: يتعلق الخمس برقبة الأرض المشتراء، ويتحير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، وإذا كانت الأرض مشغولة

---

(٦٨٢) الأقوى اعتبار النصاب.

(٦٨٣) إذا كان مما يتكون فيها.

بشجرة أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم حسماها كذلك، وإن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضاً كذلك.

**مسألة ١٢٠٤:** إذا اشتري الذمي الأرض، وشرط على المسلم البائع أن يكون الخامس عليه، أو أن لا يكون فيها الخامس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخامس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخامس إلا بالدفع.

(السادس): المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، والأحوط صرفه بقصد الاعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواءً كان الحرام بقدر الخامس، أم كان أقل منه، أم كان أكثر منه، والأحوط -وجوباً- أن يكون باذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضي بالتعيين<sup>(٦٨٤)</sup> وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، وحينئذ إن رضي بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه، ويكون التعيين بالتراضي بينهما.<sup>(٦٨٥)</sup>

**مسألة ١٢٠٥:** إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور، فالأحوط التخلص من الجميع باسترضاهم، فإن لم يكن في المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال، وعلم صاحبه في عدد محصور.

**مسألة ١٢٠٦:** إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس، فان علم جنسه ومقداره، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، فالأحوط

(٦٨٤) أو كان الاختلاط موجباً للشركة، والآفالمراجع هو القرعة.

(٦٨٥) ومع عدم التراضي بالقرعة.

- وجوباً - استرضاً الجميع، وإن لم يكن عمل بالقرعة، وإن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، والأحوط - وجوباً - أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم جنسه وجهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، وإلا فإن كان في عدد محصور، فالأحوط - وجوباً - استرضاً الجميع، فإن لم يكن رجع إلى القرعة، وإن تصدق به عن المالك، والأحوط - وجوباً - أن يكون بإذن الحاكم، وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وإن لم يعرف جنسه وكان مثلياً، فإن أمكن المصالحة مع المالك تعين ذلك، وإن لا يبعد العمل بالقرعة بين الأجناس.

مسألة ١٢٠٧: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له.

مسألة ١٢٠٨: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً،<sup>(٦٨٦)</sup> وإذا علم أنه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

مسألة ١٢٠٩: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاة أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجعولي الخمس أو الزكاة، أو الوقف على أحد الوجوه السابقة.

مسألة ١٢١٠: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد إخراج خمس التحليل خمس الباقى،<sup>(٦٨٧)</sup> فإذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقى فيبقي له من مجموع المال ثمانية وأربعون ديناراً، ولكن الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً، ثم تخميس

(٦٨٦) صدقة عن المالك إن كان معلوم المقدار، وإن لا يلبي أن يعامل مع الباقى معاملة المال المختلط بالحرام.

(٦٨٧) إذا أخرجه من مال آخر، وإن لا يلبي وجوباً إخراج خمس التحليل أولاً ثم تخميس الباقى.

الباقي، فإذا فرضنا في المثال أن خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردود بين أن يكون أقل من الخمس أو أكثر منه، فيجزئه أن يستثنى عشرة دنانير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون ديناراً.

**مسألة ١٢١١:** إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، بالإتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته، وحينئذ إن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، وإن تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل والأحوط دفع الأكثر.  
**(السابع):** ما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والإيجارات، وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كاهبة واهدية والجائزة،<sup>(٦٨٨)</sup> والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام، والميراث الذي لا يحتسب، والظاهر عدم وجوبه في المهر، وفي عوض الخلع.

**مسألة ١٢١٢: الأحوط** - إن لم يكن أقوى<sup>(٦٨٩)</sup> - إخراج خمس ما زاد عن مؤونته مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

**مسألة ١٢١٣:** إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعذر بها الخمس أو تعلق بها وقد أداه، فنمت وزادت زيادة منفصلة، كالولد، والثمر، واللبن، والصوف، ونحوها، مما كان منفصلاً، أو بحكم المنفصل - عرفاً - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة، بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضاً، كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفاً، وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زيادة عينية - فإن كان الأصل قد

(٦٨٨) إذا كانت هذه الثلاثة خطيرةً.

(٦٨٩) القوة في الخمس والزكاة منوعة، فالحكم فيها مبني على الاحتياط.

اشتراكه وأعدّه للتجارة وجب الخمس في الارتفاع المذكور،<sup>(٦٩٠)</sup> وإن لم يكن قد اشتراكه لم يجب الخمس في الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس في الزائد من الثمن كما إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته ، وباعه بمائتي دينار، لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وإن كان قد اشتراك بمائة دينار ولم يعوده للتجارة فزادت قيمته ، وبلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زيادة القيمة ، نعم إذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائدة،<sup>(٦٩١)</sup> وتكون من أرباح سنة البيع .

#### فأقسام ما زاد قيمته ثلاثة :

(الأول) : ما يجب <sup>(٦٩٢)</sup> فيه الخمس في الزيادة، وإن لم يبعه ، وهو ما اشتراكه للتجارة .  
 (الثاني) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة ، وإن باعه بالزيادة ، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ، مما لم يتعلّق به الخمس بما له من المالية ، وإن أعدّه للتجارة .  
 ومن قبيل ذلك ما ملكه باهبة أو الحيازة فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول ، أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال ، وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخmas من ذلك المال ، ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر ، حكم المال الذي ملكه بالشراء .  
 (الثالث) : ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة ، إلا إذا باعه ، وهو ما ملكه بالشراء ، أو نحو ذلك ،<sup>(٦٩٣)</sup> بقصد الاقتناء لا التجارة .

(٦٩٠) على الأحوط .

(٦٩١) إذا لم يكن مؤونة وإلا فعل الأحوط .

(٦٩٢) تقدم أنه مبني على الاحتياط .

(٦٩٣) تقدم أنه كذلك إن لم يكن مؤونة وإلا فعل الأحوط .

**مسألة ١٢١٤:** الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - إخراج خمس الباقي، بعد موئونتهم من غاء الغنم من الصوف، والسمن، واللبن، والسائل المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

**مسألة ١٢١٥:** إذا عمر بستانناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للانتفاع بشمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنة السابقة، أو مالاً فيه الخمس، كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه إخراج خمس المال نفسه، وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل قيام السنة - وجب إخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤونة السنة، ووجب أيضاً الخمس في غائه المنفصل، أو ما يحكمه من الثمر، والسعف، والأغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في غائه المتصل أيضاً على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنة الثانية، وإن كان أصله من الشجر الخمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله، كالفسيل وغيره، إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنته، بعد استثناء مؤونة سنته، ولا يجب الخمس في ارتفاع القيمة في هذه الصورة، نعم إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، وأجرة الفلاح، وغير ذلك وجب الخمس في الزائد، ويكون الزائد من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد التجارة بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع القيمة الحاصل في آخر السنة، وإن لم يبعه كما عرفت.<sup>(٦٩٤)</sup>

(٦٩٤) تقدم أنه مبني على الاحتياط.

**مسألة ١٢١٦:** إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة، ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس ماها، فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة، ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص،<sup>(٦٩٥)</sup> نعم يجب عليه أداء الخمس من الباقي بالنسبة.

**مسألة ١٢١٧:** المؤونة المستثناء من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس فيها أمران: مؤونة تحصيل الربح، ومؤونة سنته، والمراد من مؤونة التحصيل كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح، ثم ينخفض الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وألات الصناعة، والخياطة، والزراعة، وغير ذلك، فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً إذا اشتري سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعين دينار، وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونة.

والمراد من مؤونة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته، وهداياته وجوائزه المناسبة له، أم في ضيافة أضيفائه، أم وفاءً بالحقوق اللازمـة له بنذر أو كفارة، أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامـة ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيها يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويـج أولاده وختانـهم وغير ذلك،

---

(٦٩٥) بل يضمن خمس الزيادة على الأحوط.

فالمؤونة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه، على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة، أم الكراهة، نعم لابد في المؤونة المستنارة من الصرف فعلاً، فإذا قدر على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقةه أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونة، وأيضاً لابد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المتصروف، بل يجب فيه الخمس، والظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس، وإن كان غير متعارف من مثل المالك<sup>(٦٩٦)</sup> مثل عمارة المساجد، والإإنفاق على الضيوف من هو قليل الربح.

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونة وقت ظهور الربح، وإن لكل ربح سنة تخصه،<sup>(٦٩٧)</sup> ومن الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنة فيحسب مجموع وارداته في آخر السنة، وإن كانت من أنواع مختلفة، كالتجارة، والإيجارة، والزراعة، وغيرها، ويخصس ما زاد على مؤونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنة، فيخصس ما زاد عن مؤونته في آخر تلك السنة.

مسألة ١٢١٩: إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشه نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤونة، فيجوز اتخاذه رأس مال، والإتجار به لاعاشه نفسه وعائلته من أرباحها،

(٦٩٦) لا يترك الاحتياط بالتخميس في الزائد على المتعارف من مثله.

(٦٩٧) بل الظاهر أن رأس السنة للكاسب والمحترف وقت ظهور الربح وإن كانت له أنواع مختلفة، فيحسبان مجموع وارداتها في آخر السنة، ومن يتفق حصول الفائدة له فبعد مضي سنة من حصوها يخصس ما زاد عن مؤونته.

فإن زاد الربح على المؤونة خمس الزائد، وإن لم يزد عليها لم يجب عليه شيء، وإن كان قد حصل على ما يزيد على مؤونة سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤونته في ذلك المال رأس مال له، يتجر به لاعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب فيباقي،<sup>(٦٩٨)</sup> وفيما يزيد على مؤونته من أرباح ذلك المال.

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة، لاعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية، أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلات الزراعة، فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب، فإن وجب إخراج خمس ثمنها ونقصت آخر السنة تلاحظ القيمة آخر السنة.

**مسألة ١٢٢٠:** كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مر، ولا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المخرج ولو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالاً في سبيل حصول الربح، ومن ذلك النقص الوارد على المصانع، والسيارات، وآلات الصناعة وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح.

**مسألة ١٢٢١:** لا فرق في مؤونة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، والفرش والأواني ونحوها من الآلات

(٦٩٨) وجوب الخمس في رأس المال وما يحكمه من آلات الصناعة والزراعة إذا كان محتاجاً إليه لاعاشة نفسه وعياله من أرباحه وحاصله محل إشكال وإن كان زائداً على مؤونة السنة.

المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربع، وإن بقيت للسنين الآتية، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب، لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

**مسألة ١٢٢٢:** يجوز إخراج المؤونة من الربع، وإن كان له مال غير مال التجارة فلا يجب إخراجها من ذلك المال، ولا التوزيع عليها.

**مسألة ١٢٢٣:** إذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة، والشعير، والسمن، والسكر، وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤون التي يحتاج إليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواءً كان الاستغناء عنها بعد السنة، كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنة، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف إعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة، وما لم تكن كذلك.

**مسألة ١٢٢٤:** إذا كانت الأعيان المضروفة في مؤونة السنة قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك، بل يستثنى قيمة الشراء.

**مسألة ١٢٢٥:** ما يدخله من المؤون، كالحنطة والدهن ونحو ذلك، إذا بقي منه شيء إلى السنة الثانية - وكان أصله محسماً - لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنه لو نقصت قيمته لا يجر النقص من الربع.

**مسألة ١٢٢٦:** إذا اشترى بعين الربع شيئاً، فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه، والأحوط - استحباباً - مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بـعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائدة، والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بـنهايتها، فإنه لا يراعي في الخمس رأس مالها، بل قيمتها وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى

الأعيان المذكورة بالذمة، ثم وفي من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة، وإن كان الأحوط - استحباباً - في الجميع ملاحظة الثمن.

. مسألة ١٢٢٧: من جملة المؤون مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصياناً - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له، وإذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراج الخمس وجب الحج، وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه، نعم إذا لم يحج - ولو عصياناً - وجب إخراج خمسه.

مسألة ١٢٢٨: إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤون المستثناء لتلك السنة، لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الأعيان.

مسألة ١٢٢٩: إذا أجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بإزاء عمله في سنة الإجارة من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقيه بعد انتهاء السنة، مثلاً: إذا كان له بستان يسوي ألف دينار، فباع ثرته عشرين سنين بأربعين دينار، وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار لم يجب الخمس في تمامه، بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان، من جهة كونه مسلوب المنفعة

---

(٦٩٩) إذا كان متمكناً من التحصيل في سنة السكنى، وإلا فعل الأحوط.

تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا أجر داره -مثلاً - سنتين متعددة.

**مسألة ١٢٣٠:** إذا دفع من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنة حسب المدفوع من الأرباح ووجب إخراج خمس الجميع.

**مسألة ١٢٣١:** أداء الدين من المؤونة سواء أكانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها، تكن من أدائه قبل ذلك أم لا، نعم إذا لم يؤديه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلا أن يكون الدين المؤونة السنة وبعد ظهور الربح، فاستثناء مقداره من ربحه لا يخلو من وجه، ولا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي والشرعى، كالخمس، والزكاة، والنذر، والكافارات، وكذا في مثل أروش الجنایات وقيم المخلفات وشروط المعاملات، فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإن وجوب الخمس، وإن كان عاصياً بعدم أدائها.

**مسألة ١٢٣٢:** إذا اشتري ما ليس من المؤونة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤونة لم يجز له أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخmis وأداء الدين من المال الخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

**مسألة ١٢٣٣:** إذا اتجر برأس ماله - مراراً متعددة في السنة - فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت، وربح في آخر، فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارناً له يجبر الخسران بالربح، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس في الزيادة، وإن زاد الخسaran على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة أقل مما كان في السنة السابقة.

وأما إذا كان الربح بعد الخسران فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجبر، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة، كما إذا اشتري ببعضه حنطة، وببعضه سمناً فخسر في أحدهما وربح في الآخر، وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال، أو صرفه في نفقاته، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجارة في مؤونته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه، وليس عليه خمس ما يساوي المؤون التي صرفها، وإنما عليه خمس الزائد لا غير، وكذلك حال أهل المواشي، فإنه إذا باع بعضها مؤونته، أو مات بعضها أو سرق فإنه يجبر جميع ذلك بالنتائج الحاصل له قبل ذلك، وفي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمة السخال المتولدة، فإنه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة، من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك، فيجبر النقص، ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

**مسألة ١٢٣٤:** إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر، وفي جبر الخسارة بالربح إشكال، والأحوط<sup>(٧٠٠)</sup> عدم الجبر.

**مسألة ١٢٣٥:** إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب، ولا من مؤونته في الجبر - حينئذ - إشكال، والأظهر عدم الجبر.

**مسألة ١٢٣٦:** إذا انهدمت دار سكانه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك، وفي الجبر من الربح إشكال، والأظهر عدم الجبر، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤون أثناء سنة الربح، ويكون ذلك من التصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

(٧٠٠) بل الأقوى هو الجبر.

**مسألة ١٢٣٧:** لو اشتري ما فيه ربع بيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخامس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

**مسألة ١٢٣٨:** إذا أتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخامس ورجع عليه الحاكم، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبة، أو عوضاً لمعاملة، فإنه ضامن للخامس، ويرجع الحاكم عليه، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً<sup>(٧٠١)</sup>، وإذا كان ربحه حباً فبذرها فصار زرعاً وجب خمس الحب لا خمس الزرع، وإذا كان بيضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر، لا خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد وجب خمس الأول، وإذا كان من قبيل النمو وجب خمس الثاني.

**مسألة ١٢٣٩:** إذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير، مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

**مسألة ١٢٤٠:** إذا جاء رأس الحول، وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض مما حصلت نتيجته يكون من ربع سنته، ويُخْمَس بعد إخراج المؤون، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم إذا كان له أصل موجود له قيمة أخرى خمسه في آخر السنة، والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل، وبعضه قصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية

(٧٠١) بل يجوز الرجوع إليه.

كان من أرباحها، لامن أرباح السنة السابقة.

**مسألة ١٢٤١:** إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسها، ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

**مسألة ١٢٤٢:** المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج، وكذا إذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدتها على مؤونتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنة إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسه، كاسباً كان أم غير كاسب.

**مسألة ١٢٤٣:** الظاهر<sup>(٧٠٢)</sup> اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص، والمعدن، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والجنون على الولي، ولا عليها بعد البلوغ والإفاقه، غير الحلال المختلط بالحرام فإنه يجب على الولي إخراج الخمس وإن لم يخرج فيجب عليها الإخراج بعد البلوغ والإفاقه.

**مسألة ١٢٤٤:** إذا اشتري من أرباح سنته مالم يكن من المؤونة، فارتقت قيمة كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمة، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشتري شيئاً بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثنه، فإن كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمة،<sup>(٧٠٣)</sup> وأما إذا كان الشراء في الذمة، كما

(٧٠٢) بل الظاهر عدم الاشتراط.

(٧٠٣) إذا أجاز المحاكم الشرعي المعاملة بالنسبة إلى الخمس، وإن المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس باطلة وللحاكم أخذ الخمس من الثمن.

هو الغالب، وكان الوفاء به من الربع غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه،<sup>(٧٠٤)</sup> وإذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، ولكنه شك في أنه كان أثناء السنة ليجب الخمس في ارتفاع القيمة أيضاً، أو كان بعد انتهاءها لثلا يجب الخمس إلا بقدر الثمن فقط، فالأحوط المصالحة مع المحاكم الشرعية.

**مسألة ١٢٤٥:** إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً، وعمر دياراً، ثم التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس، من هذه الفوائد، فالواجب عليه إخراج الخمس، من كل ما اشتراه أو عمره أو غرسه، مما لم يكن معدوداً من المؤونة، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا الحيوان والفرس وغيرها على تفصيل مر في المسألة السابقة، أما ما يكون معدوداً من المؤونة مثل دار السكنى والفراش والأواني الالزمة له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة، بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية وجب عليه إخراج خمسه على التفصيل المتقدم، وإن كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة أقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً إذا عمر داراً لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بقدر مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائة دينار، وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائة دينار، وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة، والاثاث الذي اشتراه تحتاج إليه وجب تخميس

---

(٧٠٤) إذا كان الاشتراك للاقتناء وأمّا إذا كان للتجارة ففيه الخمس على الأحوط.

تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أن الأعيان التي اشتراها وكان يحتاج إليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء أو أقل منه، أو أنه لم يربح في سنة الشراء زائداً على مصارفه اليومية فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي، وإذا علم أنه لم يربح في بعض السنين بقدر مصارفه، وأنه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجوب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة.

**مسألة ١٢٤٦:** قد عرفت أن رأس السنة أول ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية ورومية، وفارسية، وغيرها.<sup>(٧٠٥)</sup>

**مسألة ١٢٤٧:** يجب على كل مكلف - في آخر السنة - أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته، مما ادخره في بيته لذلك، من الارز، والدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والخطب، والفحم، والسمن، والحلوى، وغير ذلك من أمتعة البيت، مما أعد للمؤونة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر، أما إذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذكورة إلى السنة الآتية، فوفي الدين في أثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية، فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة، وكذا الحكم إذا اشتري أعياناً لغير المؤونة - كبستان - وكان عليه دين للمؤونة يساويها لم يجب إخراج خمسها، فإذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها، ووجب إخراج خمسها آخر السنة، وإذا اشتري بستانًا - مثلاً - بشمن في الذمة مؤجلًا فجاء رأس السنة لم يجب إخراج خمس

---

(٧٠٥) والأحوط وجوباً جعلها قرية.

البستان، فإذا وفي تمام الثن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية ووجب إخراج خمسها، فإذا وفي نصف الثن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة، ووجب إخراج خمس النصف، فإذا وفي ربع الثن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة، وهكذا كلما وفي جزء من الثن كان ما يقابلها من البستان من أرباح تلك السنة، ولكن الأظهر في هذه الصور عدم وجوب الخمس في نفس الأعيان والبستان، وإنما يجب تخميس ما يؤديه وفاءً لدینه.

هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين، وكذا إذا أربح في سنة مائة دينار -مثلاً- فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتى جاء السنة الثانية، فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التي هي الخمس، مع بقائها، لا مع تلفها، وإذا فرض أنه اشتري داراً للسكنى فسكنها، ثم وفي في السنة الثانية ثنتها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض أجزاء الثن لم يجب الخمس في الحصة من الدار، ويجري هذا الحكم في كل ما اشتري من المؤون بالدين.

**مسألة ١٢٤٨:** إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنوية -مثلاً- في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المندور في الجهة المندور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وإن لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه، بعد إكمال مؤونته.

**مسألة ١٢٤٩:** إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرون دنانير واشتري آلات للدكان بعشرة، وفي آخر إخراج السنة وجد ماله بلغ مائة، كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب إخراج خمس أجراً الدكان، لأنها من مؤونة التجارة، وكذا أجراً الحراس، والعمال، والضرائب التي يدفعها إلى السلطان،

والسرقفلية، فإن هذه المؤون مستثناء من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها، كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة، وإخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية، وربما تنقص، وربما تساوي.

**مسألة ١٢٥٠:** إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤون، بل يجب فيه الخمس، وكذلك لو صالحه المحاكم على مبلغ في الذمة، فإن وفاته من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤون، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة، وإذا كان عوضاً عن خمس عين أو أعيان تالفه فوفاؤه يحسب من المؤون، ولا خمس فيه.

**مسألة ١٢٥١:** إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس، فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يكن تخير بين أن ينتظر استيفائه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء.

**مسألة ١٢٥٢:** يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنة -احتياطاً - للمؤونة، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذلك إذا أسرف في صرفه، أو وهبه، أو اشتري أو باع على نحو المحاباة، إذا كانت الهبة، أو الشراء، أو البيع غير لائقة بشأنه، وإذا علم أنه ليس عليه مؤونة في باقي السنة فالأحوط -استحباباً - أن يبادر إلى دفع الخمس، ولا يؤخره إلى نهاية السنة.

**مسألة ١٢٥٣:** إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤونة إلى حين الموت، لاتمام السنة.

**مسألة ١٢٥٤:** إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أداؤه على الأحوط،<sup>(٧٠٦)</sup> وإذا علم أنه أتلف مالاً قد تعلق به الخمس وجب إخراج خمسه من تركته، كغيره من الديون.

**مسألة ١٢٥٥:** إذا اعتقد أنه ربح، فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف أنه لم يكن خمس في ماله، فيرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه<sup>(٧٠٧)</sup> فضلاً عنها إذا تلفت.

**مسألة ١٢٥٦:** الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلق بالعين، إلا أن المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه بل الأحوط - وجوباً<sup>(٧٠٨)</sup> - عدم التصرف في بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً في البقية، وإذا ضممه في ذاته بإذن الحاكم الشرعي صحيح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

**مسألة ١٢٥٧:** لا بأس بالشركة مع من لا يخمس،<sup>(٧٠٩)</sup> إما لاعتقاده لقصیر أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيائه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزئه أن يخرج خمسه من حصته في الربح.

**مسألة ١٢٥٨:** يحرم الإتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا أتجر

(٧٠٦) بل على الأقوى إذا كان المورث معتقداً بالخمس، ولا بد في إخراج الخمس فيه وفيها بعده من الاستيدان من الحاكم الشرعي.

(٧٠٧) الظاهر جواز الرجوع كما في الصورة الأولى.

(٧٠٨) بل الأقوى.

(٧٠٩) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم الجواز إلا مع من لا يعتقد بالخمس.

بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل،<sup>(٧١٠)</sup> كما أنه إذا وهبها المؤمن صحت الهببة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن من لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يلكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحلَّ الأئمة سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تملك، وفي جميع ذلك يكون المنهأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً.

### المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه

**مسألة ١٢٥٩:** يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة - نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه - ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشرط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكتفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة، والأحوط وجوباً<sup>(٧١١)</sup> اعتبار أن لا يكون سفره معصية، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، والأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

**مسألة ١٢٦٠: الأحوط** - إن لم يكن أقوى<sup>(٧١٢)</sup> - أن لا يعطي الفقير أكثر من مؤونته

(٧١٠) إذا كانت العين للكافر أو المخالف الذي لا يعتقد بالخمس، وإلا فالظاهر عدم الصحة إلا مع إجازة المحاكم، ومنه يظهر الحكم فيها يلي.

(٧١١) بل الأقوى.

(٧١٢) في القوة تأمل ولكن لا يترك الاحتياط.

سننته، ويجوز البسط والاقتصر على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصر على إعطاء واحد من صنف.

**مسألة ١٢٦١:** المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالاب، أما إذا كان بالام فلا يحل له الخمس، وتحل له الزكاة، ولا فرق في الهاشمي بين العلوى والعقيلى والعباسى، وإن كان الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

**مسألة ١٢٦٢:** لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة، ويكتفى في الثبوت الشياع والاشتهر في بلدہ<sup>(٧١٣)</sup> كما يكتفى كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.<sup>(٧١٤)</sup>

**مسألة ١٢٦٣:** لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط<sup>(٧١٥)</sup> نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطى جاز ذلك.

**مسألة ١٢٦٤:** يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور، والأحوط استحبابا<sup>(٧١٦)</sup> الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق.

**مسألة ١٢٦٥:** النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه، وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه<sup>عليه السلام</sup> بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه<sup>عليه السلام</sup> واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمستشارون إقامة دعائم الدين ورفع

(٧١٣) مع عدم الظن بالخلاف.

(٧١٤) ولا يبعد ثبوته بإخبار الثقة مع عدم الظن بالخلاف.

(٧١٥) بل على الأقوى.

(٧١٦) بل وجوباً.

أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتمكيل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

**مسألة ١٢٦٦ :** يجوز نقل الخمس من بلدء إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتساماً في أداء الخمس ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل الفقير وإن كان هو في البلد الآخر، كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

**مسألة ١٢٦٧ :** إذا كان المال الذي فيه الخمس، في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل والتسامح في أداء الخمس والأحوط تحرى أقرب الأزمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك، أم المال أم غيرهما.

**مسألة ١٢٦٨ :** في صحة عزل الخمس بحيث يتبعن في مال مخصوص إشكال،<sup>(٧١٧)</sup> وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك،<sup>(٧١٨)</sup> نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

**مسألة ١٢٦٩ :** إذا كان له دين في ذمة المستحق في جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور.

(٧١٧) بل منع إلّا مع إذن الحاكم.

(٧١٨) بل الظاهر عدم الفراغ إذا كان بحيث لو لم ينقل لم يتلف.



## كتاب الأمر بالمعروف

### والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر<sup>(٧١٩)</sup> بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).

وقال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: نعم.<sup>(٧٢٠)</sup> فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف فقيل له: يا رسول الله ﷺ ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟.

وقد ورد عنهم - عليهم السلام - أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف للمظلوم من

---

(٧١٩) إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحة، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ...

(٧٢٠) في الكافي: نعم وشر من ذلك.

الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

**مسألة ١٢٧٠:** ي يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً، إن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به واحد أثّم الجميع واستحقوا العقاب.

**مسألة ١٢٧١:** إذا كان المعروف مستحبأً كان الأمر به مستحبأً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر أمور:  
**الأول:** معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

**الثاني:** احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنفي، فإذا لم يتحمل ذلك، وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالامر أو النهي، ولا يكرر بها لا يجب عليه شيء.

**الثالث:** أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وارتكاب المنكر، فإذا كانت أماره على الإقلال وترك الإصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجباً، أو فعل حراماً ولم يعلم أنه مضر على ترك الواجب أو فعل الحرام ثانياً، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شيء، هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر خارجاً.

وأما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإن لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

**الرابع:** أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معدوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما

تركه ليس بواجب، وكان معدوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهاداً، أو تقليداً لم يجب شيء.<sup>(٧٢١)</sup>

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء.

والظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتمد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف، هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، وأما إذا أحرز ذلك فلابد من رعاية الأهمية، فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتيب الضرر أيضاً، فضلاً عن الظن به أو احتماله.

مسألة ١٢٧٢: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم، والدول والفساق، والسلطان والرعية، والأغنياء والفقراء، وقد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره وإن لم يقم به أحد أئمّة الجميع، واستحقوا العقاب.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بمعنى إظهار كراهة المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصدّ عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه، وينصحه، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعقاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الحسيم والفوز في جنات النعيم.

(٧٢١) أي بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، ولكل واحدة من هذه المراتب أخف وأشد، والمشهور الترتيب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الانكار القلبي كافياً في الزجر اقتصر عليه، وإلا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن الظاهر أن القسمين الأولين في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منها، وقد يلزمها الجمع بينها.**

وأما القسم الثالث فهو متربع على عدم تأثير الأولين، والأحوط<sup>(٧٢٢)</sup> في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخف.

**مسألة ١٢٧٣: إذا لم تكفل المراتب المذكورة في ردع الفاعل في جواز الانتقال إلى الجرح والقتل وجهان، بل قولان أقواهما العدم، وكذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو إعاقة عضو، كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، وإذا أدى الضرب إلى ذلك - خطأ أو عمداً - فالاقوى ضمان الأمر والنفي لذلك، فتتجري عليه أحكام الجنائية العمدية إن كان عمداً، والخطأية إن كان خطأ.**

نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرمه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

**مسألة ١٢٧٤: يتتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلة وأجزاءها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا وأبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح، أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على**

وجهها، وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنفيمة، والعدوان من بعضهم على بعض، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

**مسألة ١٢٧٥:** إذا صدرت المعصية من شخص من شخص من باب الاتفاق، وعلم أنه غير مصر عليها لكنه لم يتبع منها وجوب أمره بالتوبة، فإنها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفلة في وجوب أمره بها إشكال والأحوط - استحباباً - ذلك.

**فائدة:** قال بعض الأكابر قدس سره: إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدتها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبيه، وينزع رداء المنكر محترمه ومكروره، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المرغبة والمرهبة فإن لكل مقام مقاولاً، ولكل داء دواءً، وطب النفوس والعقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## فتاح

وفي مطلبان :

**المطلب الأول:** في ذكر أمور هي من المعروف: منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) وقال أبو عبدالله عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي

عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

ومنها: التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه، العالم بصالحه، القادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكّل أعلى نفسه، أم على غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (ومن يتوكّل على الله فهو حسبي) وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى والعز يجولان، فإذا ظفرا بوضع من التوكل أو طنا».

ومنها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: «والذي لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لأن الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه».

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجراً هم بغير حساب) وقال رسول الله عليه السلام في حديث: «فاصبر فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً» وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر وإن طال به الزمان» وقال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عندما حرم الله تعالى عليك».

ومنها: العفة، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما (٧٢٣) عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» وقال أبو عبدالله: «إنما شيعة جعفر عليه السلام من عف بطن وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر عليه السلام».

ومنها: الحلم، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْزَ اللَّهَ بِجَهْلِ قَطْ وَلَا أَذْلَ بِحَلْمِ قَطْ»<sup>(١)</sup> وقالَ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْلَ عَوْضِ الْحَلِيمِ مِنْ حَلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارَهُ عَلَى الْجَاهِلِ»<sup>(٢)</sup> وقالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِدًا حَتَّى يَكُونَ حَلِيمًا».

ومنها: التواضع، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزْقُهُ اللَّهُ وَمَنْ بَذَرَ حِرْمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحْبَهَ اللَّهَ تَعَالَى».

ومنها: إنصاف الناس، ولو من النفس، قالَ ﷺ: «سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكُ، وَمُوَاصَةُ الْأَخْرَى فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَوْبِي لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ، طَوْبِي لِمَنْ شَغَلَهُ<sup>(٣)</sup> عَيْبِهِ عَنْ عِيوبِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup> وقالَ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبَرُّ، وَإِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عَقَابًا الْبَغْيِ، وَكَفِيَ بِالْمَرءِ عِيَّا أَنْ يَبْصُرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَلُ عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَعْرِيَ النَّاسَ بِمَا لَا يُسْتَطِعُ تَرْكَهُ وَأَنْ يَؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ».

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قالَ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَانِيَتَهُ، وَمَنْ عَمِلَ لِدِينِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قالَ أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثَبَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَانْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَرَهُ عِيوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ»،<sup>(٦)</sup> وقالَ رَجُلٌ قَالَ لِأَبِي عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) ٧٢٤) في الكافي: منعه بدل شغله.

(٢) ٧٢٥) في نهج البلاغة: أحسن بدل أصلح، وفي الوسائل: كفاه، بدل أصلح.

«إني لا ألقك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال عليهما السلام أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهد، وإياك أن تطمع<sup>(٧٢٦)</sup> إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عزوجل لرسول الله ﷺ (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال تعالى: (فلا تعجبك أمواهم ولا أولادهم) فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ فإنما كان قوته من الشعير، وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده، وإذا أصبحت بصيبة في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ وآلـهـ فإنـ الـخـلـائقـ لمـ يـصـابـواـ بـثـلـهـ قـطـ».

**المطلب الثاني:** في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر:

منها: الغضب، قال رسول الله ﷺ: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل» وقال أبو عبد الله عليهما السلام: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبو جعفر عليهما السلام: «إن الرجل ليغضب مما يرضي أبداً حتى يدخل النار، فأيما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأيما رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسه، فإن الرحم إذا مسست سكتت».<sup>(٧٢٧)</sup>

ومنها: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» وقال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالي الشعر، ولكنه حالي الدين، وينجي فيه أن يكف الإنسان يده، ويختزن لسانه، ولا يكون ذاغم على أخيه المؤمن».

ومنها: الظلم، قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من ظلم مظلومة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» وقال عليهما السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين

(٧٢٦) في الوسائل: تطمع.

(٧٢٧) في الكافي والمحاسن باختلاف مع ما في المتن.

الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

ومنها: كون الإنسان من يتقى شره، قال رسول الله ﷺ: «شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم»، وقال أبو عبد الله ظهير: «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار».

وقال ظهير: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» ولنكتف بهذا المقدار.  
والحمد لله أولاً وآخرأ، وهو حسينا ونعم الوكيل.



## كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهاد مأخوذ من الجهد - بالفتح - بمعنى التعب والمشقة أو من الجهد - بالضم -  
معنى الطاقة ، المراد به هنا القتال لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان .

### وفيه فصول الفصل الأول

فيمن يجب قتاله ، وهم طوائف ثلاث :

**الطاقة الأولى:** الكفار المشركون غير أهل الكتاب ، فإنه يجب دعوتهم إلى كلمة التوحيد والإسلام ، فإن قبلوا وإلا وجب قتالهم وجهازهم إلى أن يسلموا أو يقتلوا ، وتظهر الأرض من لوث وجودهم .

ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة ، ويدل على ذلك غير واحد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة)<sup>(١)</sup> وقوله تعالى (وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

كله لله<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: (حرض المؤمنين على القتال)<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: (فإذا  
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين)<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة  
كما يقاتلونكم كافة)<sup>(٤)</sup> وغيرها من الآيات.

والروايات المأثورة في الحث على الجهاد - وأنه مما بني عليه الإسلام ومن أهم  
الواجبات الإلهية، كثيرة، والقدر المتيقن من مواردتها هو الجهاد مع المشركين.<sup>(٥)</sup>

**الطائفة الثانية:** أهل الكتاب من الكفار، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم  
المجوس والصابئة، فإنه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون، ويدل عليه الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما  
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون)<sup>(٦)</sup> والروايات الواردة في اختصاص أهل الكتاب بجواز  
أخذ الجزية منهم كثيرة وسيجيء البحث عنه.

**الطائفة الثالثة: البغاء، وهم طائفتان:**

إحداهما: الباغية على الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوهم حتى  
يفيئوا إلى أمر الله وإطاعة الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجيء  
البحث عن ذلك.

والآخر: الطائفة الباغية على الطائفة الأخرى من المسلمين، فإنه يجب على

١ - سورة الأنفال، الآية ٣٩.

٢ - سورة الأنفال، الآية ٦٥.

٣ - سورة التوبة، الآية ٥.

٤ - سورة التوبة، الآية ٣٦.

٥ - الوسائل ج ١٥ ب ١ من أبواب جهاد العدو وغيره.

٦ - سورة التوبة، الآية ٢٩.

سائر المسلمين أن يقوموا بالإصلاح بينهما، فإن ظلت الباغية على بغيها قاتلوها حتى تفء إلى أمر الله.

قال الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفء إلى أمر الله ).<sup>(١)</sup>

## الفصل الثاني في الشرائط

يشترط في وجوب الجهاد أمور :

**الأول:** التكليف ، فلا يجب على الجنون ولا على الصبي .

**الثاني:** الذكرة ، فلا يجب على المرأة اتفاقاً ، وتدل عليه - مضافاً إلى سيرة النبي الأكرم ﷺ - معتبرة الأصبع ، قال : قال أمير المؤمنين ع : «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها ».<sup>(٢)</sup>

**الثالث:** الحرية على المشهور ،<sup>(٧٢٨)</sup> ودليله غير ظاهر ، والإجماع المدعى على ذلك غير ثابت .

نعم ، إن هنا روايتين : إحداهما رواية يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبد الله ع : إن معنا مماليك لنا وقد تمعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال :

١ - سورة الحجرات ، الآية ٩ .

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٤ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ١ .

---

(٧٢٨) وهو الأقوى ، ولا مجال للبحث عن الأدلة في المقام ولذا نقتصر في هذا الكتاب ، على مجرد الفتوى .

«إن الملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء».<sup>(١)</sup>

والأخرى رواية آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ليس على الملوك حج ولا جهاد» الحديث<sup>(٢)</sup> ولا يمكن الاستدلال بشيء منها على اعتبار الحرية. أما الرواية الأولى فهي ضعيفة سندًا ودلالة.

أما سندًا، فلأن الموجود في التهذيب وإن كان هو رواية الشيخ بسنته عن العباس عن سعد بن سعد، إلا أن الظاهر وقوع التحرير فيه، والصحيح: عباد، عن سعد بن سعد، وهو عباد بن سليمان، حيث إنه راو لكتاب سعد بن سعد وقد أكثر الرواية عنه، وطريق الشيخ إلى عباد مجهول، فالنتيجة أن الرواية ضعيفة سندًا. وأما دلالة، فلأنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها لاستلزمها تخصيص الأكثر المستهجن لدى العرف.

هذا مضافا إلى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الشيء في نفسه ما هو راجع إلى الحج.

وأما الرواية الثانية فهي وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فإن آدم ابن علي لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

الرابع: القدرة، فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقدد والشيخ الهمّ والزمن والمريض والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق والعيال والسلاح ونحو ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج)<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج).<sup>(٤)</sup>

١ - الوسائل ج ١١ باب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ج ١١ باب ١٥ من وجوب الحج، الحديث ٤.

٣ - سورة الفتح، الآية ١٧.

٤ - سورة التوبة، الآية ٩١.

**مسألة ١: الجهاد واجب كفائي، فلا يتعين على أحد من المسلمين إلا أن يعينه الإمام عليه السلام لصلاحة تدعو إلى ذلك، أو فيما لم يكن من به الكفاية موجوداً إلا بضمها، كما أنه يتعين بالنذر وشبهه.**

**مسألة ٢: إن الجهاد مع الكفار من أحد أركان الدين الإسلامي وقد تقوى الإسلام وانتشر أمره في العالم بالجهاد مع الدعوة إلى التوحيد في ظل راية النبي الأكرم عليه السلام، ومن هنا قد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية، حيث قد ورد في الآيات الكثيرة وجوب القتال والجهاد على المسلمين مع الكفار المشركين حتى يسلموا أو يقتلوا، ومع أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن الطبيعي أن تخصيص هذا الحكم بزمان موقت وهو زمان الحضور لا ينسجم مع اهتمام القرآن وأمره به من دون توقيت في ضمن نصوصه الكثيرة.**

ثم إن الكلام يقع في مقامين:

**المقام الأول: هل يعتبر إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص في مشروعية أصل الجهاد في الشريعة المقدسة؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب هو الوجه الأول.<sup>(٧٢٩)</sup>**

وقد استدل عليه بوجهين: الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك.  
وفيه: إن الإجماع لم يثبت، إذ لم يتعرض جماعة من الأصحاب للمسألة، ولذا استشكل السبزواري في الكفاية في الحكم بقوله: ويشترط في وجوب jihad وجود الإمام عليه السلام أو من نصبه على المشهور بين الأصحاب، ولعل مستنده أخبار لم تبلغ درجة الصحة مع معارضتها بعموم الآيات، وفي الحكم به إشكال).<sup>(١)</sup>

١- كفاية الأحكام: ٧٤.

(٧٢٩) وهو الأقوى.

ثم على تقدير ثبوته فهو لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاحتمال أن يكون مدركه الروايات الآتية فلا يكون تعبدياً.

نعم، الجهاد في عصر الحضور يعتبر فيه إذن ولی الأمر النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام عليه السلام بعده.

**الوجه الثاني:** الروايات التي استدل بها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في مشروعيّة الجهاد، والعمدة منها روايتان:

الأولى: رواية سويد القلاء، عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك».<sup>(١)</sup>

وفيه: إن هذه الرواية مضافة إلى إمكان المناقشة في سندها على أساس أنه لا يمكن لنا إثبات أن المراد من بشير الواقع في سندها هو بشير الدهان، ورواية سويد القلاء عن بشير الدهان في مورد لا تدل على أن المراد من بشير هنا هو بشير الدهان، مع أن المسمى بـ(بشير) متعدد في هذه الطبقة ولا يكون منحصراً بـ(بشير) الدهان. نعم، روى في الكافي هذه الرواية مرسلاً عن بشير الدهان<sup>(٢)</sup> وهي لا تكون حجة من جهة الإرسال، وقابلة للمناقشة دلالة، فإن الظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع هو حرمة القتال بأمر غير الإمام المفترض طاعته وبيتابعته فيه، ولا تدل على حرمة القتال على المسلمين مع الكفار إذا رأى المسلمون من ذوي الآراء والخبرة فيه مصلحة عامة للإسلام وإعلاء كلمة التوحيد بدون إذن الإمام عليه السلام كرماننا هذا.

١ - الوسائل ج ١٥ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، ذيل الحديث ١.

٢ - الكافي ج ٥، ص ٢٣، كتاب الجهاد.

الثانية: رواية عبد الله بن مغيرة، قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي، عن أهل بيته، عن آبائه أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد؟ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه.

فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته وينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بدرًا، وإن مات متظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه، الحديث.<sup>(١)</sup>

ولكن الظاهر أنها في مقام بيان الحكم الموقت لا الحكم الدائم بمعنى أنه لم يكن في الجهاد أو الرباط صلاح في ذلك الوقت الخاص، ويشهد على ذلك ذكر الرباط تلو الجهاد مع أنه لا شبهة في عدم توقفه على إذن الإمام عليه السلام وثبوته في زمان الغيبة، وما يؤكذ ذلك أنه يجوزأخذجزية في زمن الغيبة من أهل الكتاب إذا قبلوا ذلك، مع أنأخذالجزية إنما هو في مقابل ترك القتال معهم، ولو لم يكن القتال معهم في هذا العصر مشروعاً لم يجزأخذالجزية منهم أيضاً.

وقد تحصل من ذلك أن الظاهر عدم سقوط وجوب الجهاد في عصر الغيبة<sup>(٧٣٠)</sup> وثبوته في كافة الأعصار لدى توفر شرائطه، وهو في زمن الغيبة منوط بتشخص المسلمين من ذوي الخبرة في الموضوع أن في الجهاد معهم مصلحة للاسلام على أساس أن لديهم قوة كافية من حيث العدد والعدة لدحرهم بشكل لا يحتمل عادة

١ - الوسائل ج ١١ باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٧٣٠) بل الظاهر السقوط.

أن يخسروا في المعركة، فإذا توفرت هذه الشرائط عندهم وجب عليهم الجهاد والمقاتلة معهم.

وأما ما ورد في عدة من الروايات من حرمة الخروج بالسيف على الحكام وخلفاء الجور قبل قيام قائنا صلوات الله عليه فهو أجنبي عن مسألتنا هذه وهي الجهاد مع الكفار رأساً، ولا يرتبط بها نهائياً.

**المقام الثاني:** أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشريوط أولًا؟ يظهر من صاحب الجوادر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة وال بصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين، وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا حالة يتغير ذلك في الفقيه الجامع للشريوط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدى غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل.

**مسألة ٣:** إذا كان الجهاد واجباً على شخص عيناً على أساس عدم وجود من به الكفاية، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً عن وجوب الخروج إليه، بلا فرق بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم فيه وعدم إذنه، نعم لو تکن -والحالة هذه- من التحفظ على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

وأما إذا كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإن كان دينه مؤجلاً أو كان حالاً ولكن لم يكن موسراً، بل لا يجوز إذا كان موجباً لتفويت حق الغير.

**مسألة ٤:** إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً وجب عليه الخروج ولا أثر لمنعهما، وإن لم يكن عينياً -لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجباً لإيداعهما لا مطلقاً.

وفي اعتبار كون الأبوين حرين إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

**مسألة ٥:** إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه في وجوب jihad شرعاً، كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وإنما كان اعتباره لأجل المزاحمة مع واجب آخر، كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك، فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأن الخروج إلى jihad وإن لم يكن واجباً عليه إلا أنه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه، لأنه يدخل في الفرار من الزحف والدبر عنه وهو محظوظ.

**مسألة ٦:** إذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجوداً لم يجب عليه القبول مجاناً، فضلاً عما إذا كان بنحو الإيجارة، وإن لم يكن موجوداً وجب عليه القبول، بل الظاهر وجوب الإيجارة عليه على أساس أن المعتبر في وجوب jihad على المكلف هو التكهن، والفرض أنه متتمكن ولو بالإيجارة.

**مسألة ٧:** الأظهر أنه لا يجب عيناً ولا كفاية، على العاجز عن jihad بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهز غيره مكانه، حيث إن ذلك بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم لا شبهة في استحباب ذلك شرعاً على أساس أن ذلك سبيل من سبل الله. هذا فيما إذا لم يكن jihad الواجب متوقفاً على إقامة غيره مكانه، وإلا وجب عليه ذلك جزماً.

**مسألة ٨:** jihad مع الكفار يقوم على أساس أمرين:  
الأول: jihad بالنفس.

## الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على من تمكن من ذلك كفاية إن كان من به الكفاية موجوداً، وعيناً إن لم يكن موجوداً. وبالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها كفاية أو عيناً، وبالمال فقط على من تتمكن من الجهاد به كذلك.

وتدل على ذلك عدة من الآيات.

منها قوله تعالى: (انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).<sup>(١)</sup>

ومنها قوله تعالى: (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكراهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله).<sup>(٢)</sup>

ومنها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).<sup>(٣)</sup>

وتدل على ذلك أيضاً معتبرة الأصبع المتقدمة في الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد.

ثم إن كثيراً من الاصحاب لم يتعرضوا لهذه المسألة، ولا يبعد أن يكون ذلك لوضوح الحكم، فلا يصغى إلى ما قيل من عدم وجidan قائل بوجوب الجهاد بالنفس والمال معاً على شخص واحد.

١ - سورة التوبة، الآية ٤١.

٢ - سورة التوبة، الآية ٨١.

٣ - سورة الصاف، الآية ١٠ و ١١.

## حرمة الجهاد في الأشهر الحرام

**مسألة ٩:** يحرم القتال في الأشهر الحرام - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرّم - بالكتاب والسنة، نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنه دفاع في الحقيقة، ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز لل المسلمين أن يبدؤوا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة القادمة، ويدل على ذلك قوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).<sup>(١)</sup>

**مسألة ١٠:** المشهور<sup>(٧٣١)</sup> أن من لا يرى للأشهر الحرام حرمة جاز قتالهم في تلك الأشهر ابتداء ولكن دليله غير ظاهر عندنا.

**مسألة ١١:** يجوز قتال الطائفة الباغية في الأشهر الحرام، وهم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم، فإن الآية الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرام تصرف عن القتال المذكور، حيث إنه لدفع البغي، وليس من القتال الابتدائي كي يكون مشمولاً للآية.

**مسألة ١٢:** يحرم قتال الكفار في الحرم إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه، فعندئذ يجوز قتالهم فيه، ويدل عليه قوله تعالى: (ولَا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم).<sup>(٢)</sup>

١ - سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٢ - سورة البقرة، الآية ١٩١.

**مسألة ١٣:** لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

وأما إذا بدؤوا بالقتال قبل الدعوة وقتلواهم، فإنهم وإن كانوا آتين إلا أنه لا ضمان عليهم، على أساس أنه لا حرمة لهم نفساً ولا مالاً.

نعم، لو كانوا مسبوقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية، بل يجوز البدء بالقتال معهم، حيث إن احتمال الموضوعية في وجوب الدعوة غير محتمل.

**مسألة ١٤:** إذا كان الكفار المغاربون على ضعف من المسلمين، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم أن يقاتلوهم، وذلك لقوله تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين - إلى قوله سبحانه - الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين) <sup>(١)</sup> فإنه يدل على أن كل فرد من المسلمين في مقابل اثنين منهم ويidel عليه موثقة مساعدة بن صدقة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله عزوجل فرض على المؤمن - إلى أن قال - ثم حولهم عن حاهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزوجل فنسخ الرجالان العشرة» <sup>(٢)</sup>.

نعم، إذا حصل العلم بالشهادة لفرد من المسلمين المقاتلين إذا ظل على القتال مع الاثنين منهم، جاز له الفرار إذا لم ترتب فائدة عامة على شهادته، لأن صراف الآية المزبورة عن هذا الفرض.

١ - سورة الانفال، الآية ٦٥ - ٦٦.

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

وأما إذا كان الكفار أكثر من الضعف فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم، وإذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات أو البدء في القتال معهم، ولكن لا شبهة في مشروعية الجهاد في هذا الفرض في الشريعة المقدسة، وذلك لإطلاق الآيات المتضمنة لترغيب المسلمين فيه.

وأما إذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فهل الجهاد مشروع في هذا الفرض؟ قيل بعدم المشروعية ووجوب الانصراف، وقيل بالمشروعية ومرغوبية الجهاد، والظاهر هو الثاني<sup>(٧٣٢)</sup> لإطلاق الآيات.

مسألة ١٥: لا يجوز الفرار من الزحف إلا لتحرف في القتال أو تحيز إلى فئة وإن ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة وذلك لإطلاق الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلَا تولوهم الأدبار ومن يوهم يومئذ ذرْه إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باع بغضب من الله وما واه جهنم وبئس المصير).<sup>(١)</sup>

مسألة ١٦: يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر، ولا يختص الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصصة.

مسألة ١٧: قد استثنى من الكفار الشيخ الفاني والمرأة والصبيان، فإنه لا يجوز قتلهم، وكذا الأسرى من المسلمين الذين أسرروا بيد الكفار، نعم لو ترس الأعداء بهم جاز قتلهم إذا كانت المقاتلة معهم أو الغلبة عليهم متوقفة عليه.

وهل تجب الديمة على قتل المسلم من هؤلاء الأسرى وكذا الكفار؟ الظاهر

١ - سورة الانفال، الآية ١٥ - ١٦ .

(٧٣٢) بل الظاهر هو الأول.

عدم الوجوب، أما الدية فضاداً إلى عدم الخلاف فيه تدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اقتضى منه فهو قتيل القرآن»<sup>(١)</sup> وذلك فإن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع هو أن كلما كان القتل بأمر إلهي فلا شيء فيه من الاقتراض والدية، والقتل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى، وتوئيد ذلك رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عن مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم هؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة» الحديث.<sup>(٢)</sup> وأما الكفار فهل تجب أولاً؟ فيه وجهان: المشهور بين الأصحاب وجوبها، وقد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يُحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً).<sup>(٣)</sup>

بدعوى أن الآية تدل على الوجوب في المقام بالأولوية، وفيه أنه لا أولوية، فإن القتل في مورد الآية قتل خطئ ولا يكون بأمر به، والقتل في المقام يكون مأموراً به، على أنه لو تم الاستدلال بالآية في المقام ظاهرها هو وجوب الكفارة على القاتل، كما نص على ذلك غير واحد من الأصحاب، وهو على خلاف مصلحة الجهاد، فإنه يوجب التخاذل فيه كما صرحت به الشهيد الثاني (قدس سره) فالصحيح هو عدم وجوب الكفارة<sup>(٧٣٣)</sup> في المقام المؤيد برواية حفص المتقدمة.

---

١ - الوسائل ج ٢٩ باب ٢٤ من قصاص النفس ، الحديث ٢ .

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ١٦ من جهاد العدو ، الحديث ٢ .

٣ - سورة النساء ، الآية ٩٢ .

**مسألة ١٨:** المشهور كراهة طلب المبارز في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام وقيل: يحرم وفيه إشكال، والأظهر <sup>(٧٣٤)</sup> جواز طلبه إذا كان أصل الجهاد مشروعاً.

**مسألة ١٩:** إذا طلب الكافر مبارزاً من المسلمين ولم يشترط عدم الإعانته بغيره جاز إعانته، والمشهور على أنه لا يجوز ذلك إذا اشترط عدم الاعانة بغيره، حيث إنه نحو أمان من قبل غيره، فلا يجوز نقضه، ولكنه محل إشكال بل منع.

**مسألة ٢٠:** لا يجوز القتال مع الكفار بعد الأمان والعهد، حيث إنه نقض لها وهو غير جائز، ويدل عليه غير واحدة من الروايات، منها صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم صلى الله عليه وآلـهـ بين يديه ثم يقول -إلى أن قال - وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضـلـهمـ نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبي فأبلغوه مأمنـهـ واستعينوا بالله».<sup>(١)</sup>

ومنها معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (يسعى بذمتهـمـ أدناـهـمـ)؟ قال: «لو أن جيشاً من المسلمين حاصرـواـ قومـاـ منـ المـشـرـكـينـ فـأـشـرـفـ رـجـلـ فـقـالـ: أـعـطـوـنيـ الأـمـانـ حـتـىـ أـلـقـ صـاحـبـكـمـ وـأـنـاظـرـهـ، فـأـعـطـاهـ أدـنـاهـمـ الأـمـانـ وـجـبـ عـلـيـ أـفـضـلـهـمـ الـوـفـاءـ بـهـ».<sup>(٢)</sup>

نعم، تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم، وتدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

١ - الوسائل ج ١٥ باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٧٣٤) الأحوط عدم طلبه مع عدم إذن الإمام عليه السلام.

يقول يوم الخندق: (الحرب خدعة) ويقول: «تكلموا بما أردتم».<sup>(١)</sup>

**مسألة ٢١:** لا يجوز الغلول من الكفار بعد الامان، فإنه خيانة، وقد ورد في صحيفحة جميل المتقدمة آنفاً، وفي معتبرة مساعدة بن صدقة نهى النبي ﷺ عن الغلول<sup>(٢)</sup> وكذا لا تجوز السرقة من الغنيمة على أساس أنها ملك عام لجميع المقاتلين.

**مسألة ٢٢:** لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار، لورود النهي عنه في صحيفحة جميل ومعتبرة مساعدة المتقدمتين آنفاً، وكذا لا يجوز إلقاء السم في بلاد المشركين نهى النبي ﷺ في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عٰلِيٌّ قال: «قال أمير المؤمنين عٰلِيٌّ: نهى رسول الله ﷺ أن يلقى السم في بلاد المشركين».<sup>(٣)</sup>

نعم، إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما إذا توقفت الجهاد أو الفتح عليه جاز، وأما إلقاءه في جهة القتال فقط من جهة قتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

### الفصل الثالث

#### في أحكام الأساري

**مسألة ٢٣:** إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب، فإن كانوا إناثاً لم يجز قتلهن كما مر، نعم يملكون بالسيبي والاستيلاء عليهم، وكذلك الحال في الذري غير البالغين، والشيوخ وغيرهم من لا يقتل، وتدل على ذلك مضارف إلى السيرة القطعية الجارية في تقسيم غنائم الحرب بين المقاتلين المسلمين.

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٥٣ من جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ١٥ من جهاد العدو، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ج ١١ باب ١٦ من جهاد العدو، الحديث ١.

الروايات المتعددة الدالة على جواز الاسترقاق حتى في حال غير الحرب . منها معتبرة رفاعة النخاس ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الروم يغزون على الصقالبة [والروم] فيسرقون أولادهم من الجنواري والغلمان ، فيعمدون على الغلمان فيخصوصونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار ، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : « لا بأس بشرائهم ، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام » .<sup>(١)</sup> وأما إذا كانوا ذكوراً بالغين فيتعين قتلهم إلا إذا أسلموا ، فإن القتل حينئذ يسقط عنهم .

وهل عليهم بعد الإسلام من أو فداء أو الاسترقاق ؟ الظاهر هو العدم ، حيث إن كل ذلك بحاجة إلى دليل ، ولا دليل عليه .

وأما إذا كان الأسر بعد الإثخان والغلبة عليهم فلا يجوز قتل الأسير منهم وإن كانوا ذكوراً ، وحينئذ كان الحكم الثابت عليهم أحد أمور : إنما المن أو الفداء أو الاسترقاق .

وهل تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة إذا اختاروا الإسلام ؟ الظاهر عدم سقوطها بذلك ، ويدل عليه قوله تعالى : ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهن فشدوا الوثاق فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها )<sup>(٢)</sup> بضميمة معتبرة طلحة بن زيد الآتية الواردة في هذا الموضوع .

ومن الغريب أن الشيخ الطوسي - قدس سره - في تفسيره (التبیان) نسب إلى الأصحاب أنهم روا تخدير الإمام عليه السلام في الأسير إذا انقضت الحرب بين القتل وبين المن والفاء والاسترقاق ، وتبعه في ذلك الشيخ الطبرسي - قدس سره - في

١ - الوسائل ج ١٨ الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١ ، والباب ١ و ٣ .

٢ - سورة محمد ﷺ ، والآية ٤ .

تفسيره، مع أن الشيخ - قدس سره - قد صرّح هو في كتابه (المبسوط) بعدم جواز قتله في هذه الصورة.

وجه الغرابة - مضافاً إلى دعوى الإجماع في كلامات غير واحد على عدم جواز القتل في هذا الفرض - أنه مخالف لظاهر الآية المشار إليها، ولنصل معتبرة طلحة بن زيد، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يقول: إن للحرب حكمين: إذا كان الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشنن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام عليه السلام فيه بالخيار، إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلافه غير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت، وهو قول الله عزوجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) - إلى أن قال - والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا».<sup>(١)</sup>

مسألة ٢٤: من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية وجبت المهاجرة عليه إلا من لا يمكن منها كالمستعفين من الرجال والنساء والولدان، لقوله تعالى: (إن الذين توفيهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأويهم جهنم وسأطت مصيرها إلا المستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً).<sup>(٢)</sup>

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢ - سورة النساء، الآية ٩٧ - ٩٩.

## (المرابطة)

وهي الإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

**مسألة ٢٥:** تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار، وأما إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وإن كانت في نفسها أمراً مرغوباً فيه في الشريعة المقدسة.

**مسألة ٢٦:** إذا نذر شخص الخروج للمرابطة، فإن كانت لحفظ ببيضة الإسلام وحدود بلاده وجب عليه الوفاء به، وإن لم تكن لذلك وكانت غير مشروعة لم يجب الوفاء به، وكذا الحال فيما إذا نذر أن يصرف مالاً للمرابطين، ومن ذلك يظهر حال الإجارة على المرابطة.

## (الأمان)

**مسألة ٢٧:** يجوز جعل الأمان للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء أن يقبل الإسلام، فإن قبل فهو، وإلا رد إلى مأمهنه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من قبلولي الأمر أو من قبل أحد سائر المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: ( وإن أحد من المشركين استجبارك فأجره حتى يسمع كلام الله )<sup>(١)</sup> وكذا صحيحة جميل ومحبوبة السكوني المتقدمتين في المسألة (٢٠).

وهل يعتبر أن يكون الأمان بعد المطالبة فلا يصح ابتداء؟ فيه وجهان، لا يبعد دعوى عدم اعتبار المطالبة في نفوذه، والآية الكريمة وإن كان لها ظهور في اعتبار المطالبة في نفوذه بقطع النظر بما في ذيلها وهو قوله تعالى: ( حتى يسمع كلام الله ) إلا أنه مع ملاحظته لا ظهور لها في ذلك، حيث إن الذيل قرينة على أن الغرض من

إجارة الكافر المحارب هو أن يسمع كلام الله، فإن احتمل ساعده جازت إجراته وكانت نافذة وإن لم تكن مسبوقة بالطلب، ثم إن المعروف بين الأصحاب أن حق الامان الثابت لأحد من المسلمين محدود إلى عشرة رؤوس من الكفار وما دونهم، فلا يحق لهم أن يعطوا الأمان لأكثر من هذا العدد.

ولكن لا دليل على هذا التحديد، فالظاهر أن لواحد من المسلمين أن يعطي الأمان لأكثر من العدد المزبور لأجل المناقضة في طلب الحق، وقد ورد في معتبرة مساعدة بن صدقة أنه يجوز لواحد من المسلمين إعطاء الأمان لحسن من حصونهم.<sup>(١)</sup>

مسألة ٢٨: لو طلب الكفار الامان من أحد المسلمين، وهم لم يقبلوه، ولكنهم ظنوا أنهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم، كانوا آمنين، فلا يجوز للMuslimين أن يقتلوهم أو يسترقوهم، بل يردونهم إلى مأهولهم، وقد دلت على ذلك معتبرة محمد بن الحكم عن أبي عبدالله ع قال: «لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوها الأمان فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين».<sup>(٢)</sup>

وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الإسلام بتخييل الامان بجهة من الجهات.

مسألة ٢٩: لا يكون أمان الجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذاً، وأما أمان الصبي المراهق فهل يكون نافذاً؟ فيه وجهان: الظاهر عدم نفوذه، لأجل عدم صدق المؤمن والمسلم عليه، حيث لا شبهة في صدق ذلك، بل لأجل ما ورد في الصحيحه من عدم نفوذه أمر الغلام ما لم يحتمل.<sup>(٣)</sup>

مسألة ٣٠: لا يعتبر في صحة عقد الامان من قبل أحد المسلمين الحرية بل يصح

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٠ من جهاد العدو، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ج ١٨ باب ٢ من كتاب الحجر، الحديث ٥.

من العبد أيضاً، إذ مضافاً إلى ما في معتبرة مساعدة<sup>(١)</sup> من التصریح بصحة عقد الأمان من العبد أنه لا خصوصية للحر فيه على أساس أن الحق المزبور الثابت له إنما هو بعنوان أنه مسلم، ومن هنا لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة أيضاً.

**مسألة ٣١:** لا يعتبر في صحة عقد الامان صيغة خاصة، بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.

**مسألة ٣٢:** وقت الامان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين وأسرهم، وأما بعد الأسر فلا موضوع له.

**مسألة ٣٣:** إذا كان أحد من المسلمين أقر بالأمان لشرك، فإن كان الإقرار في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذاً صحيحاً، لأن إقراره به في الوقت المزبور أمان له وإن لم يصدر أمان منه قبل ذلك، وعليه فلا حاجة فيه إلى التمسك بقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

**مسألة ٣٤:** لو ادعى الحربي الامان من غير من جاء به لم تسمع، وإن أقر بذلك الغير بالأمان له، على أساس أن الإقرار بالأمان إنما يسمع إذا كان في وقت كان الامان منه في ذلك الوقت نافذاً، كما إذا كان قبل الاستيلاء والأسر، وأما إذا كان في وقت لا يكون الامان منه في ذلك الوقت نافذاً فلا يكون مسموعاً كما إذا كان بعد الأسر والاستيلاء عليه، وفي المقام بما أن إقرار ذلك الغير بالأمان له بعد الأسر فلا يكون مسموعاً.

نعم لو ادعى الحربي على من جاء به أنه عالم بالحال، فحيثئذ إن اعترف الجائي بذلك ثبت الامان له وإن أنكره قبل قوله، ولا يبعد توجيه اليدين عليه على أساس أن إنكاره يوجب تضييع حقه.

وأما إذا ادعى الحربي الامان على من جاء به، فإن أقر بذلك فهو مسموع،

حيث إنه تحت يده واستيلائه، ويترتب على إقراره به وجوب حفظه عليه، وإن أنكر ذلك قدم قوله مع اليدين على الأظهر كما عرفت.

**مسألة ٣٥:** لو ادعى الحربي على الذي جاء به الامان له، ولكن حال مانع من الموانع كالموت أو الإغماء أو نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم، لم تسمع مالم تثبت دعواه باليقنة أو نحوها، وحينئذ يكون حكمه حكم الأسير، وقال الحق في الشرائع: إنه يرد إلى مأمه ثم هو حرب، ووجهه غير ظاهر).<sup>(١)</sup>

#### (الغنائم)

**مسألة ٣٦:** إن ما استولى عليه المسلمين المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ما يكون منقولاً كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

**النوع الثاني:** ما يسبى بالأطفال والنساء.

**النوع الثالث:** ما لا يكون منقولاً كالاراضي والعقارات.

أما النوع الأول فيخرج منه الخمس وصفايا الأموال وقطع الملك إذا كانت، ثم يقسم الباقى بين المقاتلين على تفصيل يأتي في ضمن الابحاث الآتية.

نعم، لولي الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم، فإن ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال، ويؤكد ذلك قول زرارة في الصحيح: «الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام، وقد

قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا، وإن شاء قسم ذلك بينهم».<sup>(١)</sup>

ويؤيد ذلك مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ظلله في حديث قال: «وللإمام صفو المال - إلى أن قال - وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك» الحديث.<sup>(٢)</sup>

وأما رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله ظلله، قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال له: «أن ينفل قبل القتال، فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك، لأن الغنيمة قد أحرزت»<sup>(٣)</sup> فلا يمكن الأخذ بها لضعف الرواية سندًا.

**مسألة ٣٧:** لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا عليه أن يتصرفوا فيه قبل القسمة وضعًا ولا تكليفاً.

نعم، يجوز التصرف فيها جرت السيرة بين المسلمين على التصرف في أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

**مسألة ٣٨:** إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخزير وكتب الضلال أو ما شابه ذلك لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لابد من إعدامه وإفاته، نعم، يجوز أخذ الخمر للتخليل ويكون للأخذ.

**مسألة ٣٩:** الأشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الأصلية مثل الصيود والأحجار الكريمة ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة، بل تظل على إياحتها فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة، نعم، إذا كان عليها أثر الملك دخلت في الغنيمة.

١ - الوسائل ج ٩ باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ج ٩ باب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ج ١٥ باب ٣٨ من جهاد العدو، الحديث ١.

**مسألة ٤٠:** إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة والسلاح ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون لل المسلمين أو من الغنيمة، وفي مثل ذلك المرجع هو القرعة، حيث إنه ليس لنا طريق آخر لتعيين ذلك غيرها، فحينئذ إن أصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم وتجري عليه أحكامها، وإن أصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

**وأما النوع الثاني** وهو ما يسبى للأطفال والنساء، فإنه بعد السبي والاسترقاء يدخل في الغنائم المنقوله، ويكون حكمه حكمها، وأما حكمه قبل السبي والاسترقاء فقد تقدم.

**مسألة ٤١:** إذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغافرين، فذهب جماعة إلى أنه ينعتق عليه بقدر نصيبه منه، وهذا القول مبني على أساس أن الغانم يملك الغنيمة بمجرد الاغتنام والاستيلاء، وهو لا يخلو عن إشكال بل منع، فالأقوى عدم الانعتاق، لعدم الدليل على أنه يملك بمجرد الاغتنام، بل يظهر من قول زراره في الصحيحه المتقدمة آنفا عدم الملك بمجرد ذلك.

**وأما النوع الثالث** وهو ما لا ينقل للأراضي أو العقارات، فإن كانت الأرض مفتوحة عنوة وكانت محيأة حال الفتح من قبل الناس، فهي ملك لعامة المسلمين بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل عليه صحيحه الحلبي الآية وغيرها، وإن كانت مواتاً أو كانت محيأة طبيعية ولا رب لها فهي من الأطفال.

### (الأرض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)

**مسألة ٤٢:** المشهور بين الأصحاب في كون الأرض المفتوحة عنوة ملكاً عاماً للأمة باعتبار كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فتدخل في نطاق ملكية الإمام عليه السلام

لاملكية المسلمين، ولكن اعتباره في ذلك لا يخلو عن إشكال بل منع،<sup>(٧٣٥)</sup> فإن ما دل على اعتبار إذن الإمام عليه السلام كصحيفة معاوية بن وهب ورواية العباس الوراق<sup>(١)</sup> مورده الغنائم المنقوله التي تقسم على المقاتلين مع الإذن، وتكون للإمام عليه السلام بدونه، على أن رواية العباس ضعيفة.

**مسألة ٤٣:** الأرض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للMuslimين أمرها بيدولي الأمر في تقبيلها بالذي يرى، ووضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كماً وكيفاً.

**مسألة ٤٤:** لا يجوز بيع رقبتها ولا شراؤها على أساس ما عرفت من أنها ملك عام للأمة، نعم، يجوز شراء الحق المتعلق بها من صاحبه، وقد دلت على كلام الحكيمين - مضافا إلى أنها على القاعدة - عدة من الروايات، منها صحيحة الحلبى، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : « هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، ولمن لم يخلق بعد » فقلت : الشراء من الدهاقين ؟ قال : « لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن يصيرها للMuslimين ، فإذا شاءولي الأمر أن يأخذها أخذها » قلت : فإن أخذها منه ؟ قال : « يرد عليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » .<sup>(٢)</sup>

ولذلك لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان بإذن ولـي الأمر.

**مسألة ٤٥:** يصرف ولـي الأمر الخراج المأخذـ من الأراضـ في مصالـ المسلمين

١ - الوسائل ج ٩ باب ١ من أبواب الانفال الحديث ١٦ .

٢ - الوسائل ج ١٢ باب ٢١ من أبواب عقد البيع ، الحديث ٤ .

العامة، كسد الثغور للوطن الإسلامي وبناء القنطرة وما شاكل ذلك.

**مسألة ٦٤:** يملك الحبي الأرضاً بعملية الإحياء سواءً كانت الأرض مواتاً بالأصل أم كانت محيأة ثم عرض عليها الموت، لإطلاق النصوص الدالة على تملك الحبي الأرض بالإحياء، منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «قال رسول الله ﷺ: من أحبي أرضاً مواتاً فهـ له»<sup>(١)</sup> فإذا ماتت الأرض المفتوحة عنوة وقام فرد بإحيائـها ملكـها على أساس أن ملكـية الأرض المزبورة للأمة متقومة بالحياة<sup>(٧٣٦)</sup> فلا إطلاق لما دلـ على ملكـيتها لهم لحال ما إذا ماتـت وخرـبت.

وعلى تقدير الإطلاق فلا يمكن أن يعارض ما دلـ على أن كلـ أرض خربـة للإمام عليهما السلام<sup>(٢)</sup> حيث إن دلالـتهـ عليها بالإطلاق ومقدمـاتـ الحـكمـةـ، وهو لا يمكن أن يعارض ما دلـ عليهاـ بالعمـومـ وـضـعاـ، وـعـلـيـهـ فـتـدـخـلـ الـأـرـضـ الـتـيـ عـرـضـ عـلـيـهـ الموـتـ فيـ عـمـومـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ أـحـبـيـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ فـهـ لـهـ.

ثم إنه إذا افترضـ أنـ الـأـرـضـ الـتـيـ هيـ بـيـدـ شـخـصـ فـعـلـاـ كـانـتـ مـحـيـأـ حـالـ الفـتحـ، وـشـكـ فيـ بـقـائـهـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـالـةـ، فـاسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ حـيـةـ وـإـنـ كـانـ جـارـيـاـ فيـ نـفـسـهـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـعـارـضـ قـاعـدـةـ الـيـدـ الـتـيـ تـجـريـ فـيـ الـمـقـامـ وـتـحـكـمـ بـأـنـهاـ مـلـكـ للمـتـصـرـفـ فـيـهـ فـعـلـاـ، عـلـيـهـ أـسـاسـ أـنـ اـحـتـالـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـ الـمـسـلـمـينـ بـالـشـراءـ أوـ نـحـوـهـ أوـ عـرـوضـ الـمـوـتـ عـلـيـهـ وـقـيـامـ هـذـاـ الشـخـصـ بـإـحـيـائـهـ مـوـجـودـ وـهـ يـحـقـقـ مـوـضـعـ قـاعـدـةـ الـيـدـ فـتـكـونـ مـحـكـمـةـ فـيـ الـمـقـامـ، وـمـقـتـضـاهـاـ كـونـ الـأـرـضـ المـزـبـورـةـ مـلـكـاـ لـهـ فـعـلـاـ.

١- الوسائل ج ١٧ باب ١ من إحياء الموات، الحديث ٥.

٢- الوسائل ج ٩ باب ١ من أبواب الانفال.

ثم إن أقسام أرض الموات وأحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب إحياء الموات من المنهاج.

### (أرض الصلح)

مسألة ٤٧: أرض الصلح تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوته، فإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً عاماً للمسلمين كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، وتجري عليها ما تجري على تلك الأرض من الأحكام والآثار. وإن كان مقتضاه صيرورتها ملكاً للإمام عليه السلام كان حكمها حكم الأرض التي لا رب لها من هذه الجهة.

وإن كان مقتضاها بقاوها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر أن ولـي الأمر يضع عليها الطـرسـقـ والمـخـرـاجـ من النـصـفـ أو التـلـثـ أو أـكـثـرـ أو أـقـلـ.

### (الأرض التي أسلم أهلها بالدعوة)

مسألة ٤٨: الأرض التي أسلم عليها أهلها تركت في يده إذا كانت عامرة، وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر أو نصف العشر، وأما إذا لم تكن عامرة فـيأخذـهاـ الإـمامـ عليـهـ السـلامــ ويـقـبـلـهاـ لـمـنـ يـعـرـمـهاـ وـتـكـوـنـ لـلـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـتـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ البـزـنـطـيـ،ـ قـالـ:ـ ذـكـرـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عليـهـ السـلامــ وـمـاـ سـارـ بـهـ أـهـلـ بـيـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـالـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ عـلـيـ مـنـ أـسـلـمـ طـوعـاـ،ـ تـرـكـتـ أـرـضـهـ فـيـ يـدـهـ،ـ وـأـخـذـ مـنـ الـعـشـرـ وـنـصـفـ الـعـشـرـ فـيـاـ عـمـرـ مـنـهـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـعـرـمـ مـنـهـ أـخـذـهـ الـوـالـيـ فـقـبـلـهـ مـنـ يـعـرـمـهـ»ـ الحـدـيـثـ.ـ <sup>(١)</sup>

## فصل

### في قسمة الغنائم المنقوله

**مسألة ٤٩ :** يخرج من هذه الغنائم قبل تقسمها بين المقاتلين ما جعله الإمام عليه السلام لفرد على حسب ما يراه من المصلحة، ويستحق ذلك الفرد الجعل بنفس الفعل الذي كان يجعل بإزائه، وهو في الكم والكيف يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفرد المزبور (المجعول له) مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي الشهامة أو لا، فإن الأمر بيد الإمام عليه السلام وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة، يؤكد ذلك - مضافاً إلى هذا - قول زرار في الصحيحه المتقدمة في المسألة الحادية والأربعين، ويدخل فيه السلب أيضاً.

**مسألة ٥٠ :** ويخرج منها أيضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة إليه في بقائها من المؤون كأجرة النقل والحفظ والرعاية وما شاكل ذلك.

**مسألة ٥١ :** المرأة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوي المجرحين أو ما شابه ذلك بإذن الإمام عليه السلام لا تشارك مع الرجال المقاتلين في الشهامة من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم، يعطي الإمام عليه السلام منها لها مقدار ما يرى فيه مصلحة، وتدل على ذلك معتبرة سماعة عن أحد همأ عليه السلام قال : «إن رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداوين المرضى ولم يقسم لهن من الفء شيئاً ولكنه نفلهن».<sup>(١)</sup>

وأما العبيد والكفار الذين يشتركون في القتال بإذن الإمام عليه السلام فالمشهور بين

الاصحاب، بل ادعى عليه الإجماع، أنه لا سهم لهم في الغنائم، ولكن دليله غير ظاهر. (٧٣٧)

**مسألة ٥٢:** يخرج من الغنائم قبل القسمة -كما مر- صفو المال أيضاً وقطائع الملوك والجارية الفارهة والسيف القاطع وما شاكل ذلك، على أساس أنها ملك طلق للإمام عليه السلام بمقتضى عدة من الروايات:

منها معتبرة داود بن فرقد، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها شيء». (١)

ومنها معتبرة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال». (٢)

**مسألة ٥٣:** يخرج من الغنائم خمسها أيضاً قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين، ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم، حيث إن الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة، قال عز من قائل: (واعلموا أنا غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٣) والروايات الدالة على ذلك كثيرة.

**مسألة ٥٤:** تقسم الغنائم بعد إخراج المذكورات على المقاتلين ومن حضر ساحة القتال ولو لم يقاتل، فإنه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضراً

١ - الوسائل ج ٩ باب ١ من أبواب الانفال، حديث ٦ و ١٥.

٢ - سورة الانفال، الآية ٤١.

(٧٣٧) الأقوى ما ذهب إليه المشهور في الكفار، وأمّا في العبيد فحل إشكال.

في ساحة القتال والمعركة ومتىئاً للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع، ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة إلى جهة وفرقة أخرى إلى جهة أخرى، فلا تشارك إحداهما الأخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل إذا ولد في أرض الحرب، وتدل عليه معتبرة مساعدة ابن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن عليا عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم».<sup>(١)</sup>

والمشهور أنه شترك مع المقاتلين في الغنائم فئة حضروا أرض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب أوزارها بغلبة المسلمين على الكفار وأخذهم الغنائم منهم قبل خروجهم إلى دار الإسلام، فإن الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال، ومدركيهم في ذلك رواية حفص بن غياث، قال: كتب إلى بعض إخواني أن أسأله أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيها سأله: أخبرني عن الجيش إذا أغزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقو وعدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: «نعم».<sup>(٢)</sup>

ولكن بما أن الرواية ضعيفة باعتبار أن القاسم بن محمد الواقع في سندها مردود بين الثقة وغيرها فالحكم لا يخلو عن إشكال بل منع،<sup>(٣)</sup> وقد يستدل على ذلك بمعتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، في الرجل يأتي القوم

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

٣ - (٧٣٨) في المنع تأمل.

وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال: «هؤلاء المحرومون، فأمر أن يقسم لهم»<sup>(١)</sup> بتقرير أن المراد المحرومون من ثواب القتال لأنهم محرومون من الغنيمة، وفيه: أولاً: أنه لا يمكن أن تكون كلمة (هؤلاء) إشارة إلى الرجل الذي يأتي القوم بعد أخذهم الغنيمة من الكفار.

وثانياً: أن تحريرهم من الثواب لا يدل على أن لهم نصيباً في الغنيمة، فإن ضمير (لهم) في قوله عليه السلام (فأمر أن يقسم لهم) ظاهر في رجوعه إلى القوم، وكيف كان فالرواية مجملة، فلا دلالة لها على المقصود أصلاً.

ثم إنه بناءً على الاشتراك إذا حضروا دار الحرب قبل القسمة، فهل هم مشتركون فيها معهم أيضاً إذا حضرواها بعدها؟ المشهور عدم الاشتراك، وهو الظاهر، لانصراف الرواية عن هذه الصورة وظهورها بمناسبة الحكم والموضع في حضورهم دار الحرب قبل القسمة.

**مسألة ٥٥:** المشهور بين الأصحاب أنه يعطى من الغنيمة للراجل سهم، وللفارس سهامان، بل ادعى عدم الخلاف في المسألة، واعتمدوا في ذلك على رواية حفص بن غياث، ولكن قد عرفت آنفاً أن الرواية ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن ثبت الإجماع في المسألة فهو المدرك، وإلا فما نسب إلى ابن جنيد من أنه يعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم هو القوي،<sup>(٧٣٩)</sup> وذلك لإطلاق معتبرة إسحاق ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً<sup>(٢)</sup> وصحيحة مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٧٣٩) في القوة اعتماداً على إطلاق الروايتين تأمل ونظر.

آبائه عليهما السلام قال : «كان رسول الله ﷺ يجعل للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهبا»<sup>(١)</sup> وعدم المقيد لها .

وعليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون المقاتل صاحب فرس واحد أو أكثر فما عن المشهور من أن لصاحب فرس واحد سهرين وللأكثر ثلاثة أسمهم فلا يمكن إتمامه بدليل ، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون المقاتلة مع الكفار في البر أو البحر .

**مسألة ٥٦:** لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغمام ، فلو أخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراءً أو نحو ذلك فلا إشكال في لزوم عودها إلى أصحابها من دون غرامة شيء ، وإن كان الآخذ جاهلاً بالحال حيث إن الحكم - مضافاً إلى أنه على القاعدة - قد دل عليه قوله عليهما السلام في صحيحه هشام : «المسلم أحق بهاله أيها وجده»<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا أخذ تلك الأموال منه بالجهاد والقوة ، فإن كان الآخذ قبل القسمة رجعت إلى أربابها أيضاً بلا إشكال ولا خلاف .

وأما إذا كان بعد القسمة ، فنسب إلى العلامة في النهاية أنها تدخل في الغنيمة ، ولكن المشهور بين الأصحاب أنها ترد إلى أربابها وهو الصحيح ، إذ يكفي في ذلك قوله عليهما السلام الآنفة الذكر المؤيدة بخبر طربال ، والدليل على الخلاف غير موجود في المسألة .

وأما صحيحة الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك ، كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وإن كانوا أصابوه

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو ، حديث ٢ .

٢ - الوسائل ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو ، حديث ٣ .

بعد ما حازوا فهو فيء لل المسلمين، فهو أحق بالشفعة»<sup>(١)</sup> فهي بظاهرها، وهو التفصيل بين ما قبل الحيازة وما بعدها، فعل الأولى ترد إلى أربابها، وعلى الثاني تدخل في الغنيمة مقطوعة البطلان، فإنه لا إشكال كما لا خلاف في وجوب الرد قبل القسمة فلا تدخل في الغنيمة بالحيازة، وحمل الحيازة على القسمة بحاجة إلى قرينة وهي غير موجودة.

وعليه فالقسمة باطلة، فمع وجود الغانيين تقسم ثانياً عليهم بعد إخراج أموال المسلمين، ومع تفرقهم يرجع من وقعت تلك الأموال في حصته إلى الإمام عليه السلام.

## الدفاع

**مسألة ٥٧:** يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الإسلامي إذا كان في معرض الخطر، ولا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد مع الكفار، على أساس أنه قتل في سبيل الله الذي قد جعل في صحيحه أبان موضوعاً للحكم المزبور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت» الحديث، و قريب منها صحيحته الثانية.<sup>(٢)</sup>

**مسألة ٥٨:** تجري على الأموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيعة الإسلام أحكام الغنيمة، فإن كانت منقوله تقسم بين المقاتلين بعد إخراج الخمس، وإن كانت غير منقوله فهي ملك للأمة على تفصيل تقدم، وتدل على ذلك إطلاقات الأدلة من الآية والرواية.

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

٢ - الوسائل ج ٢ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩.

فما عليه الحق القمي - قدس سره - من عدم جريان أحكام الغنيمة عليها وأنها لا تأخذها خاصة بدون حق الآخرين فيها لا يمكن المساعدة عليه.

### قتال أهل البغى

وهم الخوارج على الإمام المعصوم عليه السلام الواجب إطاعته شرعاً، فإنه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا أمر الإمام عليه السلام بها، ولا يجوز لأحد المخالفه، ولا يجوز الفرار لأنه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين، والحاصل أنه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا، وتجري على من قتل فيها أحكام الشهيد لأنه قتل في سبيل الله.

**مسألة ٥٩: المشهور** <sup>(٧٤٠)</sup> - بل ادعى عليه الإجماع - أنه لا يجوز قتل أسرائهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم إذا لم تبق منهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا كانت لهم فئة كذلك فيقتل أسراؤهم ويجهز على جريحهم، ويتابع مدبرهم، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل، فإن رواية حفص بن غياث التي هي نص في هذا التفصيل ضعيفة سندأكما مر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت الباعية العادلة؟ قال عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها» الحديث. <sup>(١)</sup> وعليه فلا يمكن الاعتراض عليها.

وأما معتبرة أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: إن عليا عليهما السلام سار

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٤ من جهاد العدو، الحديث ١.

(٧٤٠) وهو الأظهر.

في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ﷺ في أهل الشرك ! قال : فغضب ثم جلس ثم قال : « سار والله فيهم سيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح ، إن عليا عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ، ولا يقتل مدبرا ، ولا يجيز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن » الحديث<sup>(١)</sup> فهي قضية في واقعة ، فلا يستفاد منها الحكم الكلي ، كما يظهر من روايته الأخرى قال : قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام : بما سار علي بن أبي طالب عليهما السلام ؟ فقال : « إن أبو اليقظان كان رجلا حادا له فسألته يا أمير المؤمنين : بما تسير في هؤلاء غدا ؟ فقال : بـالـمـنـ كـما سـارـ رسولـ اللهـ ﷺـ فـيـ أـهـلـ مـكـةـ »<sup>(٢)</sup> فـحـيـئـذـ إـنـ تـمـ الإـجـمـاعـ فـيـ المـسـأـلـةـ فـهـوـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ،ـ فـإـذـنـ الـقـضـيـةـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ حـسـبـ ما يـرـاهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ .

مسألة ٦٠ : لا تسبي ذراري البغاء وإن كانوا متولدين بعد البغى ، ولا تملك نساوهم وكذا لا يجوز أخذ أموالهم التي لم يجوها العسكر كالسلاح والدواب ونحوهما . وهل يجوز أخذ ما حواه العسكر من الأموال المنقوله ؟ فيه قولان : عن جماعة القول الأول ، وعن جماعة أخرى القول الثاني ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، وهذا القول هو الصحيح ، ويدل على كلا الحكمين عدة من الروايات ، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « لو لا أن عليا عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنية للقيمة شيعته من الناس بلاء عظيم » ثم قال : « والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس » .<sup>(٣)</sup>

مسألة ٦١ : يجوز قتل ساب النبي الأكرم ﷺ أو أحد الأئمة الأطهار عليهما السلام لكل من

١ - الوسائل ج ١٥ باب ٢٤ من جهاد العدو ، الحديث ٢ .

٢ - التهذيب ج ٦ ص ١٥٤ ، الحديث ٢٧٢ .

٣ - الوسائل ج ١٥ باب من جهاد العدو ، الحديث ٨ .

سمع ذلك، وكذا الحال في ساب فاطمة الزهراء عليها السلام، على تفصيل ذكرناه في مباني تكملة المنهاج.

### أحكام أهل الذمة

مسألة ٦٢: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد، ويقررون على دينهم، ويسمح لهم بالسكنى في دار الإسلام آمنين على أنفسهم وأموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس<sup>(٧٤١)</sup> بلا إشكال ولا خلاف، بل الصابئة أيضاً على الأظهر،<sup>(٧٤٢)</sup> لأنهم من أهل الكتاب على ما تدل عليه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابَئِينَ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِل صَالِحًا فَلَهُ أَجْرٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)<sup>(١)</sup> والجزية توضع عليهم من قبل النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كما وكيفاً، ولا تقبل من غيرهم كسائر الكفار بلا خلاف، فإن عليهم أن يقبلوا الدعوة الإسلامية أو يقتلوا، وتدل عليه غير واحدة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: (فَإِذَا قَيْمَتِ الظَّاهِرُونَ كَفَرُوا فَاضْرِبْ الرِّقَابَ).<sup>(٢)</sup> ومنها قوله تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ).<sup>(٣)</sup> وغيرها من الآيات، وبعموم هذه الآيات يرفع اليد عن إطلاق معتبرة مساعدة بن

١ - سورة البقرة، الآية ٦٢.

٢ - سورة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، الآية ٤.

٣ - سورة الانفال ، الآية ٣٩.

(٧٤١) الظاهر أنَّ المجوس ملحق بأهل الكتاب في هذه الأحكام.

(٧٤٢) في كونهم من أهل الكتاب ولو حكماً تأمل وإشكال.

صدقه الدالة بإطلاقها على عدم اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب، فقد روي عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن النبي ﷺ إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه العامة - إلى أن قال - إذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإنهم أجابوكم إليها فاقبلوها منه وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوها منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوها منهم وكفوا عنهم - إلى أن قال - فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون» الحديث.<sup>(١)</sup>

**مسألة ٦٣:** الظاهر أنه لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين أن يكون في زمن الحضور أو في زمن الغيبة لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعي كماً وكيفاً حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

**مسألة ٦٤:** إذا التزم أهل الكتاب بشرائط الذمة يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب أحكامهم عليهم كحقن دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإذا أخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

**مسألة ٦٥:** إذا ادعى الكفار أنهم من أهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف سمعت في ترتيب أحكام أهل الذمة عليهم وعدم الحاجة فيه إلى إقامة البينة على ذلك، نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.

**مسألة ٦٦:** الأقوى أن الجزية لا تؤخذ من الصبيان والمحانين والنساء، وذلك لعتبرة حفص بن غياث التي تدل على كبرى كلية، وهي أن أي فرد لم يكن قتيلا في jihad جائزًا لم توضع عليه الجزية، فقد سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال: «لأن رسول الله ﷺ نهى عن

قتل النساء والولدان في دار الحرب - إلى أن قال - ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها - إلى أن قال - وكذلك المقدمن أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».<sup>(١)</sup>

وتدل على ذلك في خصوص المجانين معتبرة طلحة بن زيد الآتية.

وأما المملوك سواءً كان مملوكاً لمسلم أم كان لذمي فالمشهور أنه لا تؤخذ الجزية منه، وقد علل ذلك في بعض الكلمات بأنه داخل في الكبر المشار إليها آنفاً، وهي أن من لم يجز قتله لم توضع عليه الجزية، ولكن الأظهر أن الجزية توضع عليه، وذلك لعتبرة أبي الورد، فقد روى الشيخ الصدوق بسنته المعتبر عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن مملوك نصري لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: «نعم، إنما هو مالكه يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه»<sup>(٢)</sup> وروى قريباً منه بإسناده عن أبي الورد نفسه<sup>(٣)</sup> إلا أن في بعض سخ في الرواية الثانية (أبا الدرداء) بدل (أبي الورد) والظاهر أنه من غلط النساخ. ونسب هذا القول إلى الصدوق في المقنع وإلى العلامة في التحرير.

وأما الشيخ الهمّ والمقدّم والأعمى فالمشهور بين الأصحاب أنه تؤخذ الجزية منهم لعموم أدلة الجزية وضعف روایة حفص، ولكن الأقوى عدم جواز أخذها منهم، فإن روایة حفص وإن كانت ضعيفة في بعض طرقها إلا أنها معتبرة في بعض طرقها الآخر وهو طريق الشيخ الصدوق إليه، وعليه فلا مانع من الاعتماد عليها في الحكم المزبور.

١- الوسائل ج ١١ باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

٢- الفقيه ج ٣ باب نوادر العنق، الحديث ٩.

٣- الوسائل ج ١١ باب ٤٩ من جهاد العدو، الحديث ٦.

**مسألة ٦٧:** إذا حاصر المسلمون حصنًا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء، فعندها إن تكن المسلمون من فتح الحصن فهو، وإن لم يتمكنوا منه فلهم أن يتسلوا إلى فتحه بأية وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن إذا رأىولي الأمر مصلحة فيه، وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن لعموم الوفاء بالعقد، فما قيل من جواز إظهار عقد الصلح معهن صورة وبعد العقد المذكور يجوز سبيهن فلا دليل عليه، بل هو غير جائز، لأنه داخل في الغدر. وأما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيدولي الأمر، فإن رأى مصلحة في إعطاء الأمان لهن وأعطاه لم يجز حينئذ استرقاقهن، وإن رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعين ذلك.

**مسألة ٦٨:** إذا كان الذمي عبدًا فاعتق، وحينئذ إن قبل الجزية ظل في دار الإسلام، وإن لم يقبل منع من الإقامة فيها وأجبر على الخروج إلى مأمهنه، ولا يجوز قتله ولا استعباده على أساس أنه دخل دار الإسلام آمناً.

**مسألة ٦٩:** تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً، وأما إذا كان أدوارياً فهل تجب عليه أو لا، أو فيه تفصيل؟ وجوه، وعن شيخ الطائفة الشيخ الطوسي شئ اختيارات التفصيل بدعوى أنه يعمل في هذا الفرض بالأغلب، فإن كانت الإفادة أكثر وأغلب من عدمها وجبت الجزية عليه، وإن كان العكس فالعكس.

ولكن هذا التفصيل بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، فالعبرة حينئذ إنما هي بالصدق العرفي، فإن كان لدى العرف معتوهاً لم تجب الجزية عليه وإلا وجبت، وفي معتبرة طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب عليه عقله».<sup>(١)</sup>

نعم، لو أفاق حوالاً كاملاً وجبت الجزية عليه في هذا الحول على كل حال.

**مسألة ٧٠:** إذا بلغ صبيان أهل الذمة عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا فهو، وإن لا وضعت الجزية عليهم، وإن امتنعوا منها أيضاً ردوا إلى مأمنهم ولا يجوز قتلهم ولا استبعادهم باعتبار أنهم دخلوا في دار الإسلام آمنين.

**مسألة ٧١:** المشهور بين الأصحاب قدِيماً وحديثاً هو أنه لا حد للجزية، بل أمرها إلى الإمام عليه السلام كما وكيفاً حسب ما يراه فيه من المصلحة، ويدل على ذلك - مضافاً إلى عدم تحديدها في الروايات - ما في صحيحه زرارة: أن أمر الجزية إلى الإمام عليه السلام، يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق.<sup>(١)</sup>

**مسألة ٧٢:** إذا وضعولي الأمر الجزية على رؤوسهم لم يجز وضعها على أراضيهم، حيث إن المشروع في الشريعة المقدسة وضع جزية واحدة حسب إمكاناتهم وطاقاتهم المالية التي بها حقن دمائهم وأموالهم، فإذا وضعت على رؤوسهم انتفى موضوع وضعها على الأراضي وبالعكس.

وصححهنا محمد بن مسلم ناظرتان إلى هذه الصورة، فقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس - إلى أن قال - وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء» الحديث.

وقال: سأله عن أهل الذمة ماذا عليه مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخروج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم».<sup>(٢)</sup>

وأما إذا وضعولي الأمر قسطاً من الجزية على الرؤوس وقسطاً منها على

١ - الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ١.

٢ - الوسائل ج ١١ باب ٦٨ من جهاد العدو، حديث ٣، ٢.

الأراضي فلا مانع فيه، على أساس أن أمر وضع الجزية بيد ولي الأمر من حيث الكم والكيف، والصحيحتان المزبورتان لا تشملان هذه الصورة، فإنها ناظرتان إلى أن وضع الجزية كملأً إذا كان على الرؤوس انتقى موضوع وضعها على الاراضي وبالعكس، وأما تبعيض تلك الجزية ابتداءً عليهما معاً فلامانع منه.

**مسألة ٧٣:** لو لي الأمر أن يشترط عليهم - زائدًا على الجزية - ضيافة المارة عليهم، من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة، من حيث الكم والكيف، على قدر طاقاتهم وإمكاناتهم المالية، وما قيل من أنه لابد من تعين نوع الضيافة كماً وكيفاً بحسب القوت والإدام ونوع علف الدواب وعدد الأيام فلا دليل عليه، بل هو راجع إلى ولی الأمر.

**مسألة ٧٤:** ظاهر فتاوى الأصحاب في كلماتهم أن الجزية تؤخذ سنة بعد سنة، وتتكرر بتكرر الحول، ولكن إثبات ذلك بالنصوص مشكل جداً، فالصحيح أن أمرها بيد الإمام عليه السلام، وله أن يضع الجزية في كل سنة وله أن يضعها في أكثر من سنة مرة واحدة حسب ما فيه من المصلحة.

**مسألة ٧٥:** إذا أسلم الذمي قبل تمامية الحول أو بعد تماميته وقبل الأداء سقطت عنه بسقوط موضوعها، فإن موضوعها حسب ما في الآية الكريمة وغيرها هو الكافر، فإذا أصبح مسلماً ولو بعد الحول سقطت الجزية عنه ولا تجب عليه تأديتها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو الداعي لقبوله الإسلام أو يكون الداعي له أمراً آخر.

**مسألة ٧٦:** المشهور بين الأصحاب <sup>(٧٤٣)</sup> أنه لو مات الذمي وهو ذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه وأخذت من تركته كالدين، ولكن ذلك مبني على أن يكون

جعل الجزية من قبيل الوضع، كجعل الزكاة والخمس على الأموال، ولازم ذلك هو أن الذمي لو مات في أثناء الحول -مثلاً- لأخذت الجزية من تركته بالنسبة ، وهذا وإن كان مذكورا في كلام بعضهم إلا أنه غير منصوص عليه في كلام المشهور، ومن هنا لا يبعد أن يقال إنها ليس كالدين الثابت على ذمته حتى تخرج من تركته بعد موته مطلقاً، بل المستفاد من الدليل هو أن الواجب عليه إنما هو الإعطاء عن يد وهو صاغر، فإذا مات انتفأ موضوعه، وبذلك يظهر حال ما إذا مات في أثناء الحول، بل هو أولى بالسقوط .

**مسألة ٧٧:** يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميالة من الذمي حيث أن وزره عليه لا على غيره، وتدل عليه صحيحـة محمد بن مسلم، قال: سـأـلتـ أـبا عبد الله عـلـيـهـ عـلـيـلـاـ عـنـ صـدـقـاتـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ جـزـيـتـهـ مـنـ ثـمـنـ خـمـورـهـمـ وـخـنـازـيرـهـمـ وـمـيـتـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ عـلـيـهـمـ الـجـزـيـةـ فـيـ أـمـوـاهـمـ ،ـ تـؤـخـذـ مـنـ ثـمـ لـحـمـ الـخـنـازـيرـ أـوـ حـمـرـ ،ـ فـكـلـ مـاـ أـخـذـوـاـ مـنـهـ مـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ وـثـنـهـ لـلـمـسـلـمـينـ حـلـالـ ،ـ يـأـخـذـوـنـهـ فـيـ جـزـيـتـهـمـ »ـ .ـ (١)

**مسألة ٧٨:** لا تتدخل جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمي، بل عليه أن يعطي الجميع إلا إذا رأى ولـيـ الـأـمـرـ مـصـلـحةـ فـيـ عـدـمـ الـأـخـذـ .

### (شرائط الذمة)

**مسألة ٧٩:** من شرائط الذمة أن يقبل أهل الكتاب إعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفية المذكورة، فإنه مضافا إلى التسالم بين الأصحاب يدل عليه الكتاب والسنة . ومنها: أن لا يرتكبوا ما ينافي الأمان، كالعزم على حرب المسلمين وإمداد

---

١- الوسائل ج ١١ باب ٧٠ من جهاد العدو، الحديث ١

المشركين في الحرب وما شاكل ذلك، وهذا الشرط ليس من الشروط الخارجية، بل هو داخل في مفهوم الذمة فلا يحتاج إثباته إلى دليل آخر.

**مسألة ٨٠:** المشهور بين الأصحاب أن التجاهر بالمنكرات، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وغيرها من المحرّمات، كالزنا واللواط ونحوهما يوجب نقض عقد الذمة.

ومن هذا القبيل عدم إحداث الكنائس والبيع وضرب الناقوس وما شاكل ذلك مما يوجب إعلان أديانهم وترويجها بين المسلمين.

هذا فيما إذا اشترط عدم التجاهر بتلك المحرّمات والمنكرات في ضمن عقد الذمة واضح.

وأما إذا لم يشترط عدم التجاهر بها في ضمن العقد المذكور فهل التجاهر بها يوجب النقض؟ فيه وجهان، فمن العلامة في التذكرة والتحرير والمنتهى الوجه الثاني، ولكن الأظهر هو الوجه الأول، وذلك لصحيحه زرارة، فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله ﷺ» قال: «وليست لهم اليوم ذمة».<sup>(١)</sup>

فإإن مقتضى ذيل الصحيفة وهو قوله عليه السلام: «ليست لهم اليوم ذمة» هو أن التجاهر بها يوجب نقض الذمة وانتهاءها وأنها لا تنسجم معه، وبما أن أهل الكتاب كانوا في زمان الخلفاء متاجهرين بالمنكرات المذبورة فلأجل ذلك نفي عنهم الذمة.

وأما غير ذلك كارتفاع جدرانهم على جدران المسلمين وعدم تمييزهم في اللباس والشعر والركوب والكتفي والألقاب ونحو ذلك مما لا ينافي مصلحة عامة

للاسلام أو المسلمين فلا دليل على أنه يوجب نقض الذمة، نعم لولي الأمر اشتراط ذلك في ضمن العقد إذا رأى فيه مصلحة.

**مسألة ٨١:** يشترط على أهل الذمة أن لا يربو أولادهم على الاعتناق بأعيانهم - كاليهودية أو النصرانية أو المحوسيّة أو نحوها - بأن ينعوا من الحضور في مجالس المسلمين ومرافق تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة، وبطبيعة الحال أنهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة، وهي الطريقة الإسلامية، وقد دلت على ذلك صحيحة فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويجلسانه، وإنما أعطى رسول الله ﷺ الذمة قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم».<sup>(١)</sup>

**مسألة ٨٢:** إذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولاً لها خرجوا منها، وعنده هل على ولی الأمر ردّهم إلى مأمنهم أو له قتلهم أو استرقاقهم؟ فيه قولان: الأقوى هو الثاني حيث إنه لا أمان لهم بعد خروجهم عن الذمة، ويدل على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً: «فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ» فإن ظاهر البراءة هو أنه لا أمان له، ومن الظاهر أن لزوم الرد إلى مأمهنه نوع أمان له.

فإذن، على ولی الأمر أن يدعوهם إلى الاعتناق بالاسلام فإن قبلوا فهو، وإلا فالوظيفة التخيير بين قتلهم ونبي نسائهم وذرارتهم، وبين استرقاقهم أيضاً.

**مسألة ٨٣:** إذا أسلم الذمي بعد إخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل والاسترقاق ونحوهما مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود والحدّ

ونحوهما مما ثبت على ذمته، حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقيته بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

**مسألة ٨٤:** يكره الابتداء بالسلام على الذمي، وهو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قال: «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا تبُدُّوا أهْلَ الْكِتَابَ بِالْتَسْلِيمِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup> وصحيفة ابن الحاج، قال: قلت لأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وادعوه له؟ قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك»<sup>(٢)</sup> فإن مورد الصحيفة الثانية وإن كان فرض الحاجة إلا أن الحاجة إنما هي في المراجعة إلى الطبيب النصراني لا في السلام عليه، إذ يمكن التحية له بغير لفظ السلام مما هو متعارف عنده، على أن التعليل في ذيل الصحيفة شاهد على أنه لا مانع منه مطلقاً حيث إن الدعاء لا يفيده.

وأما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالأحوط وجوب الرد عليه بصيغة عليك أو عليكم أو بصيغة «سلام» فقط.

**مسألة ٨٥:** لا يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والبيع والصوماع وبيوت النيران في بلاد الإسلام، وإذا أحدثوها خرجوا عن الذمة فلاأمان لهم بعد ذلك. هذا إذا اشترط عدم إحداثها في ضمن العقد، وأما إذا لم يشترط لم يخرجوا منها، ولكن لو لي الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

وأما إذا كانت هذه الأمور موجودة قبل الفتح، فحينئذ إن كان إبقاءها منافية لظاهر الإسلام وشوكته فعلى ولí الأمر هدمها وإزالتها، وإلا فلامانع من إقرارهم عليها، كما أن عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

١- الوسائل ج ٨ باب ٤٩ من أحكام العشرة حديث ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب ٥٣ من أحكام العشرة الحديث ١.

**مسألة ٨٦:** المشهور أنه لا يجوز للذمي أن يعلو بما استجده من المساكن على المسلمين، وعن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين، ولكن دليله غير ظاهر، فإن تم الإجماع فهو، وإلا فالامر راجع إلى ولي الأمر،  
نعم، إذا كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزة للذمي لم يجز.

**مسألة ٨٧:** المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلها، ولكن إثبات ذلك بالدليل مشكل، إلا إذا أوجب دخوهم اهتك فيها أو تلوثها بالنجاسة، نعم، لا يجوز دخول المشركين خاصة في المسجد الحرام جزماً.

**مسألة ٨٨:** المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه، ولكن إثباته بالدليل مشكل.

#### (المجادلة)

**مسألة ٨٩:** يجوز المجادلة مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للاسلام أو المسلمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مع العوض أو بدونه، بل لا بأس بها مع إعطاء ولي الأمر العوض لهم إذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة والكافر في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المجادلة.

**مسألة ٩٠:** عقد الهدنة بيد ولي الأمر حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا بطبيعة الحال يكون مدتة من حيث القلة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. ولا فرق في ذلك بين أن تكون مدتة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، (٧٤٤) وأما ما هو المشهور بين الفقهاء من أنه

لا يجوز جعل المدة أكثر من سنة فلا يمكن إتمامه بدليل.

**مسألة ٩١:** يجوز لولي الأمر أن يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً ومشروعاً، كإرجاع أسرى المسلمين وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ، كإرجاع النساء المسلمات إلى دار الكفر وما شابه ذلك.

**مسألة ٩٢:** إذا هاجرت النساء إلى دار الإسلام في زمان الهدنة وتحقق إسلامهن لم يجز إرجاعهن إلى دار الكفر، بلا فرق بين أن يكون إسلامهن قبل الهجرة أو بعدها، نعم، يجب إعطاء أزواجهن ما أنفقوا من المهر عليهم.

**مسألة ٩٣:** لو ارتدت المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لم ترجع إلى دار الكفر، ويجرى عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الإسلام ابتداءً من الحبس والضرب في أوقات الصلاة حتى توب أو تموت.

**مسألة ٩٤:** إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها المهر منها وجب ردّه إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً.

وأما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فالظاهر عدم وجوب ردّه إليه، لأن ظاهر الآية الكريمة هو أن رد المهر إنما هو عوض رد الزوجة بعد مطالبة الزوج إياها، وإذا ماتت انتف الموضع.

كما أنه لو طلقتها بائنأ بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، على أساس أن ظاهر الآية هو أنه لا يجوز إرجاع المرأة المزبورة بعد المطالبة، وإنما يجب إرجاع المهر إليه بدلاً عن ردّها، فإذا طلقتها بائنأ فقد انقطعت علاقتها عنها نهائياً فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

وهذا بخلاف ما إذا طلقتها رجعياً حيث إن له حق المطالبة بإرجاعها في العدة باعتبار أنها زوجة له، فإذا طالب فيها وجب رد مهرها إليه.

**مسألة ٩٥:** إذا أسلمت زوجة الكافر بانت منه، ووجبت عليها العدة إذا كانت

مدخولاً بها، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها،<sup>(٧٤٥)</sup> وتدل على ذلك عدّة من الروايات، منها معتبرة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أن امرأة مجوسيّة أسلّمت قبل زوجها، قال علي عليهما السلام: «أتسلّم؟» قال: لا، ففرق بينهما ثم قال: «إن أسلّمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلّم ثم أسلّمت فأنت خاطب من الخطاب».<sup>(١)</sup>

وفي حكمها ما إذا أسلّمت في عدتها من الطلاق الرجعي، فإذا أسلم الزوج بعد إسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها إن كان قد أخذه.

وأما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها، فإنه - مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة - تدل عليه معتبرة السكوني وغيرها.

**مسألة ٩٦:** إذا هاجر الرجال إلى دار الإسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز إرجاعهم إلى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ما داموا على كفرهم في دار الإسلام ثم يرجعونهم إلى مأمنهم. وأما إذا أسلموا فيصبحون محقونi الدم والمال بسبب اعتناقهم بالاسلام، وحينئذ خرّجوا عن موضوع عقد الهدنة، فلا يجوز إرجاعهم إلى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد إعادة الرجال، وأما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد، فحينئذ إن كانوا متمكنين بعد إعادتهم إلى موطنهم من إقامة شعائر الإسلام

١ - التهذيب ج ٧ صفحه ٣٠١ الحديث ١٢٥٧ .

(٧٤٥) يأتي ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب النكاح (المقالة ١٢٩٠).

والعمل بوطائفهم الدينية بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور وإلا فالشرط باطل.

**مسألة ٩٧:** إذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر إلى دار الإسلام وأسلمت لم يجب إرجاع مهورهن إلى أزواجهن، لاختصاص الآية الكريمة الدالة على هذا الحكم بنساء الكفار المعاهدين بقرينة قوله تعالى: (واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا) <sup>(١)</sup> باعتبار أن السؤال لا يمكن عادة إلا من هؤلاء الكفار، على أن الحكم على القاعدة والحمد لله أولاً وآخرأ.



## مستحدثات المسائل

### المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

- (١) أهلي: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
- (٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.
- (٣) مشترك: وتقوله الدولة وأفراد الشعب.

#### ١- البنك الأهلي الإسلامي:

مسألة ١: لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه ربا محظى، وللتخليص من ذلك الطريق الآتي وهو: أن يشتري المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ٢٠٪١٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشرط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها، وعندئذ يجوز الاقتراض ولا ربا فيه، ومثل البيع الهببة بشرط القرض. (٧٤٦)

---

(٧٤٦) وكذلك بالاشتراك في ضمن مثل الإيجارة والصلح.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضمية بمبلغ أكثر لأن يبيع مائة دينار بضمية كبريت مائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوى حقيقة، وإن كان بيعاً صورة.

**مسألة ٢:** لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفائض المسمى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب، نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

## ٢ - البنك الحكومي:

**مسألة ٣:** لا يجوز<sup>(٧٤٧)</sup> التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

**مسألة ٤:** لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه ربا، بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه، نعم يجوز<sup>(٧٤٨)</sup> قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

**مسألة ٥:** لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه ربا، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالها منه.

فلو دفع البنك له فائدة جاز لهأخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم

(٧٤٧) الظاهر جواز التصرف فيما أخذ بالمعاملات المشروعة، وإن كان الأحوط الاستيدان من الحاكم الشرعي.

(٧٤٨) الظاهر عدم الجواز.

الشرعى أو وكيله .<sup>(٧٤٩)</sup>

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك ، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك ، وحكمه حكم البنك الحكومي .<sup>(٧٥٠)</sup>  
هذا في البنوك الإسلامية ، وأما البنوك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي ، وأما الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية .<sup>(٧٥١)</sup>

## الاعتمادات

### ١ - اعتماد الاستيراد :

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ، وهو يتبعه له بتسييد الثن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كماً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها ، وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ليقوم بدوره بتسلمه مستندات البضاعة من الجهة المصدرة .

### ٢ - اعتماد التصدير :

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بوجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض

(٧٤٩) الظاهر جواز أخذها مطلقاً ، وإن كان الأحوط الاستيدان .

(٧٥٠) بل حكمه حكم البنك الأهلي .

(٧٥١) الظاهر جواز الإيداع فيها بعنوان التوفير وأخذ الربح ، كما يجوز الأخذ بعنوان الاستنقاذ .

ثُنْهَا وَفِقَ الأَصْوَلُ الْمُتَبَعَةُ عِنْهُمْ، فَالْإِنْتِيْجَةُ أَنَّ الْقَسْمَيْنِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَاقِعِ، فَالاعْتِدَادُ سَوَاءً أَكَانَ لِلْاِسْتِيرَادِ أَوِ التَّصْدِيرِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ تَعْهِدِ الْبَنْكِ بِأَدَاءِ الثُّنْهِ وَقِبْضِ الْبَضَاعَةِ.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كماً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثن.

**مسألة ٦:** لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه بذلك.

**مسألة ٧:** هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء قيامه بالعمل المذكور ؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر الفقهية بأحد أمرين : (الأول) : أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجراً معينة ، مع إجازة الحاكم الشرعي (٧٥٢) أو وكيله فيما إذا كان البنك غير الأهلي وكذا الحال في المسائل الآتية .

(الثاني) : أنه داخل في عقد الجعالة ، ويمكن تفسيره بالبيع ، حيث إن البنك يدفع ثن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدر ، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه ، وبما أن الثن والثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به .

**مسألة ٨:** يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة ، فهل يجوز هذا ؟  
الظاهر جوازه .

---

(٧٥٢) الظاهر عدم الفرق بين الأهلي وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً الاستيدان في غير الأهلي.

وذلك لأن البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون ربا، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامات بقانون الإتلاف،<sup>(٧٥٢)</sup> لا ضمان قرض.

نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها، إلا أن يجعلها عوض عمل يعمله له أو جعلاًة مثل ذلك.

وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

### فزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمهها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفاق مسبق، فعندئذ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

---

(٧٥٢) مع كون ضمان فاتح الاعتماد ضمان إتلاف للثمن فأخذ الفائدة للتأجيل محل إشكال، والظاهر أن فتح الاعتماد ليس من باب القرض، بل طلب أداء الدين وأعمال خاصة بطلب من فاتح الاعتماد، والزائد على الدين عمولةً في مقابلتها.

**مسألة ٩:** في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمنياً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسليمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأن البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضًا.

### الكافالة عند البنك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعًا كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغًا معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

### مسائل

**الأولى:** تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمعهد بشرطه.

**الثانية:** يجب على المعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه كان يطلب من المعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيتحقق للبنك أن يرجع إليه ويطالبه به.

**الثالثة:** هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمعهد لإنجاز العمل لقاء كفالته وتعهده؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل -على الظاهر- في عقد المعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.<sup>(٧٥٤)</sup>

## بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسنادات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريحها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

**مسألة ١٠:** تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها -في الحقيقة- لا تخلو من دخوها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة، وإما في المعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرتين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك

---

(٧٥٤) الظاهر صحة إيقاع هذه المعاملة على وجه المصالحة، كما لا يبعد كونها عقداً مستقلاً.

الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

**مسألة ١١:** يصح بيع هذه الأسهم والسنادات وكذا شراؤها.

نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

## التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل :

**(الأولى):** أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلیم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك.

وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حينئذ - في جواز أخذ هذه العمولة ويمكن تصحيحه بأنه حيث أن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

**(الثانية):** أن يصدر البنك صكًا لعميله بتسلیم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان إقراضه، نظرًا للعدم وجود رصيد مالي له عنده.

ومرد ذلك إلى توکيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذ هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تكين المقرض من أخذ المبلغ عن البنك الحال عليه حيث إن هذا خدمة له فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث

اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله إزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز لهأخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغًا معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلًا بالمثل أو بما يعادله على البنك في الداخل - بغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه.

ولا إشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه إشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع يعني أن البنك يبيع مبلغًا معيناً من العملة المحلية بمبلغ من العملة الأجنبية وحينئذ فلا إشكال في أخذ العمولة.

(ثانياً): أن الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرّمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(ثالثاً): أن يقبض الشخص مبلغًا معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذ هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقين.

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، يعني أن البنك يشتري من المحول مبلغًا من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندها لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له

الامتناع عن قبول ما ألزم المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا يأس به.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهية يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة.

أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

**مسألة ١٢:** لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

### جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع من أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

**مسألة ١٣:** هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك<sup>(٧٥٥)</sup> بإذن المحاكم الشرعية أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مشاركاً، وإلا جاز بلا حاجة إلى إذن المحاكم وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه.

---

(٧٥٥) لا يلزم الأخذ بهذا العنوان، وإن كان الأحوط استحباباً الاستيدان.

## تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاق يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع ، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل ، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة ، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر ، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها ، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل .

**مسألة ١٤:** تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط .

وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية ، فإنه غير جائز ، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بأنها جعلاه من الدائن للبنك على تحصيل دينه .

**مسألة ١٥:** إذا كان موقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقاديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائه على البنك ، وبما أن البنك مدين له ، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بتسديده دينه .

وآخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه ، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها ، فعندئذ يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت . وهذا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لوقعها ، فحينئذ يجوز للبنكأخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحواله .

## بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:  
**(الأول):** توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.  
**(الثاني):** الحصول على الربح منه.

**مسألة ١٦:** يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلًا، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

## الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقته به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكتشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

**مسألة ١٧:** هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة، الظاهر بل المقطوع به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض.

نعم بناء على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لابأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

## الكمبيالات

تحقق مالية الشيء بأحد أمرين :

**(الأول):** أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك

كالمأكولات والمشروبات والملابس وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار، كالحكومات التي تعتبر المالية فيها تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

مسألة ١٨: يمتاز البيع عن القرض من جهات :

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للهال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض.

مثلاً لو باع مائة بيضة مائة وعشرة فلابد من وجود مائز بين العوض والمعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعوضها من المتوسط، وإلا فهو قرض بصورة البيع<sup>(٧٥٦)</sup> ويكون محراً لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): ان البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون ربا ومحرماً، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في المكيل أو الموزون من العوضين المتعددين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون ربا.

مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشرين كان ذلك ربا ومحرماً، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.<sup>(٧٥٧)</sup>

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، دون القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(٧٥٦) في كون ما ذكر من المثال قرضاً وفي ترتيب أحکامه عليه إشكال.

(٧٥٧) اعتبار المائز مبني على الاحتياط.

**مسألة ١٩: الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون، فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.** (٧٥٨)

**مسألة ٢٠: الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية للأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.**

**مسألة ٢١: الكمبيالات على نوعين:**

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناً نقداً. (٧٥٩)

نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين ، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق .

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة محاملة) وواضح أن عملية خصم قيمتها

(٧٥٨) مع الاختلاف في الجنس، ومع الاتفاق فيه إشكال، ويرتفع الإشكال بتصالحهما على أن يهب كل منها ما عنده بالطرف الآخر.

(٧٥٩) فيه إشكال، إلا مع التصالح على ما مر في المسألة (١٩)، نعم لا إشكال مع الاختلاف كبيع الدينار بالتومان.

في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحالة على البراء وعلى هذا الأساس فاقطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محريم لإنه ربا.

ويكن التخلص من هذا الربا إما بتزيل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) : أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعياً التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثمن ألف تومان ايراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان ايراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل المثلثن وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع ببلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية، وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، فإذا لا يمكن تزيله على البيع عندئذ. وإنما بتزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على أنه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا بأس به،<sup>(٧٦٠)</sup> وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ربا فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

## أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين :

(أحدهما) : محريم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها

---

(٧٦٠) إذا لم يكن بشرط من البنك على المقترض.

ولا الاشتراك ، والعامل لا يستحق الأجرة لقاء تلك الأعمال .

(ثانيهما) : سائغ ، وهو عبارة عن الأمور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية ، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها .

**مسألة ٢٢:** لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها ،<sup>(٧٦١)</sup> نعم تفترقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله .<sup>(٧٦٢)</sup>

وأما أموال بنوك الدولة غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك ، فيجوز أخذها استناداً بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله كما عرفت .

## الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائرته على البنك بإصدار صك لامرءه ، أو يصدر أمراً تحريرياً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن ، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مدينا للمصدر ، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده ، أو يخصم البنك من رصيد لديه .

ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين :

(إحداهما) : حوالات المدين دائنه على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه .

(٧٦١) يجوز للمسلم أخذ الربا من بنوك الدول غير الإسلامية حربيـة كانت أو بمحـمـها .

(٧٦٢) تقدم أنه لا يترتب عليها أحكام مجهول المالك ، وإن كان الأحوط استحباباً الاستيدان في التصرف فيها .

(ثانيهما): حواله البنك دائنه على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحالتين صحيحة شرعاً.

**مسألة ٢٣:** هل يجوز للبنك أن يتلقى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به، وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق نعم إذا لم يكن البنك مأمولاً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالته عليه حواله على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله الحواله، حيث إن القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه، وحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

**مسألة ٢٤:** لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشتركة، فإنها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأية حالة تحققت.

### عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

**مسألة ٢٥:** التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها.

وهناك أنواع أخرى لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

**مسألة ٢٦:** يشتمل عقد التأمين على أركان :

١- الإيجاب من المؤمن له .

٢- القبول من المؤمن .

٣- المؤمن عليه : الحياة ، الأموال ، الحوادث ، وغيرها .

٤- قسط التأمين : الشهري والسنوي .

**مسألة ٢٧:** يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر ، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ، ونحوها ، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين ، وتعيين المدة بداية ونهاية .

**مسألة ٢٨:** يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهببة الموعضة<sup>(٧٦٣)</sup> فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن ، ويشرط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له ، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط ، وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً .

**مسألة ٢٩:** إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين .

**مسألة ٣٠:** إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كماً وكيفاً فلا يجب على المؤمن بتدارك الخسائر الناجمة له ، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين .

---

(٧٦٣) كما يجوز تنزيله على الصلح أو أن يكون عقداً مستقلأً .

مسألة ٣١: لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

مسألة ٣٢: إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك وشرط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

### السرقة المدنية - الغلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكببة ما يسمى السرقة المدنية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الإيجار أو تخليه المحل بعد انتهاء مدة الإيجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكه حرام.

وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الإيجار وتخليه المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له -عندئذ- أخذ السرقة المدنية شرعاً. ويتبين الحال في المسائل الآتية.

مسألة ٣٣: قبل صدور قانون منع المالك عن إجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الإيجار، كان للمالك الحق في ذلك، فإن كانت الإجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل إيجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقة المدنية

على تخليته، فإنه لا يجوز للمستأجر - حينئذ - أخذ السرقة لـة ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

**مسألة ٣٤:** الحالات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد يكون بدل إيجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا أن المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً كخمسين مائة دينار مثلاً، ويشترط على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر أو من يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقيصة، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

**مسألة ٣٥:** الحالات التي تؤجر بلا سرقـة لـة، إلا أنه يشترط في عقد الإيجار ما يأتي:

- (١) ليس للملك إجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.
- (٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإيجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى.

إذا اتفق أن شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحل وتخلية فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن المالك - بعد التخلية - الحرية في إيجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقة لقاء التخلية فحسب لا إزاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

## فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الإشهاد في صحة النكاح عند العامة، (٧٦٤) ولا يعتبر عند

---

(٧٦٤) إلا معدوداً منهم.

الإمامية وعليه فلو عقد رجل من العامة<sup>(٧٦٥)</sup> على امرأة بدون إشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العممة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر توقف صحة العقد على بنت الأخ أو الأخت مع لحوق عقدها على إجازة العممة أو الخالة، وعليه فلو جمع سفي بين العممة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منها بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة<sup>(٧٦٦)</sup> بعد الدخول بها على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة، وعليه فلو تشيّعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرّجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخلاً بها وكان الطلاق رجعياً وأن تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيّع زوجها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السفي زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما أنه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع الطلاق على الجميع على مذهبها، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السفي زوجته حال الحيض أو في طهر المواقعة صح

(٧٦٥) التابع للمشهور منهم.

(٧٦٦) على تفصيل في الصغيرة عند بعضهم.

الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الالزام بعد عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة<sup>(٧٦٧)</sup> دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة بإكراه بمقتضى قاعدة الالزام.

(السابع): لو حلف السنى على عدم فعل شيء وإن فعله فامرأته طالق، واتفق أنه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه، فيجوز للشيعي أن يتزوجها بمقتضى قاعدة الالزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فإنه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية<sup>(٧٦٨)</sup> على مذهب الشافعى لمن اشتري شيئاً بالوصف ثم رأه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشتري شيعي من شافعى شيئاً بالوصف ثم رأه ثبت له الخيار بقاعدة الالزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعى،<sup>(٧٦٩)</sup> وعليه فلو اشتري شيئاً من شافعى شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعى مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حقّ الفسخ له.

(العاشر): يشرط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشرط ذلك عند الشيعة وعليه فلو اشتري شيئاً من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(٧٦٧) وبعض آخر.

(٧٦٨) على مذهب أبي حنيفة على ما نقله ابن قدامة.

(٧٦٩) وكذا عند أبي حنيفة على ما نقله ابن قدامة.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً سنية وأخاً وافتراضنا أن الأخ كان شيعياً أو تشييع بعد موته، جاز لهأخذ ما فضل من التركة تعصيباً بقاعدة الالزام، وإن كان التعصيب باطلأً على المذهب الجعفري.

ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعمّاً أبوياً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشييع بعد ذلك جاز لهأخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الالزام، وهذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا ترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لهاأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون إلزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي ترتكز على قاعدة الالزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع، والضابط هو أن لكل شيعيًّا أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

## أحكام التشريع

**مسألة ٣٦:** لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمه الديمة على تفصيل ذكرناه في كتاب الدييات.

**مسألة ٣٧:** يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه،<sup>(٧٧٠)</sup> وكذا إذا كان إسلامه

(٧٧٠) في تشريح بدن الذمي وعدم ثبوت دية جنين الذمي في تشريحه إشكال، إلا أن يكون جائزًا عندهم.

مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

**مسألة ٣٨:** لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه جاز ذلك. (٧٧١)

## أحكام الترقيع

**مسألة ٣٩:** لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للإلحاق به بدن الحي، فلو قطع فعليه الديمة.

نعم لو توقف حفظ حياة مسلم على ذلك جاز، ولكن على القاطع الديمة، ولو قطع وارتكب هذا الحرم فهل يجوز الإلحاق بعده؟ الظاهر جوازه، وتترتب عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحي نظراً إلى أنه أصبح جزءاً له.

وهل يجوز ذلك مع الإيصاء من الميت فيه وجهان: الظاهر جوازه (٧٧٢) ولا دية على القاطع أيضاً.

**مسألة ٤٠:** هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. وهل يجوز لهأخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.

**مسألة ٤١:** يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

**مسألة ٤٢:** يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر (٧٧٣) أو مشكوك الإسلام للترقيع

(٧٧١) وثبتت دية جنين المسلمين فيه، على تفصيل مذكور في الدييات.

(٧٧٢) في جوازه إشكال.

(٧٧٣) على إشكال في الذمّى تقدم في المسألة (٣٧).

ببدن المسلم، وترتب عليه بعده أحكام بدنه، لأنّه صار جزءاً له، كما أنه لا ينال لترقيع بعضه من أعضاء بدن حيوان نحس العين كالكلب ونحوه، وترتب عليه أحكام بدنه وتحوز الصلة فيه باعتبار طهارته بصيرورته جزءاً من بدن الحي.

### التلقيح الصناعي

**مسألة ٤٣:** لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواءً كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منها الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محظياً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقى المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

**مسألة ٤٤:** يجوز أخذ نطفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً.

وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

**مسألة ٤٥:** يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها، وحكم الولد منه حكم سائر أولادها بلا فرق أصلاً.

## أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

**مسألة ٤٦ :** ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأملاك الشخصية للناس التي تستملکها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها من الأموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير نظير الكوز المكسور وما شاكله نعم لأصحابها حق الأولوية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكتها غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

**مسألة ٤٧ :** المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة، الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية،<sup>(٧٧٤)</sup> وعلى هذا فلابد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدماً، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والمائض فيه وما شاكل ذلك، فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه.

ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضاها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها نعم يجوز بيع ما يصلح بيعه منها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مسجد آخر مع مراعاة

(٧٧٤) فيه إشكال، والأحوط وجوباً ترتيب أحكام المسجد عليها، إلا أنه إذا تراجست لا يجب تطهيرها.

الأقرب فالأقرب ، وكذا يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمير مسجد آخر ، ومن ذلك يظهر حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن أنقاضها كال أحجار والأ خشب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب ، فلا يجوز بيعها وشراؤها .

نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكليه وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب ، أو صرف نفس تلك الأنقاض فيها .  
مسألة ٤٨ : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع ، وكذلك الحكم (٧٧٥) في أراضي المدارس والحسينيات .

مسألة ٤٩ : ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للاستفادة منه للصلوة ونحوها من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد ، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلأً أو داراً بحيث لا يمكن الاستفادة به كمسجد ، فهل يجوز الاستفادة به كما جعل ، أي دكاناً أو نحوه ، فيه تفصيل ، فإن كان الاستفادة غير مناف لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه ، وذلك لأن المانع من الاستفادة بجهة المسجدية أنها هو عمل الغاصب .

وبعد تحقق المانع وعدم إمكان الاستفادة بتلك الجهة لامانع من الاستفادة به في جهات أخرى ، نظير المسجد الواقع في طريق متrocك التردد ، فإنه لا بأس بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً .

نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعاً أو ملهى وما شاكل ذلك ، ولو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الاستفادة به بذلك العنوان .

(٧٧٥) في غيرها من الأوقاف العامة ، وأمّا الأوقاف الخاصة فجريان هذا الحكم فيها محل إشكال .

**مسألة ٥٠:** مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأموال المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت.

هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتي المسلمين وإلا فلا يجوز.

وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقاً، فلا بأس بالتصريف فيها إذا لم يكن هتكاً.

ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشراؤها إلا بإذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك بإذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

### مسائل الصلاة والصيام

**مسألة ٥١:** لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والإفطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: (ثم أتموا الصيام إلى الليل ...).

**مسألة ٥٢:** لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الشرق فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط وجوب الإتيان بها مرة ثانية.

**مسألة ٥٣:** لو خرج وقت الصلاة في بلده: لأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب

بعد، فهل عليه الصلاة أداء أو قضاء أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الإتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

**مسألة ٥٤:** إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الإتيان بها إلى القبلة واحدة لسائر الشرائط صحت، وإن لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الإتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإن صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات.

هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال وإن سقط عنه.

**مسألة ٥٥:** لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض وكانت متوجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة،<sup>(٧٧٦)</sup> وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه، وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض.<sup>(٧٧٧)</sup>

وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبعية الحال - تتم الدورة في كل اثني عشر ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب.

نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاثة ساعات

(٧٧٦) وقضائها في أوقاتها.

(٧٧٧) ولا يترك الاحتياط بقضاء الصيام.

مثلاً أو أقل، فعندئذ إثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل جداً، فالأحوط الإتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة،<sup>(٧٧٨)</sup> ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض.

وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الإتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض.

وأما إذا كان سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاثة ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

**مسألة ٥٦:** من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما، الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

**مسألة ٥٧:** من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الإمساك وإقام الصوم؟ الظاهر وجوبه، حيث إنه مقتضى إطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو إقام الصوم إلى الليل.

**مسألة ٥٨:** إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه، والإأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.<sup>(٧٧٩)</sup>

(٧٧٨) ولا يترك الاحتياط أيضاً بإتيانها عند كل فجر وزوال وغروب.

(٧٧٩) والإتيان بقضائهما في أوقاتها، وعليه قضاء الصيام.

## أوراق اليانصيب

وهي أوراق تباعها شركة مبلغ معين، وتعهد بأن تقع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو مختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة محظمة وباطلة بلا إشكال.

فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها بجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية جاز التصرف فيه إذا الشركة راضية لذلك، سواء أكانت المعاملة باطلة أم صحيحة.<sup>(٧٨٠)</sup>

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم إنه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلما نع من أخذه بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية،<sup>(٧٨١)</sup> وإلا فلا حاجة إلى الإذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراض، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محظمة لأنها من القرض الربوي.

(٧٨٠) في جواز التصرف فيما أخذ بالمعاملة المحظمة من الشركات الحكومية بإشكال، بل منع.

(٧٨١) تقدم أنه لا فرق في المعاملات المشروعة بين الشركة الحكومية والأهلية، وإن كان الأحوط الاستيدان في الحكومية.



## الفهرس

٩	التقليد
١٣	طرق ثبوت العدالة
١٣	تعريف العدالة
١٥	تعداد بعض الكبائر
١٦	موارد جواز الغيبة

## كتاب الطهارة

١٩	البحث الاول : أقسام المياه وأحكامها
١٩	الفصل الاول : تعريف المطر والمضاف
١٩	الفصل الثاني : الماء الذي له ملحة
٢١	حكم ماء المطر
٢٢	مقدار الكر
٢٤	الفصل الثالث : حكم الماء القليل
٢٤	الفصل الرابع : إذا علم بنجاسة أحد الإناءين
٢٥	الفصل الخامس : الماء المضاف
٢٦	المبحث الثاني : أحكام الخلوة
٢٦	الفصل الاول : أحكام التخلி

الفصل الثاني : كيفية غسل موضع البول ..... ٢٧	الفصل الثالث : مستحبات التخلّي ..... ٢٨
الفصل الرابع : كيفية الاستبراء ..... ٢٩	المبحث الثالث : الوضوء ..... ٣٠
الفصل الاول : كيفية الوضوء وأحكامه ..... ٣٠	الفصل الثاني : وضوء الجبيرة ..... ٣٦
الفصل الثالث : في شرائط الوضوء ..... ٤١	الفصل الرابع : في أحكام الخلل ..... ٤٦
الفصل الخامس : في نواقص الوضوء ..... ٤٩	الفصل السادس : المسلوس والمبطون ..... ٥٠
الفصل السابع : ما لا يجوز للمحدث مسه ..... ٥١	الفصل السادس : مستحبات الوضوء ..... ٥١
المبحث الرابع : الغسل ..... ٥٣	المقصد الاول : غسل الجنابة ..... ٥٣
الفصل الاول : ما تتحقق به الجنابة ..... ٥٣	الفصل الثاني : ما تتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة ..... ٥٦
الفصل الثالث : ما يكره لتجنب ..... ٥٧	الفصل الثالث : واجبات غسل الجنابة ..... ٥٨
الفصل الرابع : واجبات غسل الجنابة ..... ٥٨	الفصل الخامس : مستحبات غسل الجنابة ..... ٦١
المقصد الثاني : غسل الحيض ..... ٦٤	المقصد الثاني : غسل الحيض ..... ٦٤
الفصل الاول : سبب الحيض ..... ٦٤	الفصل الثاني : اعتبار البلوغ في تحقق الحيض ..... ٦٤
الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره ..... ٦٥	الفصل الثالث : أقل الحيض وأكثره ..... ٦٥
الفصل الرابع : أحكام ذات العادة ..... ٦٥	الفصل الخامس : حكم الدم في أيام العادة ..... ٦٦
الفصل السادس : انقطاع الدم دون العشرة ..... ٦٨	الفصل السادس : انقطاع الدم دون العشرة ..... ٦٨

٦٨	تجاوز الدم عن العشرة
٦٩	المبتدئة
٦٩	المضطربة
٧١	الناسية
٧٣	<b>الفصل السابع : في أحكام الحيض</b>
٧٥	المقصد الثالث : غسل الاستحاضة
٧٩	المقصد الرابع : غسل النفاس
٨٢	المقصد الخامس : غسل الاموات
٨٣	<b>الفصل الاول : في أحكام الاحتضار</b>
٨٤	<b>الفصل الثاني : كيفية غسل الاموات وأحكامه</b>
٨٥	حكم تعذر السدر والكافور
٨٥	حكم تعذر الغسل
٨٧	موارد جواز تغسيل غير المماثل
٨٨	من لا يحب غسله
٨٩	مستحبات غسل الميت
٩١	<b>الفصل الثالث : التكفين وكيفيته</b>
٩٣	مستحبات التكفين
٩٤	<b>الفصل الرابع : التحنيط</b>
٩٤	<b>الفصل الخامس : الجريدان</b>
٩٥	<b>الفصل السادس : الصلاة على الميت</b>
٩٧	مستحبات الصلاة على الميت
٩٨	أقل ما يجزي في صلاة الميت
٩٩	<b>الفصل السابع : التشبيع</b>
٩٩	<b>الفصل الثامن : الدفن</b>
١٠٠	مستحبات الدفن
١٠١	مكرهات الدفن

١٠٢	موارد جواز النبش
١٠٣	المقصد السادس : غسل مسّ الميت
١٠٥	المقصد السابع : الاغسال المندوبة ، زمانية ومكانية وفعالية
١٠٧	المبحث الخامس : التيمم
١٠٧	الفصل الاول : في مسوغاته
١١١	الفصل الثاني : ما يتيمم به
١١٣	الفصل الثالث : كيفية التيمم
١١٤	الفصل الرابع : شرائط التيمم
١١٦	الفصل الخامس : مسوّغات التيمم وأحكامه
١١٩	المبحث السادس : الطهارة من الخبرت
١١٩	الفصل الاول : عدد الاعيان النجسة
١٢٣	الفصل الثاني : كيفية سراية النجاسة إلى الملaci
١٢٥	الفصل الثالث : أحكام النجاسة
١٢٦	الصلة في النجس
١٢٨	حرمة تنجيس المساجد
١٢٩	حرمة تنجيس المصحف
١٣٠	ما يعفى عنه في الصلة
١٣٢	الفصل الرابع : في المطهرات
١٣٢	كيفية التطهير بالماء القليل و المعتصم
١٣٦	كيفية تطهير الأوانى الكبيرة
١٣٧	التطهير بالأرض
١٣٨	التطهير بالشمس
١٣٩	التطهير بالاستحالة
١٣٩	التطهير بالانقلاب
١٤٠	التطهير بذهاب التلثين و الانتقال والاسلام والتبعية
١٤١	التطهير بزوال عين النجاسة

١٤١ .....	التطهير بالغيبة .....
١٤٢ .....	التطهير باستبراء الحيوان الجلال .....
١٤٢ .....	حرمة إستعمال أواني الذهب والفضة .....

## كتاب الصلاة

١٤٥ .....	المقصد الاول : أعداد الفرائض ونواتلها .....
١٤٥ .....	الفصل الاول : عدد الفرائض .....
١٤٦ .....	الفصل الثاني : أوقات الفرائض .....
١٤٩ .....	الفصل الثالث : وجوب الترتيب بين الفرائض .....
١٥١ .....	المقصد الثاني : القبلة .....
١٥٢ .....	المقصد الثالث : الستر والساتر .....
١٥٢ .....	الفصل الاول : وجوب ستر العورة في الصلاة .....
١٥٣ .....	الفصل الثاني : شروط لباس المصلي .....
١٥٥ .....	لبس الذهب والفضة والحرير .....
١٥٦ .....	الفصل الثالث : أحكام لباس المصلي .....
١٥٧ .....	المقصد الرابع : مكان المصلي .....
١٥٧ .....	حكم مكان الصلاة .....
١٥٩ .....	صحة صلاة الرجل والمرأة المتعاذين .....
١٦٠ .....	ما يصح السجود عليه .....
١٦٣ .....	مستحبات مكان المصلي .....
١٦٥ .....	المقصد الخامس : أفعال الصلاة وما يتعلق بها .....
١٦٥ .....	المبحث الاول : الاذان والاقامة .....
١٦٥ .....	الفصل الاول : استحباب الاذان والاقامة .....
١٦٥ .....	موارد سقوط الاذان والاقامة .....
١٦٦ .....	الفصل الثاني : فصول الاذان .....
١٦٦ .....	الفصل الثالث : شروط الاذان والاقامة .....

الفصل الرابع : مستحبات الأذان والإقامة.....	١٦٧
الفصل الخامس : في ترك الأذان والإقامة ونسيانها .....	١٦٨
ما ينبغي للمصلي حال الصلاة.....	١٦٨
المبحث الثاني : فيما يجب في الصلاة.....	١٦٩
الفصل الأول : في النية.....	١٦٩
موارد جواز العدول في الفريضة .....	١٧٠
الفصل الثاني : في تكبيرة الاحرام.....	١٧٣
الفصل الثالث : في القيام.....	١٧٥
الفصل الرابع : في القراءة.....	١٧٨
جواز قراءة سور العزائم في النافلة.....	١٨٠
أحكام القراءة .....	١٨٠
مستحبات القراءة .....	١٨٥
الفصل الخامس : في الركوع .....	١٨٧
مستحبات الركوع .....	١٨٨
الفصل السادس : في السجود .....	١٩٠
مستحبات السجود .....	١٩٣
آيات السجود .....	١٩٤
سجود الشكر .....	١٩٧
الفصل السابع : التشهد .....	١٩٧
الفصل الثامن : التسليم .....	١٩٧
الفصل التاسع : الترتيب .....	١٩٨
الفصل العاشر : الموالاة .....	١٩٩
الفصل الحادي عشر : القنوت .....	١٩٩
مستحبات قنوت الوتر .....	٢٠٠
مستحبات القنوت .....	٢٠١
الفصل الثاني عشر : التعقيب .....	٢٠١

الفصل الثالث عشر : صلاة الجمعة .....	٢٠٢
المبحث الثالث : منافيات الصلاة .....	٢٠٤
السلام على المصلي ورده .....	٢٠٧
استحباب الصلاة على النبي .....	٢١٢
المقصد السادس : صلاة الآيات .....	٢١٢
المبحث الاول : وجوب صلاة الآيات .....	٢١٢
المبحث الثاني : وقت صلاة الكسوفين .....	٢١٣
المبحث الثالث : كيفية صلاة الآيات .....	٢١٤
مستحبات صلاة الآيات .....	٢١٦
المقصد السابع : صلاة القضاء .....	٢١٧
المقصد الثامن : صلاة الاستئجار .....	٢٢٢
موارد جواز النيابة عن الحى .....	٢٢٢
شروط الأجير .....	٢٢٣
المقصد التاسع : الجماعة .....	٢٢٧
الفصل الاول : موارد وجوب واستحباب صلاة الجماعة .....	٢٢٧
الفصل الثاني : يعتبر في انعقاد الجماعة أمور .....	٢٣٢
الفصل الثالث : شروط إمام الجماعة .....	٢٣٥
الفصل الرابع : أحكام الجماعة .....	٢٣٧
مستحبات الجماعة .....	٢٣٧
المقصد العاشر : الخلل الواقع في الصلاة .....	٢٤٣
ما يتحقق به فوات محل الجزء المنسي .....	٢٤٣
فصل : في الشك .....	٢٤٦
الشك في أصل الصلاة .....	٢٤٦
حكم كثير الشك .....	٢٤٧
حكم شك الإمام أو المأمور .....	٢٤٧
الشك في أفعال الصلاة .....	٢٤٨

الشك في عدد الركعات وأحكام صلاة الاحتياط ..... ٢٤٩
فصل : في قضاء الأجزاء المنسية ..... ٢٥٣
فصل : في سجود السهو ..... ٢٤
بعض أحكام النافلة ..... ٢٥٦
المقصد الحادي عشر : صلاة المسافر ..... ٢٥٦
الفصل الأول : شرائط القصر في الصلاة ..... ٢٥٦
سفر المعصية ..... ٢٦١
من عمله السفر او في السفر ..... ٢٦
حد الترخيص ..... ٢٦٥
الفصل الثاني : في قواعد السفر ..... ٢٦٦
الوطن ..... ٢٦٦
الإقامة عشرة أيام ..... ٢٦٨
البقاء ثلاثة يومناً متراجعاً ..... ٢٧١
الفصل الثالث : أحكام المسافر ..... ٢٧٢
أماكن التخيير من القصر والتمام ..... ٢٧٣
خاتمة : في بعض الصلوات المستحبة ..... ٢٧٤
صلاة العيددين ..... ٢٧٤
صلاة ليلة الدفن ..... ٢٧٦
صلاة أول الشهر ..... ٢٧٦
صلاة الفقيلة ..... ٢٧٧
صلاة قضاء الحاجة في مسجد الكوفة ..... ٢٧٨

## كتاب الصوم

الفصل الأول : النية ..... ٢٧٩
الفصل الثاني : المفطرات ..... ٢٨١

٢٨٦	مکروهات الصوم
٢٨٨	الفصل الثالث: كفارة الصوم
٢٩١	موارد القضاء دون الكفار
٢٩٢	الفصل الرابع: شرائط صحة الصوم
٢٩٤	مواضع جواز الصوم للمسافر
٢٩٥	الفصل الخامس: موارد ترخيص الافطار
٢٩٦	الفصل السادس: ثبوت الهلال
٣٠٢	الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان
٣٠٤	قضاء ولئ الميت
٣٠٦	الصوم المستحب

### **الفاتمة: في الاعتكاف**

٣٠٧	فصل: الاعتكاف
٣١١	فصل: أحكام الاعتكاف

### **كتاب الزكاة**

٣١٣	المقصد الاول: شرائط وجوب الزكاة
٣١٦	المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاة
٣١٦	المبحث الاول: الانعام الثلاثة
٣٢١	المبحث الثاني: زكاة النقدين
٣٢٢	المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع
٣٢٧	المقصد الثالث: أصناف المستحقين وأوصافهم
٣٢٧	المبحث الاول: أصنافهم وهم ثمانية:
٣٢١	المبحث الثاني: أوصاف المستحقين
٣٢٤	فصل: بقية أحكام الزكاة
٣٢٦	المقصد الرابع: زكاة الفطرة

٣٣٨ .....	مقدار الواجب دفعه من الفطرة .....
٣٣٩ .....	فصل : وقت اخراج زكاة الفطرة .....
٣٤٠ .....	فصل : مصرف زكاة الفطرة .....

## كتاب الفمس

٣٤١ .....	المبحث الاول : وجوب الخمس في العنائيم .....
٣٤٢ .....	وجوب الخمس في المعدن .....
٣٤٣ .....	الكنز .....
٣٤٤ .....	الغوص .....
٣٤٥ .....	الأرض التي اشتراها الذي .....
٣٤٦ .....	المال المختلط بالحرام .....
٣٤٨ .....	ما يفضل عن المؤنة .....
٣٤٩ .....	أقسام ما زادت قيمته السوقية وأحكامها .....
٣٥١ .....	المؤنة المستثناء من الأرباح .....
٣٥٢ .....	المراد من رأس السنة .....
٣٥٢ .....	اتخاذ رأس المال من الأرباح .....
٣٥٥ .....	مصارف الحج من المؤنة .....
٣٥٦ .....	أداء الدين من المؤنة .....
٣٥٧ .....	جبر الخسارة من الربح .....
٣٥٩ .....	اشتراط الخمس بالتكليف .....
٣٦٠ .....	حكم من لا يحاسب نفسه .....
٣٦٥ .....	المبحث الثاني : مستحق الخمس ومصرفه .....
٣٦٦ .....	النصف الراجع للإمام عليه السلام .....

## كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٧٠ .....	شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
-----------	--

٣٧١	مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣٧٢	ذكر أمور هي من المعروف
٣٧٣	ذكر أمور هي من المنكر

## كتاب الجهاد

٣٧٩	تعريف الجهاد
٣٧٩	الفصل الاول : فيمن يجب قتاله
٣٨١	الفصل الثاني : شروط وجوب الجهاد
٣٨٩	حرمة الجهاد في الاشهر الحرم
٣٩٠	توقف قتال الكفار على دعوتهم الى الإسلام
٣٩١	حرمة الفرار من الزحف
٣٩٢	حرمة قتال الكفار بعد الأمان
٣٩٤	الفصل الثالث : في أحكام الاسارى
٣٩٧	(المرابطة)
٣٩٧	(الامان)
٤٠٠	(الغنائم)
٤٠٢	(الارض المفتوحة عنوة وشرائطها وأحكامها)
٤٠٥	(أرض الصلح)
٤٠٥	(الارض التي أسلم أهلها بالدعوة)
٤٠٦	في قسمة الغنائم المنقوله
٤١١	الدافع
٤١٢	قتال أهل البغي
٤١٤	أحكام أهل الذمة
٤٢٠	(شرائط الذمة)
٤٢٤	(المجادلة)

## مستمدثات المسائل

٤٢٩ .....	المصارف والبنوك .....
٤٢٩ .....	البنك في الدول الاهلي الاسلامية .....
٤٢٩ .....	البنك الحكومي .....
٤٣١ .....	الاعتمادات .....
٤٣٣ .....	خزن البضائع .....
٤٣٤ .....	الكفالة عند البنك .....
٤٣٤ .....	مسائل .....
٤٣٥ .....	بيع السهام .....
٤٣٦ .....	التحويل الداخلي والخارجي .....
٤٣٨ .....	جوائز البنك .....
٤٣٩ .....	تحصيل الكمبيالات .....
٤٤٠ .....	بيع العملات الاجنبية وشراؤها .....
٤٤٠ .....	الحساب الجاري .....
٤٤٠ .....	الكمبيالات .....
٤٤٣ .....	اعمال البنك .....
٤٤٤ .....	الحوالات المصرفية .....
٤٤٥ .....	عقد التأمين .....
٤٤٧ .....	السرقفلية - الخلو .....
٤٤٨ .....	فروع قاعدة الالتزام .....
٤٥١ .....	أحكام التشريع .....
٤٥٢ .....	أحكام الترقيع .....
٤٥٣ .....	التلقيع الصناعي .....
٤٥٤ .....	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة .....
٤٥٦ .....	مسائل الصلاة والصيام .....
٤٥٩ .....	أوراق اليانصيب .....